

بطبع دار الفکر بيروت سنة ١٩٦٦ م

مختصر

الإيمان والأصول

الشيخ الإسلام محمد بن عبد الجليل بن شيمية

تأليف

الإمام الفقيه الشيخ محمد


فخر بن عبد الوهاب

الشرقي سنة ١٢٠٦ هـ

ترجمته

أبو الأشبال محمد بن عبد السلام البصري

نماذج من صور النسخة الخطية



طرفة الكتاب

مبحث تكميلي متعلق

بمسألة

ترهك عمل الجوارح بالكلية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والآء...

أما بعد...

• فقد سبق لي وتعرضت بالبيان لحكم من ترك جنس عمل الجوارح من أهل
القبلة ، وذلك في كتابي: فريضة الجنة شرح أصول السنة، وقد حشدت فيه
أقوال علماء أهل السنة والجماعة وما استدلوا به من الكتاب والسنة والإجماع
على بطلان إيمان تارك العمل الظاهر بالكعبة.

• ويثبت فيه بطلان ذلكم القول المحدث الذي قال به بعض المتسبين إلى أهل
السنة من المعاصرين والذي لفقوا فيه بين قول أهل السنة بدخول العمل في مسمى
الإيمان وبين قول المرجعة بنجاة تارك العمل الظاهر بالكعبة، وهم بهذه الموافقة
للمرجعة ينقضون قولهم في الإيمان قائلين بقول محدث ملفق لا سلف لهم فيه من
أهل السنة أو من أهل البدع.

ولا زلنا ننظر منهم الرجوع إلى الحق فإن منهم من هو لسنة محب معظم،
ولأهلها مقدم مهمل ومنهم من له في الدعوة والإرشاد نشاط واجتهاد.

• ثم أردفت هذا النقل بمناقشة علمية لكتاب: «نقد ظاهرة الإرجاء»
للدكتور ياسر برهامي...

• وعلى الرغم من حرص الظاهر على التزام الضوابط العلمية للمناقشة إلا أنني
لقيت عننا من قوم أبوا إلا أن يجعلوا الدكتور ياسر راية يعلد الولاء والبراء
عليها... وإن تقوا هذا عن أنفسهم = فتأمل أحوالهم وراقب مقالانهم ثم تذكر

معني أن العبرة بالخلفاء وللعاني لا بالألقاظ والأسامي ، وكم من مرة كذب فيها واقع الحال صريح المقال.

● ومن عجيب ما يذكر أنني تلقيت في إحدى الليالي اتصالاً هاتفياً بمن زعم أنه من تلاميذ الدكتور وظل يرغي ويريد في الهاتف لما يقرب من ساعة كاملة ، وقد انتهى فضيحه في نهاية الاتصال إلى أن مذهب مرجحة الفقهاء من أن الأعمال شرط كمال وهي خارجة عن معنى الإيمان = هو مذهب معتبر من مذاهب أهل السنة والجماعة (!!!!!!).

● وكان ردي عليه أن قلت له: أرجو أن تتصل بالدكتور ياسر وتخبره بكلامك هذا وأنا واثق من أنه سينبئك بخطئك، وهذا من حسن ظني بالدكتور ياسر أسأل الله ألا يخلف ظني.

● وأنا من خلال هذه المقدمة أعظ الدكتور أن يحاول السيطرة على غلواء تلاميذه فيه حتى وصفه بعضهم بعلامة المعتقد في هذا الزمان (!!!!!!).

وحسن ظننا فيه قاض بأنه لا يرضى بمثل هذا الإطلال... وواقع الحال شاهد بأنه مديح كذاب يقطع به التلميذ عن شيخه...

● ونأمل من الدكتور أن تراجع نفسه في مسائل الإيمان وأن يهوب إلى ما عليه علماء أهل السنة والجماعة فيها...

● وبإحدى لو تراجع عن بقية آرائه الأخرى كقوله في كتابه «فقه الخلاف»: بأن رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التسلسل زلة عالم (!!!!).

● وكقوله في كتابه «فضل الغني الحميدة»: بأن نداء الميت والغائب وطلب

فصل

في تحرير مراد شيخ الإسلام ابن تيمية في ما
نسب إليه من أن الخلاف
بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء: لفظي

• وسأبدأ بقل المواضع التي تعرض فيها شيخ الإسلام لهذه القضية، وهذه - فيما أعلم - هي كل المواضع التي أثار فيها شيخ الإسلام مسألة لفظية النزاع ، وجمعها في صعيد واحد وتأملها وتحليلها يمكننا بإعانة الله وتوفيقه الوصول إلى أصوب الآراء في فهمها فنقول:

• تأملنا للمصوص التالية وتأملنا للعبارات التي تم وضعها فوق الخط من هذه المصوص = بين لنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لم يرد قط أن كل النزاع بيننا وبين مرجئة الفقهاء نزاع لفظي بل هذا كلامه بين واضح في أن كثيرا من النزاع معنوي وكثير منه لفظي ، وهذا نص منه على أن بعض صور النزاع بيننا وبينهم لفظية وبعض الصور معنوية.

□ يقول شيخ الإسلام: «وأما زيادة القتل الصالح الذي على الجورح وتفضيحه فتشقق عليه وإن كان في دخوله في مطلق الإيمان بزاعم ويتعضه لفظي مع أن الذي عليه أئمة أهل السنة والحديث - وهو مذموب نالوك والشاهقين وغيرهم - أن الإيمان قول وعمل فريضة وتلقص » [مجموع الفتاوى] (٦/٤٧٩).

□ ويقول: «ولهذا دخل في الإجماع الفقهاء جماعة ثم جلد الأئمة أهل علم

وهي. ولهذا لم يتكلم أحد من الصنف أعداً من "مرجئة الفقهاء" بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ الطاهر بالكتاب والسنة هو الشواهد فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله وزمويه لا سيما وقد حذر ذلك خوفاً إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الهند فصار ذلك الحظاً اليسير في اللفظ شيئاً جليلاً عظيم في العقائد والأفعال فلهذا عظم القول في ذم "الإرجاء"، حتى قال إمامنا السعدي يستنبههم - يعني المرجئة - أخوف على عبدة الأئمة من فتنة الأزارقة. وقال الأغرقي: ما أشدعت في الإسلام بدعة أشد على أهلها من الإرجاء.

□ وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي عمير وعادة يقولان: ليس شيء من الأهوية أخوف عندكم على الأئمة من الإرجاء.

□ وقال شريك القاضي - وذكر المرجئة فقال - : لم أشك قوم عندك بالباطلة حثاً ولكن المرجئة يتكذبون على الله.

□ وقال سفيان الثوري: تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب ساري.

□ وقال قتادة: إنما حدثت الإرجاء بعد جلد بولقة هي الأشعب.

□ وسئل ميمون بن مهران عن تلام "المرجئة" فقال: أنا أشك من ذلك وقال سفيان بن عيينة بنو الهمداني: ألا تستحي من رأي أنك أشك منه.

□ وقال أيوب السخيتي: أنا أشك من دين المرجئة إن أول من تكلم في الإرجاء وعمل من أهل المدينة بن يحيى عاصم فقال له: الحسن.

□ وقال زاذان: أينما الحسن بن سعيد قلنا: ما هذا الكتاب الذي وضعت؟

وتمام هو الذي أخرج بكتاب المرجحة فقال لي: يا أبا نصر فلو حدثت لي ثلثت نيت قبل أن أخرج هذا الكتاب أو أضع هذا الكتاب لَوَدَّ لِحَطِّا في اسم الإيمان ليس كالحط في اسم شحذت ، ولا كالحط في غيره من الأسماء إذ كانت أحكامها مثلها والآية المتعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والتفاه [مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٠-٢٩٥)]

□ ويقول: أثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعاً كثيراً بينه لفظي وكثيراً بينه معنوي فإن أئمة الفقهاء لم يتنازحوا في شئ منهما وذكرنا من الأحكام وإن كان بعضهم أظلم بالذي وأقوم به من بعض ولكن تنازحوا في الأسماء كقولهم في الإيمان هل يريدون بعضه؟ وهل يشعرون به أم لا؟ وهل الاعتقاد من الإيمان أم لا؟ وهل القاسم الذي يؤمن كقوله الإيمان أم لا؟ [مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٤-٥٠٥)]

□ ويقول شيخ الإسلام: أومئاً بتبلي أن يُعترف أن أئمة النزاع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي ولا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء... وسألتني لعله يسميه بعد قليل...

□ ويقول شيخ الإسلام: ... لكن علماء المرجحة، قالوا أنه الاعتقاد والقول، وقالوا: إنه لا بد من أن يدخل النار من فساق لكثرة من شاء الله تعالى كما قالت الجماعة فكان خلاف كثير من كلامهم للجماعة إنما هو في الاسم لا الحكم [شرح الأسئلة (ص ١٣٨)]

□ وهنا يتجسد أمامنا سؤالان مهمان:
 أما الأول: متى يكون النزاع بيننا وبينهم لفظياً؟

والجواب: أن شيخ الإسلام ذكر صورتين يكون النزاع فيهما لفظياً وهذا:
 الصورة الأولى، وهي أن مرجئة الفقهاء اتفقوا معنا على أن تارك الطاعة
 وفاعل المعصية متوعد بالعذاب، وأن من هؤلاء من يدخل النار مخالفين
 بذلك للمرجنة الغالية الذين لا يعلم أن أحداً من الأئمة قال بقولهم وهم
 القائلون بأنه لن يدخل النار من أهل القبلة أحد.

□ يقول شيخ الإسلام: «وما ينبغي أن يعرف أن أئمة النزاع من أهل السنة في
 هذه المسألة هو نزاع لفظي ولا يفتقدون بأن الإيمان قول من الفقهاء - مخصوص
 في أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ومن تبعه من أهل الكوفة وغيرهم -
 فيقولون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت
 الذم والوزيد وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون: إن
 الإيمان بشيئ من العمل المفروضي ومنع فعل المحرمات يكون ضاحية
 مستحقة للذم واللعن كما تقولوا الحنابلة. ويقولون أيضاً بأن من أهل الكتاب
 من يدخل النار كما تقولوا والذين يقولون عن القاضي اسم الإيمان من أهل السنة
 فيقولون على أنه لا يدخل في النار.

فليس بين فقهاء الجملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مؤمنين بالله
 وظهر بما جاء به الرسول وما نزلت عنه أنهم من أهل الزهد وأنه يدخل النار منهم
 من أئمة الله ورسوله يدخلونه إليها ولا يدخلونهم فيها أحد ولا يقولون مؤمنين
 بتاجي الدنيا.

ولكن الأئمة المشرفه قول من يقول بتشديدهم في النار كالمخارج

والمُعْتَرِفة. **باب في بيان ما يوجب اليقين في إيماننا بالله**

وَقَوْلُ عَلَاةِ الْمُرْجَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَعْدَاءَ بَيْتِهِمْ يَدْخُلُ النَّارَ ،
 بَلْ لَقَدْ فِيهَا ثَمَرٌ. وَحِكْمٌ مِنْ تَعْبِيرِ عَلَاةِ الْمُرْجَةِ بِالْقِيَامِ بِالْعَمَلِ. وَتَمَثُّلُ
 الْجَوَارِحِ: الَّذِي نَقَى عَنْ الشَّارِبِ وَالزَّائِي وَالشَّارِبِ وَغَيْرِهِمُ الْإِيمَانَ ، حُوِّنَ
 بِجَهْلِهِمْ مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، عَلَى عَاقِبَتِهَا بِالتَّحْقِيقِ وَغَدَا بِالتَّطَعُّعِ وَالْمُتَقَلُّبِ أَعْدَاءَ
 إِلَّا الزَّائِي الْمُحْتَضِرَ وَالْمُتَقَلُّبِ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِالشَّهْبِ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَغَدَا
 نَزْعُهُمُ بِالْحِجَازَةِ بِلَا إِسْتِثْنَاءٍ.

فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ نَقَى عَنْهُمْ الْإِيمَانَ فَلَهُمْ جَنَّةُ مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ نَحْوِ
 مُنْهَرِ دُرُوبِهِمْ وَأَنْهَوْا كَمَا تَقْبَلُونَ الَّذِينَ كَثُرُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُظْهِرُونَ الْكُفْرَ
 فَأُولَئِكَ لَمْ يُعَاقِبْتَهُمْ إِلَّا عَلَى ذَلْبِ ظَاهِرِهِ [مجموع الفتاوى، (٢٩٧/٧-٢٩٨)].

الصورة الثانية: وفيها يعد شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف بيننا وبين
 مرجئة الفقهاء لفظيًا في حالة إذا ما قالوا: بأن عمل الجوارح لازم لإيمان
 القلب بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم فيكون تارك جنس عمل
 الجوارح عادم لإيمان القلب.

ومضى قالوا بهذا كان نزعهم في دخول الأعمال في معنى الإيمان نزعاً لفظياً
 إذا إنهم اتفقوا معنا في النتيجة العظمى، وفي حالة إذا ما قالوا بهذه الملازمة
 فالصحيح أنهم من أهل السنة والجماعة وإن وقعوا في بدعة لفظية أما إن لم يقولوا
 بهذا فبذهابهم بدعة منكورة ذات آثار عملية تقرب كثيراً من مقالات الجهمية.
 وهذه النقطة لا بد من تأملها جيداً: فهذا نص صريح من شيخ الإسلام في

أن قول أهل السنة بأن عمل الجوارح من الإيمان ، يترتب عليه قولهم بأن ترك عمل الجوارح بالكليّة يكون ناقصاً لإيمان القلب وأن هذا هو لب قضية إدخال العمل في معنى الإيمان ، حتى إن شيخ الإسلام يجعل بدعة من خالف السلف في إدخال العمل ووافقهم في حكم ترك العمل = بدعة لفظية ليست حقيقية...

أفلا يحق لنا بعد ذلك أن نجعل موافقة من وافق السلف في إدخال العمل مع عدم موافقته لهم في حكم تارك العمل = موافقة لفظية لا حقيقية؟

وإليك بيان شيخ الإسلام لهذه الحالة التي إن وافقنا فيها مرجحة الفقهاء كان خلافتنا معهم لفظياً ،

قال يقول شيخ الإسلام: «وَقِيلَ بَلْ قَالَ: دُخُولُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ نَحْوًا يَزَامُكَ لَفْظِيًّا، فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ أَنْ عَلَيْهِ قَوْلُكُمْ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَمَوْجِبَاتِهِ كَانَ عَدَمُ اللَّازِمِ مُوجِبًا لِعَدَمِ الْمَلْزُومِ فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا الظَّاهِرِ عَدَمُ الْبَاطِنِ فَإِذَا اعْتَرَفْتَ بِهَذَا كَانَ التَّرَافُعُ لَفْظِيًّا» [مجموع الفتاوى (٥٧٩/٧)].

لتأمل معي كيف بين تلازم الظاهر والباطن موضحاً أن من ترك العمل الظاهر كان هذا منه ترك للملزم وهو إيمان الباطن... ولا تتعلق بما تعلق به بعضهم فتقول: عاهدو شيخ الإسلام نعو على أن العمل الظاهر من لوازم الإيمان الواجب والإيمان الواجب هو الكامل بالواجبات لا الإيمان الصحيح كما تزعمون وهذا دليل لنا؟

والجواب: رحم الله الشافعي لما قال: لو سكنت من لا يعلم لسقط الخلاف، فالإيمان الواجب هنا وفي مواضع كثيرة من كلام شيخ الإسلام وخاصة عند مناقشته لقضية العمل = يكون مرادفاً للإيمان الصحيح وتلك قضية سيأتي بيانها وأكتفي الآن بالاستدلال على أن شيخ الإسلام يقصد بالإيمان الواجب هنا الإيمان الصحيح من نفس عبارته... وذلك أن شيخ الإسلام في نهاية العبارة جعل ترك العمل الظاهر بحيث يلزم منه عدم الباطن ولو كان مراده أن ترك العمل يلزم منه عدم الإيمان الواجب لما جاز أبداً أن يقول بأن من ترك العمل فقد عدم إيمانه الباطن؛ إذ إن عدم الكمال الواجب لا يستلزم زوال الإيمان هذه واحدة..

والثانية المقضية: أن شيخ الإسلام إنما يناقش المرجحة وهؤلاء لا يقسمون الإيمان أصلاً إلى واجب وأصيل، بل الإيمان عندهم شيء واحد وهو الإيمان الصحيح أو الواجب أو التام فلو كان شيخ الإسلام يقصد الإيمان الكامل لسقط الكلام وكان لا معنى له لأن القوم لا يشعرون إلا بالإيمان الصحيح، وعليه فقد ظهر أن شيخ الإسلام يقول لهم: إن علمتم أن هذا الإيمان القلبي الكامل الذي لا ينقص ولا يتبعض (والمرادف لأصل الإيمان عندنا) يزول بترك عمل الجوارح فتراعكم معنا في إدخال العمل نزاع في العبارة؛ لأنكم وافقتمونا في أن ترك عمل الجوارح يبطل لأصل الإيمان وهذا هو معنى دخول العمل في مسمى الإيمان عندنا...

قال ويقول شيخ الإسلام: وإنما تبيّن هذا وعلم أنّ الإيمان الذي في القلب من التشديد والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة

وَالْأَحْتِمَالِ الظَّاهِرَةِ + كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ التَّامَّ مَعَ الْقُدْرَةِ يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْمُرَادِ
وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَقَامُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ ظَهْوَرِ مُوجِبِ ذَلِكَ
وَمُقْتَضَاةِ زَالَتِ «السُّبْحَةُ الْعَلِيَّةُ» فِي غَيْرِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَزَاغُ لَفْظِي فِي أَنَّ
مُوجِبَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ عَلَى حُزْ حِزْمَةٍ مِمَّا ذَابِلٌ فِي مُسْتَعْدَةٍ لِيَكُونَ لَفْظُ الْإِيمَانِ دَالًّا
عَلَيْهِ بِالظُّهْرِ وَالْمَقْشُومِ؟ أَوْ حُوَ لَا يَرْمِ الْإِيمَانِ وَمَعْلُومٌ لَهُ وَتَمَرَّةٌ لَهُ فَكَيْفَ دَلَالَةٌ
الْإِيمَانِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْمُرُومِ؟ [مجموع الفتاوى (٧/٥٧٥)]

وإذا فمتى يكون النزاع لفظيًا؟

يجيب شيخ الإسلام: إذا سلمتم بأن زوال العمل الظاهر يستلزم زوال
الإيمان الواجب أي: الصحيح كما بينا.

يقول شيخ الإسلام: «وهي بل قال: فيحول الأفعال الظاهرة في اسم الإيمان
تحتل بزواضع لفظي، فذلك إذا علمت أن عدم لوزم الإيمان الواجب الذي في
القلب ووجوبه كان عدم اللزوم توجبه لعدم اللزوم لفظي من عدم هذا الظاهر
عدم الباطن فإذا افتقرت بهذا كان النزاع لفظي».

وإن قلت: ما هو حقيقة قول عنهم وأجابوه من أنه يقتضيه الإيمان التام الواجب
في القلب مع إظهار ما هو كمنفرد وتترك جميع الواجبات الظاهرة.

يقول لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وتوجب له بل قال: حقيقة
قولك إن الظاهر يقدرون الباطن تارة وتقدر له أخرى فلهذا يلزم له ولا موجب
ومعلول له وليكن دليل إذا وجد دل على وجود الباطن وإلا عدم لم يدل حذفة على
العدم وهذا حقيقة قولك. وهو أيضا خطأ عدلاً كما هو خطأ غيرها وذلك أن هذا

ليس بدليل قاطع إذ هذا يظهر من الظاهر فإما يفتى دليلاً في بعض الأمور المتعلقة
بذكر الدنيا كدلالة اللقب على المعنى.

وهذا حقيقة قولك فيقال لك : فلا تكون ما يظهر من الأفعال ثمره بالإيمان
الباطل ولا نوجها له ومن المنتزعة وذلك أن القاطع لهذا الظاهر إن كان هو نفس
الإيمان الباطل لم يتوقف وجوده على غيره فإن ما كان مغلولاً للشيء ونوجها له لا
يتوقف على غيره بل يلزم من وجوده وجوده فلو كان الظاهر موجب الإيمان
الباطل لوجب أن لا يتوقف على غيره بل إذا وجد لوجب وجد الوجوب.

وأما إذا وجد ثمة ثارة وغيره أخرى أفتكر أن تكون من موجب ذلك الغير
وأفتكر أن تكون موقوفة عليهما جميعاً فإن ذلك الغير إما مشتمل بالإيمان أو
مشرك بالإيمان وأحسن أحواله أن يكون الظاهر موقوفاً عليهما معاً على ذلك الغير
وعلى الإيمان ، بل قد علم أنه لو وجد بدون الإيمان ، كما في أعمال الظاهر لمجدد
لا يكون العمل الظاهر مشتملاً بالإيمان ولا لا يثبت له بل يوجد ثمة ثارة ومع تعيينه
ثارة ولا تكون الإيمان جملة له ولا نوجها ولا تنتزعا فمتصل بغيره أن تكون دليلاً
عليه لأن الدليل لا يثبت أن ينظره التلويح وهذا هو الحق فإن مشهود الكلام
بالشهادتين ليس مشتملاً بالإيمان التابع بحد الله.

وهذا قال النبي ﷺ بسيد ما قال: «هو مؤمن» قال لو سئلتهم ؟ وقال تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لَكُمُ التَّوْبَةَ سَهِيلًا وَأَعْلَمْنَا أَنَّهُ أَلَمٌ وَمِنْ يَدَيْهِ
﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَرَضْنَا إِلَيْنَا أَنفُسَكُمْ﴾ [المحجدة: ١٠] فدل ذلك على أن
مشهود إظهار الإسلام لا يكون دليلاً على الإيمان في الباطل إذ لو كان كذلك لم
تنتج المهاجرات التي جرت تسليطات إلى الانتحار وقد ذلك على أنه بالانتحار

والإختيار تبييناً تاملياً للإنسان ليفهم أنه مؤمن أم ليس بمؤمن ، كما في الحديث المروي : « إذا رأيتم الرجل يتفاد المسجداً فاشهدوا له بالإيمان » ثم الله يقول : ﴿ إِنَّمَا يَتَمَنَّأَنَّ سَكِينَةً لِّقَوْمٍ مِّنْ بَيْنِهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآتَوهُم مَّا سَأَلُوا مِن لَّدُنَّكَ فَآتَهُمْ ذَلِكَ قَلْبًا رَّاحِمًا مِّنْ لَّدُنَّا وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (البقرة: ١٨) الآية.

فإذا قيل : الأعمال الظاهرة تكون من موجب الإيمان تارة ، وموجب غيره أخرى ، كما تكلم بالشهادتين : تارة تكون من موجب إيمان القلب وتارة تكون نتيجة كبريان المتابعين لعل تعالى : ﴿ قَوْمٌ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَيْكَ مِنْ لَّدُنَّا وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِشُرَكِيَاءَ ﴾ (البقرة: ٨).

ونحن إذا قلنا : هي من نعمة الإيمان إذا كانت ضابذة عن إيمان القلب لا عن بغيره .

قيل : فإذا كانت ضابذة عن إيمان إذا أن تكون نفس الإيمان موجبة لها وإنما أن تبت على أمر آخر فإذا كان نفس الإيمان موجبة لها ثبت أنها لازمة لإيمان القلب مغلوطة لا كذلك عند هذا من الطلوت.

وإن لو ثبت على أمر آخر كان الإيمان جزء السبب جعلها نعمة للخبر الآخر ومغلوطة له إذ حقيقة الأمر أنها مغلوطة لها ونعمة لها.

تبيين أن الأعمال الظاهرة المشاحة لا تكون نعمة للإيمان التاملي ومغلوطة له إلا إذا كان موجبة لها ومغلوطة لها وجبذ فالوجه لازم لموجب ، والمغلوطة لازم لغيره وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك ينقص ما في القلب من الإيمان فلا يتصور منع أعمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تقدم الأعمال الظاهرة

أواجبة ، بل تلزم من وجود هذا كمالاً [وشروط هذا كمالاً] كما تلزم من نفس هذا نفس هذا ، إذ تقيده إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول واعتدلت كتقدير شوجب تام بلا توجيه ويعلق ثالث بلا تغلغلها وهذا تنقيح ، [مجموع الفتاوى] (٥٩٧/٧-٩٨٠).

□ ويقول شيخ الإسلام في نص واضح بين بين مراده بانتفاء الإيمان الواجب في النصوص السابقة: «والجواب عن هذا من وجود»:

أخذها: أنكم خلقتكم أن هذه الأفعال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب ، وهذا هذا فتكولها لازمة أو جزءا بزاع لفظي» [مجموع الفتاوى] (٢٠٣/٧).

□ فتأمل قوله: لم يبق في القلب إيمان.

بـ وبعد الإجابة عن السؤال الأول تبقى الإجابة على السؤال الثاني وهو متى يكون الخلاف بيننا وبين مرجئة الفقهاء معنويا:

□ ويقول: يكون الخلاف بيننا وبينهم معنويا في عدة أحيان يهنا منها الآن حالة واحدة وهي: إذا لم يقولوا باللازمة السابقة ولم يقولوا بأنه يلزم من زوال العمل الظاهر زوال الإيمان الباطن بالكلية.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: هو المرجئة تقول هو مؤمن تام الإيمان لا تنقص في إيمانه بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء وهذا نزاع في الاسم ثم تقول فقهاؤهم ما تقول الجماعة في أهل الكفر فهم من يدخل النار وفيهم من لا يدخل كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة وافق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

فهؤلاء لا يتنازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة وإنما يتنازعونهم في الاسم ويتنازعون أيضًا فيمن قال ولم يفعل « (منهاج السنة) (٢٨٤/٥) ».

وإنما لقد نص شيخ الإسلام على أن مرجعة الفقهاء يتنازعون أهل السنة فيمن قال ولم يفعل ...

ونحن نسأل ما هي صورة نزاعهم فيمن قال ولم يفعل؟

هل قالوا أن من قال ولم يفعل لا يستحق العقوبة؟

لا بالطبع فقد نص شيخ الإسلام في الموضوع نفسه وفي غيره على أنهم يقولون باستحقاقه للعقوبة.

وإنما فتنازعهم فيمن قال ولم يفعل إنما هي في قولهم كما حكاه عنهم شيخ الإسلام وخطأهم فيه: «عقبةٌ فذلك إن الظاهر يُفادُ الباطنُ كثرةً وبخلافه أُخرى قلَّصن بَلَّازِمٌ لَهُ وَلَا تُوجِبُ وَيُقَالُ لَهُ وَكَيْفَ قِيلَ إِنَّمَا وَجَدْتُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ الْبَاطِنِ وَإِذْ عَدِمَ أَمْ تَذَلُّ عَدَمُهُ عَلَى الْعَدَمِ وَقَدْ عَيِّبَهُ فَوَازِلُ. وَهُوَ أَيْضًا خَطَأٌ خَفِيًّا كَمَا هُوَ خَطَأٌ شَرْعِيًّا. وَهَذَا الْخَطَأُ الْعَقْلِيُّ وَالشَّرْعِيُّ هُوَ مَا وَاقَفَهُمْ فِيهِ الْخَالِفُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ مِنَ الْعَاصِرِينَ، عِنْدَمَا وَاقَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ فِي دُخُولِ الْعَمَلِ فِي مَسَمَى الْإِيمَانِ، ثُمَّ أَفْرَعُوا هَذَا الدُّخُولَ مِنْ مَحْتَوَاهُ عِنْدَمَا قَالُوا بِأَنْ تَرَكَ الْعَمَلُ الظَّاهِرَ لَا يَسْتَلْزِمُ زَوَالَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ بِالْكَلْبَةِ.

وبما تقدم تقريره يتبين بوضوح لا لبس فيه - إن شاء الله - حقيقة مقصود شيخ الإسلام بالنظرية الخلاف بيننا وبين مرجعة الفقهاء.

فائدتان جليلتان

القائدة الأولى:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح الأصفهانية (ص ٣٥٥) بعد أن جعل التزاح مع الخوارج والمعتزلة تزاحاً حقيقياً في الاسم والحكم: «وأما الجهمية والمرجئة فتزاحوا في الاسم لا في الحكم:

فقالوا يجوز أن يكون مثلاً معانفاً، محموداً مذموماً، لكن لا يجوز أن يكون مع بعض الإيمان دون بعض».

فأنت ترى أن شيخ الإسلام جعل التزاح مع الجهمية تزاحاً في الاسم لانفصالهم معنا في الوعد والوعيد فهل يجوز الملتصقون أن تستدل بهذه العبارة على أن التزاح بين أهل السنة والجهمية تزاح لفظي؟

وأنت إذا عقلت ما تقدم علمت أن شيخ الإسلام إنما يتكلم في جهة دون جهة.

القائدة الثانية:

أشار إلى ما قدمناه في فهم معنى لفظية الخلاف عند شيخ الإسلام وأنها من وجه دون وجه العلامة الحنفي محمد الكوندلوي (١٤٠٥هـ) في كتابه الإرشاد القاري إلى تقض فيض الباري (١/ ٤٠٧، ٤٠٨) ثم نبه على الفرق بين السلف

وبين الخوارج والمعتزلة: فوأما خلاص السلف للخوارج والمعتزلة ففي الفساق الذين
 تحقق عند السلف فيهم الإيمان بجميع أركانه، لا في المصدقين الذين لم
 يعملوا خيراً قط ولم يتابعوا النبي ﷺ في شيء من أمور الدين فتدبر ولا
 تكن من العاقلين».

وقد قال قبلها (٤١٥/١): «فالشرع قد نص على أن الإيمان لا يوجد
 بدون العمل والطاعة، وأوضح مكانته ومنزله ببيان شاف كاف».

فهذا أحد أئمة الأحناف المعاصرين من أهل السنة قد عقل من مذهب السلف
 ما عقلاه فلين يذهب للمفقورين ١٢٥



فصل في بيان أن المرجئة الذين ذمهم السلف وردوا عليهم هم مرجئة الفقهاء

في بعض محاوراتي مع من يتحمل هذا المذهب الملحق المرفول من المعاصرين ، قلت له: إذا كان الخلاف بينا ومرجئة الفقهاء لفظي من كل وجه كما تزعمون فلماذا هذه العبارات الشديدة التي وجهها السلف للمرجئة ذمًا وتقريعًا ، وما عهدنا هذا مشربًا لهم في التعامل مع الخلافات المنطقية البينة؟

وكانت الإجابة العجيبة التي قرعت مسعري فأذهلتني: أن مقصود السلف بالمرجئة المذمومين هم المرجئة الغلاة الذين يقولون لا يضر ترك الذنوب أما مرجئة الفقهاء فغير مقصودين.

وليبيان بطلان هذا الجواب وليبان أن لفظة «المرجئة» في كلام السلف إذا أطلقت فإنما يعنى بها مرجئة الفقهاء أقول:

قال شيخ الإسلام: «وَالِهَذَا دَخَلَ فِي رِوَايَةِ الْمُتَّفَاهَةِ جَمَاعَةٌ هُمْ بَعْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ. وَهَذَا لَمْ يَكْتَفِرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ "مَرْجِيَةِ الْمُتَّفَاهَةِ" بَلْ سَعَلُوا عَنَّا مِنْ بَدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، لَا مِنْ بَدْعِ الْعَفَائِدِ فَإِنَّ تَخْيِيرًا مِنْ التَّرَاجُعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ لَكِنَّ النَّقْطَ الْمُنَاطِقَ بِالْكِتَابِ وَالْحَقِيقَةَ هُوَ السُّوَابُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ

أَنْ يَقُولَ بِجَنَابِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَهْتُمَا وَقَدْ ضَارَ ذَلِكَ ذُرْبَةً إِلَى بَدْعِ أَهْلِ
الْكَلَامِ مِنَ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى طَهْرِ الْقَسْبِ فَضَارَ ذَلِكَ الْخَطَأَ الْبَسِيسَ فِي
الْقَلْبِ سَبِيحًا جَمَلًا عَظِيمًا فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ لِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي دَمِّ « الْإِرْجَاءِ »
عَنِ قَالَ إِرْجَائِهِمُ السَّخْمَى: لِيَسْتَبِيَهُمْ - بَعْضِي الرَّجِيَّةُ - أَشْرَفَ عَلَى عَلَيْهِمُ الْأَمَّةُ مِنَ
بِقَّةِ الْأَرْفَعَةِ.

□ وَقَالَ الرَّغْرَبِيُّ: مَا أَتَدَبَعْتُ فِي الْإِسْلَامِ بِذَعَةِ أَشْرَفَ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ.
□ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ يَخْشَى نَزْلَ أَبِي تَخْتِيرٍ وَقَامَهُ بِقَوْلَانِ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ
الْأَهْوَاءِ أَشْرَفَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَمَّةِ مِنَ الْإِرْجَاءِ.

□ وَقَالَ شَرِيكَ الْقَانِسِيِّ - وَذَكَرَ الْمَرْجِيَّةَ فَقَالَ -: هُمْ أَهْبَثُ قَوْمٍ
عَسَيْتَ بِالرَّيْبِيَّةِ خِيْفًا وَلَكِنَّ الرَّجِيَّةَ يَكْفُرُونَ عَلَى اللَّهِ.

□ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تَرَمَّحْتُ الرَّجِيَّةَ الْإِسْلَامَ أَوَّلًا مِنْ نَوْبِ سَابِرِي.
□ وَقَالَ قَتَادَةَ: إِنَّمَا عَدَّتْ الْإِرْجَاءُ بَعْدَ بِقَّةِ يَرْفَعَةَ ابْنِ الْأَشْعَثِ.
□ وَسُئِلَ تَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ كَلَامِ « الْمَرْجِيَّةِ » فَقَالَ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.
□ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِأَبِي الْهَمْدَانِيِّ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ وَأَيِّ أَتَى أَكْبَرُ مِنْهُ.
□ وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ دِينِ الرَّجِيَّةِ إِذْ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي
الْإِرْجَاءِ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ نَسَبِ عَاصِمِ بْنِ مَرْثَدَةَ بْنِ الْحَسَنِ.

□ وَقَالَ زَيْدَانُ: إِنَّمَا الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَلْنَا: مَا هَذَا الْبِكْرَاتُ الَّتِي وَضَعْتَ؟
وَحَمَانَ عُوَ الْيَدِيِّ أَخْرَجَ بِكْرَاتِ الرَّجِيَّةِ فَقَالَ لِي: يَا أَيُّهَا عَمْرُ لَوَدِدْتُ أَنَّي كُنْتُ مِثْلَ

قيل أن أخرج هذا الكتاب أو أضع هذا الكتاب فإن المخطأ في اسم الإيمان ليس مخطأ في اسم شعوب ، ولا مخطأ في غيره من الأسماء إذ كانت أحكام الدنيا والأجرة المتعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والشقاق [مجموع الفتاوى، (٧/ ٣٩٤-٣٩٥)].

وهذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن مرجحة الفقهاء هم المقصودين بالذم من قبل السلف.

٢- قال شيخ الإسلام: «كبر عشاق من أبي سليمان خالف سلفه ، وأثمة من أثمة ودخل في هذا كواكب من أهل الكوفة ومن بعدهم. ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتديبهم وتغليظ القول فيهم» [مجموع الفتاوى، (٧/ ٥٠٧)].

٣- ويقول شيخ الإسلام: «قلت: ذكر من الكوفيين من قال ذلك أنكر بما ذكر من غيره لأن الإرجاء في أهل الكوفة كان أولاً فيهم أنكر وكان أول من قاله عشاق من أبي سليمان فاحتاج علماءها أن يظهرُوا إنكار ذلك فكفر منهم من قال ذلك» [مجموع الفتاوى، (٧/ ٣١١)].

فيان مما تقدم أن بدعة الإرجاء التي أعظم السلف الكلام في أهلها هي بدعة مرجحة الفقهاء.



فصل في تحرير مراد شيخ الإسلام ابن تيمية بالإيمان الواجب

اعلم -رحمنا الله وإياك- أن من أعظم الشبه التي تتعلق بها أصحاب القول الملقب في مسائل الإيمان - تعلقهم بعبارة «الإيمان الواجب» في كلام شيخ الإسلام وحسنهم إياها على المعنى الاصطلاحي المشهور وتعريفهم لكلام الشيخ بناء على هذا الفهم السابق، والضرب أولاً مثلاً لطريقتهم الرذولة في التحريف:

نقل الدكتور ياسر برهامي في كتابه: «فراصة نقدية» (ص/ ١١٠-١١١ ط ٢) قول شيخ الإسلام: «كثيرٌ أن الأفعال الظاهرة الصالحة لا تكون نعمة للإيمان الباطن وعملته له إلا إذا كانت موجبة لها ومقتضية لها ويملكها فلو عبت لأزم بوجوده ، وانفعلون لأزم لعلية وإذا نقصت الأفعال الظاهرة الواجبة كان ذلك ينقص ما في القلب من الإيمان فلا يمتدُّ مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تقدم الأفعال الظاهرة الواجبة ، بل يترجم من وجود هذا كتابلاً [ووجود هذا كتابلاً] كما يترجم من نقص هذا نقص هذا ؛ إذ تقليد إيمان تام في القلب بلا ظاهري من قول وعمل كتقليد موجب تام بلا موجب وعلية نائمة بلا عملها وهذا تنبؤ».

وهلق الدكتور قائلًا: وهذا كلام في غاية الوضوح من شيخ الإسلام في

معنى اللازم وأن انتفاء اللازم ينتهي منه انتفاء للزوم، فهو في الإيمان الواجب بنص كلامه فانتفاء الأعمال الظاهرة الواجبة يدل على انتفاء الإيمان الواجب الكامل.

وكذا قال الدكتور (١١١) ... ليضرب لنا مثلاً على تحريف مرادفات أهل العلم ولئى أصحاق نصوصهم لتوافق مراد المتكلم.

ولنعلم حظ هذا الكلام من العلم تأمل معي الآتي:

١- للفظ الإيمان الواجب معنى اصطلاحى عند أهل السنة والجماعة وهو أنه الإيمان الكامل بالواجبات والذي يستحق من توفيق فيه هذا الإيمان = الحق، ويستحق من انعدام لديه هذا الإيمان = الضل، مع كونه ليس كافراً مخلداً في النار لأن معه أصل الإيمان.

٢- والذي نقوله: أن شيخ الإسلام في ردوده على المرجئة لم يرم باستعماله لهذا اللفظ للمعنى الاصطلاحى وإنما قصد بالإيمان الواجب أصل الإيمان أو الإيمان الصحيح، وذلك لتكئة مهمة لم يتبته له أهل التلفيق من المعاصرين وهي أن مصطلح الإيمان الواجب الذي يتوسط كلاماً من أصل الإيمان والإيمان المستحب = هذا المصطلح مصطلح سني سلفي بحث ليس للمرجئة فيه نصيب. فليس عند المرجئة سوى إيمان واحد لا يتعمض ولا يتجرأ وهو الإيمان الواجب وهو هو أصل الإيمان وهو عندهم واجب تام لا يدخله النقص بوجه من الوجوه ويوضحه:

٣- أن شيخ الإسلام إنما يرد في هذا النص الذي ذكره الدكتور ياسر (وسبق وتقلناه كاملاً) على مرجئة الفقهاء وقد فصل بينهم وبين الجهمية في مطلع

النص، فإذا تقرر ذلك دعونا نحاول فهم النص وفق تفسير الدكتور ياسر لعبارة الإيمان الواجب ولما هي النتيجة التي تستصل إليها:

□ وفقاً لتفسير الدكتور فإن شيخ الإسلام يرد على المرجئة مشيئة لهم أن من ترك عمل الجوارح بالكيفية فإن إيمانه الكامل بالواجبات ينتفي.

□ ووفقاً لهذا فإن مرجئة الفقهاء -على هذا القهيم- يقولون بحصول الإيمان الكامل بالواجبات لمن ترك عمل الجوارح والأفلم يرد عليهم الشيخ؟

□ ومقتضى هذا أن مرجئة الفقهاء يقولون أن ترك عمل الجوارح معه الإيمان الواجب الذي ينجو صاحبه من النار ولا يعذب أبداً.

هذا هو ما يؤيدنا إليه فهم عبارة «الكمال الواجب» بمعناها الاصطلاحي عند أهل السنة.

وكما نرون فهذا فهم ساقط باطل يلزم عنه أن مرجئة الفقهاء يقولون أن الذنوب لا تضر ولا يعذب أهلها لأن الكمال الواجب يحصل لترك العمل ولا ينتفي عنه وهذا اللازم باطل... لما تقرر وأشار إليه شيخ الإسلام مراراً من أن مرجئة الفقهاء يوافقون أهل السنة على أن ترك الطاعات مستحق للعقاب وأن من أهل الكيثر من يدعل النار... وإذا بطل اللازم بطل للزوم وهو هذا القهيم الساقط لعبارة الكمال الواجب. وبوضحه:

٤- قول شيخ الإسلام: «وَمَنْ قَالَ: يَحْصُلُ الْإِيمَانُ بِالْوَجِبِ بِذَوْنِ بَقْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجِبَاتِ شِذَاءٍ غَضَلٍ بِفَقْلِ بَلْكَ الْوَجِبَاتِ لِأَنَّ لَهُ أَوْ جِزَاءً بِلَهُ لِهَذَا يَزَالُ لِقَطْرِ كَانَ شَحِيحًا خَطَأً □□ وَهَدِيَهُ بِدَعَا الْإِرْجَاءِ الَّتِي أَنْعَمَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ

الكلام في أهلها وغالوا فيها من الكفالات المُلَيَّطَة بنا عُزْ نَفَرُونَه [مجموع الفتاوى (٥١٩/٧)].

إذا حاولنا فهم هذا النص وفقاً للتفسير السابق الذي فسره المصنفون عبارة: «الكمال الواجب» فإننا نجد أننا أمام هذه النتيجة:

أن الذين يقولون بحصول الإيمان الواجب المنجى من النار لمن ترك العمل هم المرجحة الذين تكلم فيهم السلف واعظموا فيهم مقالة الذم. وقد علمنا من الفصل السابق أن المرجحة الذين أعظم فيهم السلف القول هم مرجحة الفقهاء.

ومقتضى هذا أن مرجحة الفقهاء يقولون أن تارك عمل الجوارح معه الإيمان الواجب الذي ينجو صاحبه من النار ولا يعذب أبداً.

هذا هو ما يؤدينا إليه فهم عبارة «الكمال الواجب» بمعناها الاصطلاحي عند أهل السنة.

وكما ترون فهذا فهم سابق باطل يلزم عنه أن مرجحة الفقهاء يقولون أن الذنوب لا تضر ولا يعذب أهلها لأن الكمال الواجب يحصل لمن ترك العمل ولا ينفي عنه وهذا اللازم باطل... لما تقرر وأشار إليه شيخ الإسلام مراراً من أن مرجحة الفقهاء يوافقون أهل السنة على أن تترك الطاعات مستحق للعقاب وأن من أهل الكفاية من يدخل النار... وإذا بطل اللازم بطل للزوم وهو هذا الفهم السابق لعبارة الكمال الواجب. وبوضوح:

«- يقول شيخ الإسلام: **وَلِهَذَا كَانَ الْمُسْتَتَبِعُونَ مِنْ قَلْبِ غَدَا [يعني تارك**

الصلوة من الفقهاء تنوّه على قولهم في «مشألو الإيمان» وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدّم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب الثام بدون شيء من الأعمال الظاهرة مُتَّبِعٌ مَوَاقِفُ جَمَلِ الظَاهِرِ مِنْ لَوَازِمِ الإِيْمَانِ أَوْ جُزْءًا مِنْ الإِيْمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

بناء على فهم الدكتور وأمثاله من الملقين فإن إيمان القلب التام يراد به الإيمان الكامل بالواجبات ووفقاً لهذا الفهم فإن مرجحة الفقهاء يقولون بحصول الإيمان التام لمن ترك عمل المحارح بالكلية وعليه فهم يقولون بأن تارك عمل المحارح بالكلية ناج من النار داخل الجنة من غير عذاب، وقد أعلمناك أنهم يريدون من هذا وأن هذا هو قول المرجحة الغلاة الذين لا يعلم من هم فضلاً عن أن يكونوا من الفقهاء فانظر إلى أي واد سحيق يهوي بنا هذا الفهم السقيم.

فإن قلت: فمن أين خلق هؤلاء الملقون الخلل في الفهم إذ؟ وما معنى مصطلحي الإيمان الواجب والإيمان التام هنا إذ؟

قلنا لك: أما الخلل فقد لحقهم من الخلط في فهم المصطلحات، فقد حملوا مصطلح الإيمان الواجب الوارد في ردود شيخ الإسلام على أهل البدع على المعنى الاصطلاحي للمصطلح عند أهل السنة غير متجهين إلى أن الدلالة الاصطلاحية لهذا اللفظ غير معترف بها عندهم، فكيف يداني لشيخ الإسلام أن يخاطبهم بدلالة اصطلاحية لا يعرفونها بها وهو للشهور بحرصة على مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم، وحقيقة الأمر: أن الإيمان الواجب التام والصحيح كلها مترادفات عند المرجحة إذ أن الإيمان لا يداخله النقص، وعليه فقد خاطبهم شيخ الإسلام بنفس اصطلاحهم وهذا بين واضح وظاهر لا يخفى.

أما عن مقصود شيخ الإسلام بهذين المصطلحين فوضحه عبر الأبي:

١- يقول شيخ الإسلام: « وَهُوَ يَلْزَمُهُمْ وَيَلْزَمُ الْمُحَرِّجَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْعَيْدَ قَدْ يَكُونُ مُؤَيِّمًا تَمَّ الْإِيمَانُ إِيمَانَهُ بِمَثَلِ إِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا وَلَا ضَلَاةً وَلَا سِلَّةً وَلَا مَيْلًا وَلَا يَصِدِّقَ خِدِيثًا وَلَا يَدْفَعُ كَثِيرَةً إِلَّا وَكَيْفَهَا فَيَكُونُ الرَّجُلُ بِشِدَّتِهِ إِذَا عَدَّتْ مَخْلُوبًا وَإِنَّمَا وَعَدَّ أَشْلَفَ وَإِذَا تَوَلَّى حَيًّا وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى دَوَامِ الْكَيْدِ وَالْهَيْوَاتِ وَالْفُضَى الْقَهْوِيِّ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، وَلَا يُحْسِنُ إِلَى أُخَيْرٍ عَسَنَةً ، وَلَا يُؤَدِّي أَمَانَةً وَلَا يَدْفَعُ مَا يَفِيدُ عَلَيْهِ مِنْ كَيْدٍ وَعَطْمٍ وَفَاجِسَةٍ إِلَّا فَعَلَهَا وَهُوَ نَبِيْعٌ ذَلِكَ مُؤَيِّمٌ تَمَّ الْإِيمَانُ ، إِيمَانَهُ بِمَثَلِ إِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَهَذَا يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ مِنْ لَوْازِمِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ فَإِذَا قَالَ: إِنَّهَا مِنْ لَوْازِمِهِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ يَسْتَلْزِمُ حَسَلًا ضَالِحًا ظَاهِرًا كَمَا نَبَّهَ ذَلِكَ ، قَوْلُهُ: إِنَّ بَيْنَ الْأَعْمَالِ لِإِمْنَةٍ يُسَمَّى الْإِيمَانُ أَوْ حِرَّةً بَيْنَهُ إِذَا لَمْ يَلْقَئَا كَمَا قَدَّمَ.

في هذا النص يلزم شيخ الإسلام مرجحة الفقهاء ويرد عليهم... في ماذا يا ترى؟

الجواب: في جعلهم الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان وأن من أتى بهما فهو مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل والأنبياء لأن الإيمان لا يتفاضل أصلاً والأعمال ثمرة له.

ومرجحة الفقهاء كما سبق وقررواه يقولون بأن تارك عمل الجوارح مستحق للعقاب.

ثم تأمل معي أن شيخ الإسلام وصفهم في نهاية النص بأن هذا الإلزام يلزم كل من قال بأن الأعمال ليست من لوازم الإيمان الباطن.

ونحن نسأل: هل المرجحة نظري أن تارك العمل الواجب معاقب؟

الجواب: لا بالطبع.

إذا فكيف ينسب لهم شيخ الإسلام أنهم يقولون بعدم الملازمة بين كمال إيمان القلب الواجب وبين عمل الجوارح؟

الجواب: أن شيخ الإسلام لم ينسب لهم ذلك إلا في عقل الدكتور ياسر ومن يوافقه، فالملازمة عند شيخ الإسلام إنما هي بين إيمان القلب الصحيح وأصل الإيمان) وبين عمل الجوارح... والتي يكون خلاف من قال بها مع أهل السنة خلاف لفظي.

٢- قال شيخ الإسلام: التقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجه وعلّة تامة بلا معلولها وهذا يمنع المجموع الفتاوى، (٥٨٢ / ٧).

هذه العبارة ذكرها الشيخ في سياق رده على الجهمية وأمثالهم ممن جعلوا الإيمان مجرد التصديق. وتمام هنا ليس الكامل فقط ولا الكامل والواجب معا فقط كما يزعم الملقنون بل الكامل والواجب هنا مرادفان للصحیح ألا ترى أن شيخ الإسلام قد ذكر في عبارته السابقة قول اللسان وقد ذكر شيخ الإسلام مراراً أن تارك القول مع القدرة كافر بالانفصاف فهل يزعم الملقنون أن تارك القول تارك للكمال الواجب؟ ألم أقل لك أنه لو تأمل ما نقل؟

قال شيخ الإسلام: «لا يكون مؤمناً في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور - سجد للصليب والأوثان طوعاً وأقبح المصحف في الحش عمداً -

فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن). «مجموع الفتاوى»، (٧/ ٥٨٤).

ما بين - - من كلام شيخ الإسلام نفسه في بيان بعض الأفعال التي يجب تركها نقلها هنا للتوضيح. هذه العبارة ذكرها الشيخ في سياق رده على الجهمية وأمثالهم كذلك عن جعلوا الإيمان مجرد التصديق والكفر مجرد التكذيب.

والواجب هنا ليس الكامل فقط، ولا الكامل والواجب معا فقط، بل ويشمل الصحيح لقوله: سجد للصلب والأوثان طوعا وأقرب المصحف في الخش عمدا. فمن فعل شيئا من هذه الأمور فسد أصل إيمانه كما هو مجمع عليه بين أهل السنة فهل يزعم الملقنون أن من فعل هذه الأمور تارك للكامل الواجب ومعه الإيمان الصحيح الناقص؟

٣ - قال شيخ الإسلام: وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن. فأما الطرف الثاني فهو مني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا الا مع نفاق في القلب وبنفقة، لا مع إيمان صحيح». «مجموع الفتاوى» (٦١٦/٧).

وهنا لم يذكر شيخ الإسلام لا واجبا ولا ناقلا بل صرح بقوله: ثابتاً ثم أكد

ذلك بأربع مؤكدات كل واحدة منها تكفي نترك عمل الجوارح بالكلية لا مجرد عدم كمال إيمانه. وللمؤكدات:

- أولاً: مجتمع.
- ثانياً: تفاق.
- ثالثاً: زبدقة.
- رابعاً: إيمان صحيح.

وأنت تلاحظ أن سياق هذا النقل مطابق لسباقات التفولات السابقة وتحدثت عن المسألة ذاتها، أفلا يكون غير مفسر لمراد شيخ الإسلام؟

١- ويوضح ذلك مثلاً ذكرهما شيخ الإسلام عن بعض أهل العلم مفزاً لكلامه: «لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد وتثل ذلك تثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح ومثله قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أي لا عمل إلا بعقد وفصد لأن تحقيق الشيء، وفي ما سواه فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهب الإيمان». [مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٣٤)].

مثل الإيمان و الإسلام أيضاً كفسطاط قائم في الأرض له ظاهراً وأطراف وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العبادية والجوارح

وهو الإطبات التي تمسك أرجاء القسطاط، والعمود الذي في وسط القسطاط مثله كالإيمان لا قوام للقسطاط إلا به فقد احتاج القسطاط إليها إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان والإيمان من أعمال القلوب لا تقع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال. [مجموع الفتاوى (٣٣٤/٧)].

٥- قال شيخ الإسلام: فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من النفي أنه إذا أقر بالوجوب امتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجحة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة القائمة لا يكون بها شيء من الفعل ولهذا كان المستعون من قتل هذا من الظهارة بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممنوع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان كما تقدم بيانه. [مجموع الفتاوى (٦١٦/٧)].

قالنا هنا يشمل الأصل لأن أول الفقرة فمن بصر على الإمتناع حتى يقتل وهذا كفر بلاشك.

٦- قال شيخ الإسلام: من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام. [مجموع الفتاوى (٥٥٣/٧)]. قالنا هنا حتماً لا يعني به الواجب فضلاً عن الكامل بل هو أصل الإيمان. [مجموع الفتاوى (٥٥٣/٧)].

٧- قال شيخ الإسلام: «إذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه» (مجموع الفتاوى، ٧/١٨٨).

فالأوجب هنا ليس إلا أصل الإيمان ووجوده لا مجرد كماله الواجب أو المسحب لأن التكلم بالإيمان لازم للأصل بالاتفاق. فهل يزعم المتفقون أن ترك التكلم بالإيمان ترك للكمال الواجب؟

٧- ويقول شيخ الإسلام أيضًا: «وقد لا يحصل لكثير منهم منها ما يستفيد به الإيمان الواجب فيكون كالكافر زندقا متافقا جاهلا ضالًا مضلًا ظلوما كفورًا ويكون من أكابر أعمدة الرسل وسائقي مكة من الذين قال الله فيهم وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين». (مجموع الفتاوى، ١٨/٥٣).

فالأوجب هنا بمعنى الصحيح وليس الكامل حتمًا.

٨- وقال شيخ الإسلام: «وسادسها: أنه يلزمهم أن من سجد للصلب والأوثان طوعا وأتقى المصحف في الحش عمدا وقتل النفس بغير حق وقتل كل من رآه يصلي وسفك دم كل من يراه يحج البيت وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنا ولها لله إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين لأن الإيمان الباطن إما أن يكون متافيا لهذه الأمور وإما أن لا يكون متافيا فإن لم يكن متافيا أمكن وجودها معه فلا يكون وجودها إلا مع عدم الإيمان الباطن. وإن كان متافيا للإيمان الباطن كان ترك هذه من موجب الإيمان ومقتضاها ولازمه فلا يكون مؤمنا في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن». (مجموع الفتاوى، ٧/٥٨٤).

وواضح أن الواجب هنا ليس بمعنى الكمال ولا التمام بل بمعنى الصحيح أو الثابت.

٩- وأما قول شيخ الإسلام: فإنما ذكر اسم الإيمان مجزئاً، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشعب: «الإيمان بضع وسبعون شعباً، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

ثم إن نفي الإيمان عند عدمها، دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة، فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى -أمر الله به ورسوله- إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» ونحو ذلك.

فأما إذا كان الفعل مستحباً في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز، لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان، والصلاة، والزكاة، والحج، لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكاملها المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن ينفي عن جمهور المسلمين من الأولين والأخريين، وهذا لا يقوله عاقل.

فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يدم تاركه، ويعرض للعقوبة، فقد صدق.

وإن أراد أنه نفس الكمال المستحب فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ولا يجوز أن يقع.

كما نقله الدكتور ياسر (ص/ ٣٩-٤٠) من كتابه فواضح من أول النقل أن شيخ الإسلام يتكلم عن حكم ترك أحاد «شعب» أعمال الجوارح الواجبة لا ترك جميع عمل الجوارح. ومثله القول الثلاث بعده إلى (ص/ ٤٤).

أما ما نقله الدكتور عن شيخ الإسلام وهو يتكلم عن الإيمان أيضًا: «لأنه أصل» فإم هو في الكتاب بمعنى: أصل، وفرع واجب.

فالأصل: الذي في القلب وراء العمل، ولهذا يفرق بينهما بقوله: ، والذي يجمعهما كما في قوله: ، و، وحديث «الحياة»، و«فرد عبد القيس». وهو مركب من:

أصل: لا يتم بدونه.

ومن واجب: بنفس بقواته تقضي يستحق صاحبه العقوبة.

ومن مستحب: بقوت بقواته علو الدرجة.

قالنا في ظالم نفسه، ومقتصد، وسابق،

كالخج، والبذن، والمسجد وغيرها من الأعيان، والأعمال والصفات.

فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل.

ومن ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

ومنه ما نقصه ولكنه وهو ترك الاعتقاد والقول، الذي يزعم المرجحة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق.

وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب.

فهنا أيضًا الكلام على الشعب الواجبة منها والمستحبة. وقد بين الشيخ أن الأصل بذهب بالاعتقاد ولكنه سبق أن بين كما في القول عنه سابقًا أن عمل القلب - الاعتقاد - بذهب بذهاب عمل الجوارح كلية. فلا إشكال في هذا النقل إذا بل هو متفق تمامًا مع ما سبق نقله عنه ومع سائر القول التي فيها ذكر الإيمان التام أو الواجب.

١٠- قال شيخ الإسلام: «من قال من السلف الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ومن زاد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ومن قال قول وعمل ونية قال القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك ومجموع الفتاوى، (١٧٠ / ٧ - ١٧١).

ويزيد ذلك ما نقله الدكتور ياسر في كتابه بعد ذلك عن شيخ الإسلام وهو: «فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه، أو ضعفه».

فعدم الإيمان يكون بعدم أعمال الجوارح كلية كما سبق وضعفه يكون

بعدم البعض لا الجميع. *هذا ما يفتقر إلى الدقة في حقه بعد أن جرد*

تم واصل الدكتور النقل عن شيخ الإسلام حتى قوله رحمه الله: "وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلقوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب وإنما يزيد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المياني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور". *هذا مما يفتقر إلى الدقة بعد أن جرد*

فواضح جداً أن شيخ الإسلام لا يتكلم ممن ترك عمل الجوارح بالكلمة إنما عن بعض أحادها فقط. لذلك قال: "أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ولم يقل أنهم متفقون أنه لا يكفر بفعل الذنوب جميعاً". *هذا مما يفتقر إلى الدقة بعد أن جرد*

واستمر الدكتور في نقل كلام ممثل للشيخ عن ترك أحاد من الأعمال الواجبة إلى أن نقل قول شيخ الإسلام: "فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كمالاً ووجود هذا كمالاً كما يلزم من نقص هذا نقص هذا إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجب، وعلة تامة بلا معلولها وهذا متعبر".

لعقب الدكتور بأسر في الحاشية قائلاً: "هذا كلام في غاية الوضوح من شيخ الإسلام في معنى التزام وأن انتفاء اللازم ينفي منه انتفاء الملزم، فهو في الإيمان الواجب نفس كلامه، فانتفاء الأعمال الظاهرة الواجبة يدل على انتفاء الإيمان الواجب الكامل". *هذا مما يفتقر إلى الدقة بعد أن جرد*

أقول: نعم نص شيخ الإسلام على كلمة «الواجب» ولكن بينا من كلام شيخ الإسلام معنى واجب سابقاً. ثم ألم يتبّه المؤلف لذكر شيخ الإسلام لفظ «القول» في آخر العبارة؟! والمؤلف نقل عن شيخ الإسلام مقراً له أن تارك القول كافر إجمالاً.

وتوفيقاً بين هذا الكلام والعبارة السابقة له والتي نقلها المؤلف أيضاً عن شيخ الإسلام تصحح العبارة: يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً كما يلزم من نقص هذا نقص هذا ومن عدم هذا عدم هذا. وقد سبق الرد على هذا الفهم السقيم.

١١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة متنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه» (مجموع الفتاوى) (٦١٦/٧).

فالتام هنا يعني الصحيح كما دل على ذلك كلام شيخ الإسلام سابقاً وكما يدل عليه الكثير من كلامه الآخر رحمه الله مثل قوله:

١٢ - وقال رحمه الله: «لو قدر أن فوما قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئنا به بقلوبنا من غير شك؛ ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أننا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه.. كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئنا به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك». (مجموع الفتاوى) (٧/٢٨٧).

١٣- وقال: «يشتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباته ظاهراً» [مجموع الفتاوى (٦٢١/٧)].

١٤- وقال رحمه الله: «إذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً.. فإن حقيقة الدين هو الطاعة والالتزام وذلك إما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئاً فما كان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر» [شرح العمدة كتاب الصلاة: (٨٦)].

١٥- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «تختلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته» [الفتاوى (ص ١١٢)].

كما يلاحظ أيضاً أنه لا الشيخ ياسر ولا من كان على مذهبه من بعض الكتاب المعاصرين جاؤوا بالتصريح الواضحة من كلام شيخ الإسلام وللصنف ابن القيم التي تخالف فهمهم الخاطيء وخاصة قول شيخ الإسلام الذي هو نص قاطع في بيان مراد شيخ الإسلام بالإيمان الواجب في هذه المواضع إذ عبر في هذه النص صراحة بلفظ «الإيمان الصحيح» فقال: «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح» [مجموع الفتاوى (٦١٦/٧)].



فصل في مذاهب المرجئة

اختلفت فرق المرجئة في الإيمان إلى أقوال كثيرة، ويمكننا القول: إن «المرجئة ثلاثة أصناف» [مجموع الفتاوى] (٦٩٥/٧).

الصنف الأول: «الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب» وهؤلاء اختلفوا على أقوال:

فمنهم من قال الإيمان هو المعرفة، وهو قول جهم ومن تبعه.

وقد ينسب إليه القول بأنه التصديق، على أن التصديق هو المعرفة [مجموع الفتاوى] (٥٤٣/٧).

قال شيخ الإسلام: «وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب، وإن لم يتكلم به. وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول». [التسعينية] (٦٥٠/٢).

ومنهم من قال الإيمان هو التصديق المجرد عن أعمال القلوب، وهو مذهب الأشعري.

قال شيخ الإسلام: «ومنهم من لا يدخلها - أي أعمال القلوب - في الإيمان، كجهم ومن تبعه كالصالحى، وهذا الذي نصره هو - أي الأشعري - وأكثر أصحابه». [مجموع الفتاوى] (٦٩٥/٧).

وقال - أيضًا -: «وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قول أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما». [مجموع الفتاوى، (٥٠٩/٧)].

وقد حاول الأشاعرة التفرقة بين المعرفة وبين التصديق الخالي عن الانقياد، وهو أمر دقيق يذكره أكثر العقلاء، قال شيخ الإسلام: «... الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب، أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه، ويتفقد صحة لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئا لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه ويقولون: إن ما قاله ابن كلاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حيلة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق». [الإيمان، (١٩٥/٧)].
ومنهم: «من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة». [مجموع الفتاوى، (١٩٥/٧)].

قال شيخ الإسلام: «جماع المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم الأشعري...». [مجموع الفتاوى، (٧/٥١٣)].

ثم نقل ما يدل على ذلك من كلام الأشعري، ثم عقب على النقل بقوله: «والمتصوّد هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك.. وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة، وهذا القول شاذ». [مجموع الفتاوى، (٥٥/٧)].

المصنف الثاني: من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية. [مجموع الفتاوى] (١٩٥/٧). وهو آخر الأقوال حدوثاً في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام: وقالت الكرامية هو القول فقط، فممكن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إن كان مقراً بقلبه كان من أهل الجنة، وإن كان مكذباً بقلبه كان منافقاً مؤمناً من أهل النار، وهذا القول هو الذي احتصت به الكرامية واجتدته ولم يسبقها أحد إلى هذا القول، وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان، وبعض الناس يحكي عنهم أن من تكلم به بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، بل يقولون: إنه مؤمن كامل الإيمان وأنه من أهل النار. [مجموع الفتاوى] (٥٦/١٣).

المصنف الثالث: الذين يقولون الإيمان: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم [مجموع الفتاوى] (١٩٥/٧)، كحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة وغيرهما من قهات الكوفة، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله، لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب. [مجموع الفتاوى] (٥٠٨/٧).

وهو اختيار بعض المحققين من الأشاعرة، كالقاضي عياض. [الشفاء] (٦/٥٤٦).

كما تقدم تبين موقف فرق المرجحة من علاقة الإيمان بالأعضاء الثلاثة - القلب واللسان والجوارح - كالتالي:

١- اتفقوا على أن الإيمان بالقلب ركن لا بد منه، على خلاف بينهم - تقدم ذكره - في القدر المجرى منه. (مجموع الفتاوى، ٦٠٩/٧).
 ٢- قول اللسان، اختلفوا فيه على قولين:

الأول: أنه ركن مع اعتقاد القلب، وهو قول مرجحة الفقهاء. قال شيخ الإسلام: «فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما بعد القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها». [المجموع الفتاوى، (٦٠٩/٧)].
 والكرامية قالوا - أيضًا - بركنية قول اللسان لكن دون اعتقاد القلب كما تقدم بيانه.

الثاني: أنه شرط، وهؤلاء اختلفوا - أيضًا - على قولين:
 الأول: أنه شرط لإجراء أحكام الدنيا، وهو اختيار أبي منصور الماتريدي. قال شيخ الإسلام: «وقد ذهب طائفة من متأجري أصحاب أبي حنيفة كأبي منصور الماتريدي وأمثاله إلى نظير هذا القول في الأصل، وقالوا إن الإيمان هو ما في القلب، وأن القول الظاهر شرط لثبوت أحكام الدنيا». [المجموع الفتاوى، (٥١٠/٧)].

الثاني: أنه شرط في صحته [إيمان القلب، وإليه ذهب بعض محققي الأشاعرة، منهم تاج الدين السبكي، فقد انتصر لهذا القول حيث قال: «بلى الإيمان هو التصديق ولكن لقبوله شرط، وهو التلقظ بالشهادتين، وعدم الإيمان هو مكفر».

[طبقات الشافعية (١/٨٧)].

وقال - أيضًا - : «... وهل التلطف بالهادئين شرط كما أطلقناه، فيكون خارجاً عن المعية أو ركن؟ فيه اختلاف أمره سهل، والظاهر أنه شرط». [المصدر السابق (١/٩٤)].

واعتاره والده، فقد قال: «لا بد من الشهادتين». [الصيف الثقيل (ص ٢٧)].

٣- عمل الجوارح:

اتفقت فرق المرجحة على أن عمل الجوارح شرط كمال، قال البيهقي:

«والعمل شرط كمال من الخصال عند أهل السنة - يعني الأشاعرة - فمن أتى به فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عتاد للشارع أو شك في مشروعيته وإلا فهو كامل فيما علم من الدين بالضرورة». [شرح جوهرية التوحيد (ص ٧٦)].

وقال محمد زاهد الكوثري: «... عمل الجوارح من كمال الإيمان لا أنه جزء من معية الإيمان لئلا يلزم الإنزلاق إلى مذهب المعتزلة أو الجوارح».

وقال الدكتور أحمد حجازي السقا الأشعري: «وعلى مذهب الأشاعرة تكون الأعمال شرط كمال للإيمان، ولا يفقد الإيمان قدها...».



فصل في ضوابط فرق المرجئة

اشتركت فرق المرجئة في الأمور التالية:

١- عامة فرق المرجئة تدخل أعمال لا القلوب في الإيمان.

قال شيخ الإسلام: «... ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل للفتايات عنهم، منهم: الأشعري، فإنه قال في كتابه في (للفتايات): اختلف المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنا عشرة فرقة...» [مجموع الفتاوى] (٥٤٣/٧). فذكر شيخ الإسلام كلام الأشعري، ثم قال: «والقصد هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك». [مجموع الفتاوى] (٥٥٠/٧).

وقال رحمه الله والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة. [مجموع الفتاوى] (١٩٥/٧).

٢- «المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع، هل يستلزم الطاعة قوله شيخ الإسلام. [مجموع الفتاوى] (٥٠/٧).

وقال - رحمه الله - ذاكرا بعض أغلاط المرجحة - : «ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع السبب، ولا يجعلونها لازمة له، والتحقق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويحتاج أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر». [مجموع الفتاوى] (٢٠٤/٧).

وقال رحمه الله: «قول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان:

- يراد به أنها لوازم له، فعنى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

- ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهي لم توجد، وهذا قول المرجحة من الجهمة وغيرهم». [مجموع الفتاوى] (٣٦٣/٧).

ومما يريد الأمر وضوحاً ما كتبه شيخ الإسلام رداً على بعض المرجحة، حيث قال: «وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان تراخى لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم اللازم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظياً».

وإن قلت: ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة.

قبل لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له، بل قيل: حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويناقضه أخرى، فليس يلزم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك.

وهو أيضاً خطأ عقلاً كما هو خطأ شرعاً، وذلك أن هذا ليس بدليل قاطع إذ هنا يظهر من المناق، وإنما يبقى دليلاً في بعض الأمور المتعلقة بدار الدنيا كدلالة اللفظ على المعنى، وهذا حقيقة قولك، فيقال لك: فلا يكون ما يظهر من الأعمال ثمرة للإيمان الباطن ولا موجبا له ومن مقتضاه، وذلك أن اللقضي لهذا الظاهر إن كان هو نفس الإيمان الباطن لم يتوقف وجوده على غيره، فإن ما كان معلولاً للشيء وموجبا له لا يتوقف على غيره، بل يلزم من وجوده وجوده، فلو كان الظاهر موجب للإيمان الباطن لوجب أن لا يتوقف على غيره بل إذا وجد الموجب وجد الموجب.

وأما إذا وجد معه تارة وعدم أخرى، أمكن أن يكون من موجب ذلك الغير، وأمكن أن يكون موقوفاً عليهما جميعاً، فإن ذلك الغير إما مستقل بالإيمان، أو مشارك للإيمان، وأحسن أحواله أن يكون الظاهر موقوفاً عليهما معاً - على ذلك الغير وعلى الإيمان - بل قد علم أنه يوجد بدون الإيمان، كما في أعمال المنافق، فحينئذ لا يكون العمل الظاهر مستلزماً للإيمان ولا لازماً له، بل يوجد معه تارة ومع نقيضه تارة، ولا يكون الإيمان حلة ولا موجباً ولا مقتضياً، فيبطل حينئذ أن يكون دليلاً عليه، لأن الدليل لا بد من أن يستلزم المدلول، وهذا هو الحق، فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزماً للإيمان النافع عند الله، ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبيدة لما قال: هو مؤمن، قال، قال: وأو مسلمه...
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ التَّوْبَاتُ مُتَّبِعِينَ فَاتَّبِعُونَهَا إِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ إِلَيْكُمْ إِنَّكُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [المتحة: ١].

فدل ذلك على أن مجرد إظهار الإسلام إظهار الإسلام لا يكون دليلاً على الإيمان في الباطن، إذ لو كان كذلك لم تصح للمهاجرات اللاتي جئن مسلمات إلى أبي الأميانيان، ودل ذلك على أنه بالامتحان والاختبار بين باطن الإنسان فيعلم أمر مؤمن أم ليس بمؤمن، كما في الحديث المرفوع: **إِنَّا وَأَنْتُمْ الرَّجُلُ بِعَدَاةِ الْمَسْجِدِ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَسْتُرُ مَسْجِدَ أَقْوَمَ مَنَ كَانَتْ أَقْوَمَ وَالْيَوْمِ الْأَجْرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَكَرِهَ بَيْعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ﴾** [التوبة: ١٨].

إذا قيل: الأعمال الظاهرة تكون من وجب الإيمان تارة، وموجب لغيره أخرى؛ كالتكلم بالشهادتين بالشهادتين تارة يكون من موجب إيمان القلب، وتارة يكون تلبية كإيمان المنافقين، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأُمَّمِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

ونحن إذا قلنا: هي من ثمرة الإيمان إذا كانت صادرة عن إيمان القلب، لا عن لسان.

قيل: فإذا كانت صادرة عن إيمان، إما أن يكون نفس الإيمان موجباً لها، وإما أن تغلف على أمر آخر. فإذا كان نفس الإيمان موجباً لها لست أنها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك فإذا كان نفس الإيمان موجباً لها لست أنها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك

عنه، وهذا هو المطلوب. **مرجحة الفقهاء** لا تقتضي صحة ما في القلب من الإيمان، وإن توقفت على أمر آخر كان الإيمان جزء السبب جعلها ثمرة للجزء الآخر ومعلولة له، إذ حقيقة الأمر لهما وثمرتهما لهما. **مرجحة الفقهاء** حينئذ يبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له، إلا إذا كان مرجحاً لها ومقتضياً لها، وحينئذ فالواجب لازم لموجبه والمعلول لازم لعلته، وإذا تقضت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لتقضى ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهري من قول وعمل، كتقدير موجب بلا موجب، وعلة تامة بلا معلولها، وهذا مستبعد.

ولهذا يلزم شيخ الإسلام المرجحة الذين يدخلون أعمال القلوب فقط في الإيمان بإدخال أعمال الجوارح لهما بينهما من ارتباط وتلازم.

قال رحمه الله: «لكنهم - أي مرجحة الفقهاء - إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً فإنها لازمة لهما». [مجموع الفتاوى، (١٩٤/٧)].

وقال: «وأيضاً فإخراجهم - أي مرجحة الفقهاء - العمل بشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً، فإن من صدق الرسول ﷺ وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً؛ لا امتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن...».

[مجموع الفتاوى (٧/٥٥٦)].

وقال - أيضًا - : «المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا يفتك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن».

٣- وافقت طوائف المرجئة أهل السنة في أن الإيمان الكامل الذي ينفع في الدارين لا يهد فيه من اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح.

قال القاضي أبو بكر الباقلاسي - بعد أن عرف الإيمان بالتصديق - : «واعلم أنا لا شك أن نطق القول بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان على ما جاء في الأثر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إما أراد بذلك أن يخير عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة؛ لأن من أقر بلسانه وصدق بقلبه وعمل بأركانه حكمتنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا من غير توقف ولا شرط، وحكمتنا له - أيضًا - بالثواب في الآخرة وحسن المنقلب من حيث شاهد الحال، وقطعنا له بذلك في الآخرة بشرط أن يكون في معلوم الله تعالى أنه يحبه على ذلك ويمتد عليه». [الإيضاح (ص ٤٩)].

وقال تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) تعليقاً على قول الإمام العلامة ابن قيم الجوزية في نونيته:

فالسواو وإقرار العبيد بأنه خلاصهم هو منتهى الإيمان
قال: «لم يقولوا كذلك أما أولاً فلأن من الشهادتين»

وأما الثانية: فمستوى الإيمان يشعر بالإيمان الكامل ولم يقل بهذا أحد...
وأما ثالثاً فقوله: فالتاس في الإيمان شيء واحد، ليس بما يحسن، [السيف
الصفيلى] (ص ٢٧).

وقال محمد زاهد الكوثري - تعليقا على الكلام السابق - : «لأنه إن أراد أن
الناس متساوون في الإيمان فهذا باطل ؛ لأن من الناس من هو مؤمن ومن هو
كافر، وإن أراد أن المؤمنين متساوون في الإيمان فلا يصح ذلك أيضاً ؛ فإن منهم
من هو كامل الإيمان باستكمال العمل، ومنهم من هو غير كامل بإخلاله بالعمل،
وإن كانوا متساوين في المؤمن به وفي الجزم النهائي لتجويز النقيض...».

وقال العيني - بعد ذكر أقوال الفرق في الإيمان - : «... وأما عندنا فالإيمان هو
بالكلمة، فإذا قالها حكمنا بإيمانه اتفاقاً بلا خلاف، ثم لا تغفل أن النزاع في نفس
الإيمان، وأما الكمال فإنه لا بد فيه من الثلاثة إجمالاً. [عمدة القاري] (١ /
١٠٩).

وبغيتنا عن كل ما تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «...
ولكن المشهور عن الجماعة من السلف والخلف أن المؤمن المستحق
لوعده الله هو المسلم المستحق لوعده الله، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن
مسلم، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف، بل وبين فرق الأمة
كلهم، يقولون إن المؤمن الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مسلماً،
والمسلم الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مؤمناً، وكل من يدخل الجنة
بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم». [مجموع الفتاوى]

[(٣٦٦/٧)].

١- لا يعرف معين ينفي الوعيد بالكلية.

قال شيخ الإسلام: «ولما ما يذكر عن غلاة الموحدة أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فلا تعرف قائلًا مشهورًا من المسويين إلى العلم بذكره هذا القول». [«مجموع الفتاوى» (٤٨٦/٧)].

وقال - أيضًا - : «ويذكر عن غلاتهم أنهم نفوا الوعيد بالكلية لكن لا أعلم معيًّا معروفًا أذكر عنه هذا القول، ولكن حكى هذا عن مقاتل بن سليمان، والأشبه أنه كذب عليه». [«شرح الأصفهانية» (ص ١٤٤)].

وقال - أيضًا - : «وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل، فهذا كفر صريح وبعض الناس يحكي هذا عنهم، وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها، ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيًّا أحكي عنه هذا القول وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يثبتون قائمه، وقد يكون قول من لا علاق له، فإن كثيراً من الفساق والشاقيين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الراديين على المرجحة وصفهم بهذا». [«مجموع الفتاوى» (٧/١٨١)].

وقال - أيضًا رحمه الله - : «وقد حكى عن بعض غلاة المرجحة أن أحداً من أهل التوحيد لا يدخل النار، ولكن هذا لا أعرف به قائلًا معيًّا فأحكيه عنه، ومن الناس من يحكيه عن مقاتل بن سليمان والظاهر أنه غلط عليه». [«محتاج السنة»

[[٢٨٦/٥]].

وقال رحمه الله: «وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة، فهذا لا نعرفه قولاً لأحد». [مجموع الفتاوى] (٥٠١/٧).

ومن هذه الأقوال يعلم أنه لا يعرف معين بنسب إليه نفس الوعيد بالكيفية، بل غاية ما نقل عن «كثير من المرجئة والجهمية» عدم الجزم بنفوذ الوعيد، فقالوا: «لا نفري هل يدخل من أهل التوحيد أحدًا النار» وبعبارة أخرى، قالوا: «لا تعلم أن أحدًا من أهل القبلة من أهل الكبار يدخل النار، ولا أن أحدًا منهم لا يدخلها، بل يجوز أن يدخلها جميع الفساق، ويجوز أن لا يدخلها أحد منهم، ويجوز دخول بعضهم، ويقولون: من أذنب وناب لا يقطع بقبول توبته، بل يجوز أن يدخل النار - أيضًا - فهم يقضون في هذا كله، ولهذا سموا الواقفة» [محتاج السنة] (٢٨٤/٥)، (٤٨٦/٧).

وهذا مذهب طائفة من المرجئة الشيعة، ومرجئة أهل الكلام المتسبين إلى السنة... من أصحاب أبي الحسن وغيرهم، كالقاضي أبي بكر وغيره. [مجموع الفتاوى] (١٩٦/١٦).

وهو من الأقوال المتدعة، قال شيخ الإسلام: «وكذلك قول من وقف في أهل الكبار من غلاة المرجئة، وقال: لا أعلم أن أحدًا منهم يدخل النار، هو أيضًا من الأقوال المتدعة». [مجموع الفتاوى] (٥٠١/٧).

وذهب من عدا من ذكرنا، وهم سائر فرق المرجئة من الجهمية وغيرهم كالكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة إلى موافقة أهل السنة.

قال شيخ الإسلام: «وأما الجهمية والمرجئة فتازعوا في الإسم، لا في الحكم، فقالوا: يجوز أن يكون مثابا معاليا محمودا مذكورا لكن لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض». [شرح الأصفهانية، (ص ٤٤)].

وقال - رحمه الله - «وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية الواحد قد بعثه الله بالنار ثم بدخله الجنة، كما نقلت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وأطعمه بالفاق، فإن هؤلاء الطوائف لم يتازعوا في حكمه لكن تازعوا في اسمه». [مجموع الفتاوى، (٧/ ٣٥٤)].

ومن هذه الأقول استخلص أن كثيرا من طوائف المرجئة - مقتصدتهم وغللتهم كالجهمية - يذهب إلى إثبات الوعيد - قال شيخ الإسلام: «وقالت المرجئة - مقتصدتهم وغللتهم كالجهمية - قد علمنا أن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار، بل يخرجون منها كما تواترت بذلك الأحاديث».

وقال العلامة ابن القيم في (نونيته) فيما حكاه عن غلاة المرجئة:

وكذلك الإرجاء حين نُقِرَ بالِ سعيه تصبِحَ كامل الإيمان

فلم المصاحف في الخشوشِ وعرب البيت العتيق وجذُ في العصيان

واقبل إذا ما استطعت كل موحد وتمسحن بالفسنِ والصلبان

والشم جميع المرسلين ومن ألوا من عنده جهرا بلا كتمان

وإذا رأيت حجرا فاسجد لها بل عر للأصنام والأوثان
 وأقر أن الله جل جلاله هو وحده الباري الذي الأكون
 وأقر أن رسوله حقا نبي من عنده بالوحي والقرآن
 فتكون حقا مؤمنا وجميع ذا ووزر عليك وليس بالكفران
 هذا هو الإرجاء عند غلاتهم من كل جهمي أهي الشيطان

قال العلامة ابن عيسى - في شرح الآيات المذكورة - : «شرح الناطم في بيان
 ما تقتضيه جيم الإرجاء، وهو أن عندهم إذا أقر الإنسان بأن الله وحده هو الخالق،
 أن رسوله حق نبي من عند الله فهذا هو الإيمان عندهم، وإن فعل ما فعل، فهو
 ذنب ووزر وليس بكفر». [مجموع الفتاوى] (١١٨/٢).

وقال العلامة محمد خليل هراس - رحمه الله - في شرحه للآيات المذكورة:
 ... ما دام يقر بأن الله جل شأنه هو القاطر للكنهات، وما دام يقر بأن محمداً
 رسول الله الذي أرسله بالوحي والقرآن، فإن كل ما عدا ذلك ليس إلا ذنوباً لا
 توقع صاحبها في الكفر. هذا هو معنى الإرجاء عند غلاة المرجئة الجهمية إخوان
 الشيطان وأهل البدع والكفران. [مجموع الفتاوى] (١٠٨/١، ١٠٩).

• يشترط كثيرة من المرجئة فقهااتهم ومتكلميهم وبعض غلاتهم في
 صحة الإيمان (عدم الإتيان بما هو مكفر) كالسجود للصنم وشد الزنار
 وإلقاء المصحف في القاذورات وسب الله والرسول صلى الله عليه
 وسلم ونحوها من المكفرات، فيجعلونها كفراً وإما لدلائلها على الكفر.

قال أبو معاذ التومسي - صاحب فرقة من فرق المرجئة -: «من قتل نيا أو لعنه كفر، وليس من أجل اللعنة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له». [المجموع الفتاوى (٥١٧/٧)].

وقال بشر المريسي وابن الراوندي: «إن السجود للعصم ليس بكفر، ولكنه دلالة على الكفر»؛ لأنه لا يقع إلا من كافر، وإن كان هذا الفعل ليس كفرًا بذاته - عندهما - وقد نقل هذا عنهما أبو الحسن الأشعري في (مقالاته) وسبب طوليتهما إلى هذا القول أنهما يريان أن الإيمان يتعلق بالقلب، فضده الكفر كذلك، قال أبو الحسن «الفرقة الناجية الحادية عشرة من المرجئة أصحاب بشر المريسي، يقولون: إن الإيمان هو التصديق؛ لأن الإيمان في اللغة هو التصديق، وما ليس بتصديق فليس بإيمان».

وزعم أن التصديق يكون بالقلب وباللسان جميعاً، وإلى هذا القول كان يذهب ابن الراوندي، وكان ابن الراوندي يزعم أن الكفر هو المحمود والإنكار والستر والتغطية، وليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما في اللغة كفرًا، ولا يجوز أن يكون إيمانًا إلا ما كان في اللغة إيمانًا.

وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر، ولكنه علم على الكفر؛ لأن الله - عز وجل - بين لنا أنه لا يسجد للشمس إلا كافرين.

وقال الصالحى - من رؤوس المرجئة -: «إن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، والكفر هو الجهل به، وأن قول القائل: إن الله تعالى ثالث ثلاثة ليس بكفر، لكنه لا يظهر إلا من كافر، ومن جحد الرسل لا يكون مؤمنًا لا من أجل أن ذلك

محال، لكن الرسول قال: «من لا يؤمن بي فليس مؤمناً بالله تعالى». [الفرق بين الفرق، (ص ١٢٥)].

ونقل عنه أبو الحسن الأشعري أنه قال: «... ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل (إن الله ثالث ثلاثة) ليس بكفر، ولكنه لا يظهر إلا من كافر، وذلك أن الله أكفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يتقوله إلا كافر». [مقالات الإسلامية، (١/١٤١)].

وقال التفتازاني - بعد أن بين المراد بالتصديق المطلوب عندهم في الإيمان -: «ولو حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئاً من أمارات التكذيب والإنكار، كما إذا فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ وسلمه وأقر به وعمل ومع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار، لمعناه كافرأ ما أن النبي عليه السلام جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار». [شرح العقائد السعينية، (ص ١٢٥، ١٢٦)].

وقد نقل غير واحد من متأخريهم الإجماع على أن هذه الأفعال لا تقع إلا من كافر كما نقله أبو الحسن وقد تقدم كلامه، قال لا تقع إلا من كافر كما نقله أبو الحسن وقد تقدم كلامه، قال التفتازاني: «... فإن قيل: من استخف بالشرع أو الشارح أو ألقى المصحف في القافورات أو شد الزنار بالاختيار كافر إجماعاً، وإن كان مصدقاً للنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به.

قلنا: لو سلم اجتماع التصديق المعبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفقاً، فيجوز أن يجعل الشارح بعض محظورات الشرع علامة التكذيب، فيحكم

يكفر من ارتكبه، وبوجود التكذيب فيه وانتفاء التصديق عنه كالاتصاف بالشرع. فقد جعل وجود هذه الأشياء دليلاً على انتفاء التصديق، فهي علامة على الكفر وهو التكذيب.

وقال تاج الدين السبكي: «فإن قلت: لو كان الإيمان التصديق لوجب الحكم بأن من يقتل نبياً أو يستخف به، أو يسجد لوثن أو يكف عن التطق بالشهادتين ولو قاصداً، معروضين عليه، أو يلقي المصحف في القاذورات يكون مؤمناً، لأن هذه الأفعال لا تضاد عقائد القلوب، وما هو مودع فيها من معرفة علام الغيوب».

قلت: الجواب من وجهين:

أحدهما: قاله إمام الحرمين، وحاصله: أنا لسنا نكفر في قضية العقل مجامعة هذه الفواحيش للمعرفة على ما قلتم، فإن أفعال الجوارح لا تنال عقد القلوب، ولكن أجمع المسلمون على أت من بدر منه شيء مما وصفتم فهو كافراً، فعملنا بهذه الإجماع أن الله تعالى لا يقضي على أحد بشيء مما وصفتم به إلا وقد نزع المعرفة منه.

والثاني: ما أقرره قتلا: لو فرضنا بقاء المعرفة في قلبه فإله تعالى أن لا يعتد بآثامه ولا يعتبره، ما لم يكف عن هذه الأمور، وله تعالى أن يجعل الإقدام على هذه الأمور مساوياً للجهل به في الحكم بالتكفير المنتزعي للخلود في النار، وما يقوله القدرية في التعديل والتجوير عندنا باطل. [الطبقات الشافعية (١/ ١٢٨)، (١٢٩)].

ولهذا لا يتخرج متأخروا الأشعرية المرجحة في قبول قول أهل السنة والحديث في تعريف الإيمان (... وعمل بالأركان) إذا كان المراد به الكف عن الكفرات ؛ ليقف مع كلام أئمتهم، قال تاج الدين السبكي: وقولهم: (وعمل بالأركان) يمكن أن يراد به الكف عن ما يصدر بالجوارح فيوقع في الكفر، من السجود للأصنام والقائه للمصحف في الغائورات، فاضبط هذا فيه مجتمع لك كلام السلف والخلف.

قلت: وهذا لا يعرف في كلام السلف، بل هو تفسير خلفي لكلامهم فلا يفرح به دعاه الإرجاء، ولذا قال السبكي - عقب ما تقدم نقله -: «ولا أدعي أنه حقيقة مراد القوم، غير أنني أجوز ذلك، وأستد إلى لفظه الأركان، وأنا وإن لم أنقطع بأنه المراد، فأقطع بأنه لا دلالة في العبارة على رد مذهب القائلين بأنه التصديق ؛ لما ذكرت من أن الأركان جائز أن يعنى بها الكف عن الكفرات».

قلت: وهذا يدل على أن السبكي إنما أتى من قبل التعصب وتعظيم أئمة الأشعرية على أئمة السلف، وأما مرجحة العصر فقد أتوا من باب الجهل بما صار ظاهره قول السلف وباطنه قول الخلف، رفع الله هذه الفتنة وثبت أهل السنة على الحق. آمين.

٦ - انفلت فرق المرجحة على أن الإيمان شيء واحد لا يتعض ولا يتجزأ وهذا أصل ضلالهم.

قالوا: الإيمان لا يتعض ولا يتجزأ، فمضى ذهب بعضه ذهب سائر، فلو ذهب إيمان الفاسق بسبب ما ارتكب من الكبائر لم يبق من إيمانه شيء يخرج به من

النار، قالوا: لو قد علمنا أن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يدخلون في النار، بل يخرجون منها كما توارت تلك الأحاديث، قلنا هذا على أن إيمان الفاسق كامل لم تؤثر الذنوب فيه.

فهم أخذوا بشق من التصوص، وهي تصوص عدم خلوة أصحاب الكيثر، وأعلموا الشق الآخر، وهي التصوص الدالة على زوال الاسم لطلاق عنهم.

ومن هنا أقول: إن هذا الأصل كان له أثر على المرجحة في مخالفة أهل السنة في الاسم لا في الحكم، فلا يظن طان أنهم إذا قالوا: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل.

- أنهم لم يرتبوا على إقامة الفرائض واجتباب الكيثر السلامة من دخول النار، ولا على فعل التواضع نيل الدرجات القلبي من الجنات. قال عبد القاهر البغدادي الأشعري: وقالوا - يعني الأشاعرة - في الركن الثالث عشر لضاف إلى الإيمان والإسلام، إن أصل الإيمان المعرفة والتصديق بالقلب، وإنما احتلوا في تسمية الإقرار وطاعات الأعضاء الطاهرة إيمانا مع اتفاهم على وجوب الطاعات المفروضة، وعلى استحباب التواضع المشروعة.

وفي موضع آخر فصل وفرق بين ما لا بد منه في السلامة من دخول النار وبين ما لا بد منه في السلامة من الخلود فيها أي الخروج من الكفر حيث قال: «الطاعات عندنا أقسام».

أعلاها بصيرتها المطيع عند الله مؤمنا، ويكون عاقبته لأجهاها الجنة إن مات عليها، وهي معرفة أصول الدين في العدل والتوحيد والوعد والوعيد والنبوت

والكرامات ومعرفه أركان شريعة الإسلام وبهذه المعرفة يخرج من الكفر.

والقسم الثاني: إظهار ما ذكرناه باللسان مرة واحدة، وبه يسلم من الهزبة والقتال والسي والاشترقاق، وبه نحل الشاكحة واستحلال الذبيحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين والصلاة عليه وحلله.

والقسم الثالث: إقامة الفرائض واجتناب الكبائر، وبها يسلم من دخول النار ويصير به مقبول الشهادة.

والقسم الرابع منها: زيادة النوافل، وبها يكون له الزيادة في الكرامة والولاية...^١.

فلم يهمل الأعمال الظاهرة بل رتب عليها السعادة التامة في الآخرة مع أنه يقول في الإيمان بقول خلافة المرجئة، وهذا ما توافق عليه كثير كثير من طوائف المرجئة أهل السنة، كما حكاه عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: فإنما أهل السنة والجماعة والصحاب والتابعون لهم بأحسن وسائل طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية والشعبة ومرجئتهم وغير مرجئتهم، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالتور، ثم يدخله، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عذاب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة يتناقض هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه، فقالت المرجئة جهمتهم وغير جهمتهم: هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك ما عذب، كما أنه ناقص

الر والتقوى باتفاق المسلمين. [مجموع الفتاوى، (ص ٣٣٨)]. ولهذا:
 ٧- وافقت المرجعة أهل السنة في القول بالزيادة والنقصان من جهة الأعمال
 الظاهرة.

قال الفضيل بن عياض - فيما عن المرجعة من أقوالهم - : «أنهم قالوا: وإنما
 يتفاضل الناس بالأعمال ولا يتفاضلون بالإيمان».

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية ابن تيمية اتفاق الناس على هذا بما في ذلك
 المرجعة، فقال: «وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فنستفق
 عليه». [مجموع الفتاوى، (٦/٤٧٩)].

وقال - أيضًا - : «والمتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من
 وجوه متعددة، أحدها: الأعمال الظاهرة، فإن الناس يتفاضلون فيها، وتزيد
 وتقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن تراهم في
 دخول ذلك في معنى الإيمان» قالوا: «الأعمال ليست من الإيمان؛ لأن الله فرق
 بين الإيمان والأعمال في كتابه، إذ الإيمان الخلق مما لا يتفاضل، وإنما المتفاضل
 في غير الإيمان من الأعمال». [مجموع الفتاوى، (١٨/٢٧١)].

قال الثقفاني في (جوهرته):

ورجحت زيادة الإيمان بما تزيد طاعة الإنسان
 ونقصه بنقصها وقيل: لا وقيل: لا خلف كما قد يقال

فذكر ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإيمان يزيد بطاعة الإنسان وينقص بتقص الطاعة.
 والثاني: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.
 والقول الثالث: قول من قال: ليس الخلاف بين الفريقين حقيقيا بل لفظيا،
 ووجهه أن القول بأنه لا يزيد وينقص محمول على التصديق الباطني وهو أصل
 الإيمان، فيرجع الخلاف لفظيا. [شرح الجوهرية (ص ٨٢)].
 وهذا القول الذي ذهب إليه محققو المرجئة كالرازي وإمام الحرمين،
 قد نعت مرجئة العصر بما يشبهه إذا أحدثوا وابتدعوا ما سموه (الحد
 الأدنى) في الإيمان وجعلوه غير قابل للتقصان، وما زاد عليه فهو الذي
 يقبل الزيادة والتقصان، فصار الحد الأدنى عندهم يقابل أصل الإيمان
 عند المرجئة الأوائل، وسبب هذا الابتداع أن هؤلاء التوابت وافقوا على
 إدخال العمل في معنى الإيمان، وأقروا - أيضا - بارتباط الظاهر
 بالباطن، ورتب على هذا الذي أقروا به انعدام الباطن بانعدام الظاهر
 وإلا لزمهم ما هو مرفوض عند جميع العقلاء، وهو أن الشيء المحدود
 ينقص ثم ينقص ثم ينقص ولا ينتهي، أو يصرحوا بما صرح به المرجئة
 الأوائل، فرارا من هذين الأمرين اللذين لا محيد لهم عن أحدهما
 ابتدعوا القول بالحد الأدنى).

وقالوا: إن أصل الحد الأدنى ليس فيه نقصان، أما الزيادة عليه فممكنة.
 وهذا القول يشبه قول المرجئة الأوائل، وفي الوقت نفسه يخالف قول السلف.
 فأما وجه مشابهته لقول المرجئة أن المرجئة تهاب وتفتر من القول بالنقصان

أكثر من الزيادة، وهؤلاء قلدوا النقصان بعد معين وأما الزيادة فأطلقوها، وهذا يعني أن الزيادة والنقصان عندهم ليستا على حد سواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كانت المرجحة تنظر من لفظ النقص أعظم من نفوزها من لفظ الزيادة». [المجموع الفتاوى، (١٠٤/٦)].

وأما وجه مخالفته قول السلف أن الأئمة قد نصوا على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

وتما تقدم يُعلم الفرق بين الزيادة والنقصان التي يبرأ من الإرجاء من بقول بها، والزيادة والنقصان التي تقر بها المرجحة. [هذا الفصل والذي سبقه والذنان تعلما بفرق المرجحة وضوابطها مستفادان من كتاب «إبراهة أهل الحديث للشيخ محمد سعيد الكفيري»].



فصل في بيان نماذج من تحريف النصوص وبترها اللذان وقع في كتاب الدكتور ياسر برهامي

وقع الدكتور ياسر برهامي في كتابه «قراءة نقدية...» وفي عضم محاولاته المضمومة لإثبات صحة مذهبه البدعي - وقع في رذيلة خطيرة لا يزال أهل العلم يتناقلون أنها من مسالك أهل الأهواء والبدع في الاستدلال - ألا وهي رذيلة بتر النصوص وتحريفها وحتى لا أطيل فإليك البيان بتالين فحسب:

المثال الأول

«... وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف فيقال إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر، فلا فرق بينهما حيثه، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق. [والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل وهو الدين؛ كما سمي الله - تعالى - في كتابه الإسلام ديناً، وفي حديث جبريل سمي النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضًا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر؛ فيكون حيثه المراد

بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: جنس العمل.
 وفي مستند الإمام أحمد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الإسلام علانية
 والإيمان في القلب» وهذا لأن الأعمال تظهر علانية والتصديق في
 القلب لا يظهر. وكان النبي ﷺ يقول في دعائه إذا صلى على الميت:
 «اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام، ومن توليته منا فتوفه على
 الإيمان» لأن العمل بالجوارح إنما يتمكن منه في الحياة، فأما عند
 الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب. ومن هنا قال المحققون من
 العلماء...»

هذه الفقرة التي تم إظهارها باللون الأسود نقلها صاحب الرد في كتابه (ص
 ١٠١) عن كتاب جامع العلوم والحكمة: (ص ١٠٧ : ١٠٨).

ولقد قام المذكور بتر هذه الفقرة في الطبعة الأولى من كتابه وكذلك في
 الطبعة الثانية. أندري مانان لأن الحافظ ابن رجب يتكلم فيها عن الفرق بين
 الإسلام والإيمان، وبين - رحمه الله - أن الإسلام هو: الاستسلام والخضوع
 والانقياد، ثم بين - رحمه الله - أن ذلك كله يكون بالعمل. ولذا كور ثبت إيماناً
 أو إسلاماً صحيحاً مجرداً بلا عمل! وعليه؛ فلا بُدَّ أن يتخلص من مثل هذه
 الفقرة!

ثم إن هذه الفقرة يتكلم فيها الحافظ بألفاظ ينكرها المؤلف بل يزعم إنها
 كلمات محدثة لم يتكلم بها السلف! فكان لا بُدَّ من حذفها حتى لا تعكر عليه
 مذهبه! هذه الكلمة هي (جنس العمل).

ولقد سُئل المؤلف في أحد أسرطته عن مسألة فأجاب بالآتي:

س: «من لم يسأل الله بغضب عليه؛ هذا الحديث فيه دلالة على أن ترك جنس العمل الدعاء بغضب الله عليه؟»

فأجاب: طبعاً ده مش بس جنس عمل الدعاء ده لازم بدعي كل يوم سبعه عشر مرة بقول إيه: ﴿أَهْوَيْتَ الْبَصِيرَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ﴾، لو سابها مرة واحدة ربنا بغضب عليه، مش عارف أنا حكاية الجنس دي طلعت لنا مين. ما هو تقليد أحمس بقى دلوقتي كل حاجة فيها جنس...».

وأقول للمذكور:

مش عارف حكاية جنس دي طلعت مين؟ من كلام ابن رجب الحطلي في هذه الفقرة التي حفظها وأيضاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في كتاب «الإيمان» وغيره.

المثال الثاني

... قال إسحاق: واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه الصلاة والسلام لأنه كان في نفسه عيذاً من آدم عليه السلام، فاستكبر عن السجود لآدم، فقال ﴿لَأَنْبَأَنَّ بَنِيَّ مِنْ نَسْلِكَ مِنْ نَسْرٍ وَنَلْقَهُنَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَالمرء أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره، ولا جحد السجود [فصلاً كافراً بتركه أمر الله - تعالى -]، واستكفله أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استكافاً عن الله تعالى، ولا جحوقاً منه لأمره، فاقفاس قوم ترك الصلاة على هذا».

هذه الفقرة لم يظهرها باللون الأسود نقلها صاحب الرد في كتابه (ص ١٣٨) من كتاب العظيم قدر الصلاة: (ص ٥٦٨ : ٥٦٩)، كما ترى أن المذكور بر هذه الجملة التي تبين أن إبليس إنما كفر بتركه أمر الله - تعالى - وذلك أن الترك من أنواع الكفر عند أهل السنة والجماعة وهذا ما قررته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما في فتاها رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ (١٤١٩/٢/٧هـ) وما جاء في الفتوى:

... وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصديق والاعتقاد الوسط بين الإطراف والتفریط: من حرمة عرض المسلم، وحرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة... باختصار: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو: عبدالله بن عبدالرحمن العثيمين

عضو: بكر بن عبدالله أبو زيد

عضو: صالح بن فوزان الفوزان [وقد أفادني بالثابتين والتعليق عليهما أحد أئمتنا من مذكورة نشرة على الشبكة العنكبوتية].



فصل

في حشد طرف من أقوال السلف في بيان أن
الإيمان اعتقاد وقول وعمل لا يجرى واحد من
الثلاثة إلا بالآخر

□ كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأصحابه: «علموا
تزد إيماناً، فيذكرون الله تعالى». [السنة للحلال (١١٢٢)].

□ وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الصر من الإيمان بمنزلة
الرأس من الجسد، من لا صبر له لا إيمان له». [الإيمان لأمن أبي شيبة (١٣٠)].

□ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اللهم زدنا إيماناً، وطمأنينة، وقنأه».
[اللائكافي (١٧٠٤)].

□ وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: «تعالوا تؤمن ساعة، تعالوا فلنذكر الله
وتردد إيماناً، لعله يذكرنا بمغفرته». [الإيمان لأمن أبي شيبة (١١٦)].

□ وقال جنادة بن عبد الله الجعفي رضي الله عنه: «كنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن قبان
حراورفاً، فعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن، فزددنا به إيماناً».

□ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «الإيمان زهد فمن زنى فارقه الإيمان، فإن لام نفسه
وراجع راجعه الإيمان». [الشرعية (٢٢٩)].

□ وكان عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأبو الدرداء رضي الله عنهم يقولون: «الإيمان يزيد وينقص» [اللائكاني (١٧١١-١٧١٢)].

□ وقال عمير بن حبيب الخطمي رضي الله عنه: «الإيمان يزيد وينقص، قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله فحمدناه وسبحناه فلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا فلك نقصانه».

□ عن الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ بن جبل: «اجلس بنا نؤمن ساعة» فأخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (٢٠) بسند صحيح.

□ عن معقل بن عبيد الله العيسى، قال: قدم علينا سالم الأندلس بالإرجاء، فعرضه. قال: ففر منه أصحابنا فآذوا شديداً، وكان أشدهم ميمون بن مهران، وعبيد الكرم بن مالك، فأما عبيد الكرم فإنه عاهد الله عز وجل ألا يأويه وإياه سقف بيت إلا للسجد. قال معقل: فحججت، فدخلت على عطاء ابن أبي رباح في نفر من أصحابي. قال: فإذا هو يقرأ سورة يوسف قال: فسعته بقرأ هذا الحرف: ﴿حَرْفٌ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَكَانُوا آمِنًا قَدْ حَكَّمُوا حِكْمًا عَمَّ نَصْرًا﴾ [يوسف الآية: ١١٠] مخففة. قال: قلت: إن لنا إليك حاجة فأدعنا، ففعل، فأخبرته أن قومنا قبلنا قد أخذوا وتكلموا وقالوا: إن الصلاة والركعة ليستا من الدين. قال: فقال: أو ليس يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعْبِيدًا لَّهُ آئِينَ حَقًّا وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ سَبِيلُ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فالصلاة والركعة من الدين. قال: قلت له: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة! قال: أو ليس قد قال الله عز وجل فيما أنزل: ﴿وَرَكْعَتَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٦] فما هذا الإيمان الذي زادهم؟ قال: قلت: فإنهم قد اتحلوا، ويلغي

أن فزوا تدخل عليك في أصحاب له، فعرضوا عليك قولهم فقبله، وقلت هذا الأمر. فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو؛ ما كان هذا مرتين أو ثلاثاً قال: ثم قدمت المدينة، فجلست إلى نافع، فقلت له: يا أبا عبد الله! إن لي إليك حاجة. قال: أسألكم علابة؟ فقلت: لا، بل سر. قال: رب سر لا يخبر فيه. فقلت له: ليس من ذلك. فلما صلينا العصر قام، وأخذ يدي، وخرج من الخوذة ولم ينتظر القاص، فقال: ما حاجتك؟ قال: قلت: اخلي من هذا. قال: تبع يا عمرو، فذكرت له بنو فولهم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «أعرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». قال: قلت: إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الحمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل! قال: فتر يده من يدي، ثم قال: «من فعل هذا فهو كافر». قال معقل: ثم جلست إلى ميمون بن مهران، فقبل له: يا أبا أيوب! لو قرأت لنا سورة ففسرتها! قال: فقرأت ﴿وَإِنِ الشُّرَكَاءُ كَفَرُوا﴾ حتى بلغ: ﴿شَطَطٌ مُّ أَبِينِ﴾ ﴿١٧٣﴾ [التكوير: ١-٦١] قال: أفألك جبريل صلوات الله عليه، والخيبة لمن يقول: إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام! [أخرجه عبد الله بن أحمد (٨٢١) بسند صحيح].

□ وقال التابعي الجليل عمرو بن الزبير رحمه الله: «ما نقصت أمانة عبد قطاً، ولا نقص إيمانه [اللائكالي (١٧٣)].»

□ وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «إن الإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وستاً؛ فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم

بشكملها لم يستكمل الإيمان [البخاري - كتاب الإيمان].

□ وقال التابعي الإمام مجاهد بن جبر رحمه الله: «الإيمان قول وعمل»
زيد وينقص [اللائكائي (١٧٢٨)].

□ وقال الإمام الحسن البصري رحمه الله: «ليس الإيمان بالتحلي ولا
بالشمس، ولكن ما وفر في القلوب وصنفت الأعمال» [انقضاء القول بالعمل]
(٥٦).

□ وقال شيخ الإسلام الإمام الأوزاعي رحمه الله: «لا يستقيم الإيمان إلا
بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل
إلا بنية موافقة للسنة؛ فكان من مضى من سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل
من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان
اسمها وتصديقه العمل؛ فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصديق ذلك بعمله فذلك
العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصنفه
بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين» [اللائكائي (١٥١٩)].

□ وقال الإمام مالك رحمه الله: «الإيمان قول وعمل» [اللائكائي
(١٧١٢)].

□ قال عبد الرزاق: سمعت مالكا والأوزاعي وابن جريج والثوري ومعمرا
يقولون: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص» [أخرجه الأجرى (٢٤٢)،
(٢٦١)].

□ قال سفيان بن عيينة: «الإيمان قول وعمل، فأخذناه من قبلنا قول وعمل»

وإنه لا يكون قول إلا بعمل. قليل له: يريد وينقص؟ قال: فأى شيء إذا
[أخرج الأجرى (٣٩)].

□ عن زيد بن أسلم قال: لا بد لهذا الدين من أربع: دخول في دعوة
المسلمين، ولا بد من الإيمان وتصديق بالله وبالرسول وأولهم وأخبرهم، والخلة والشر
والبحث بعد الموت، ولا بد من أن تعمل عملاً صالحاً تصدق به إيمانك.

□ وعن السدي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْثُ أُمَّةٍ لَكَ لَا يَنْفَعُ
نَفْسًا إِلَهًا لَمْ تَكُنْ كَانَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كُنْتُمْ فِي إِيكَيْهَا خِرَاءً﴾ (البقرة: ٢٥٥) قال
السدي: كسبت في تصديقها خيراً: عملاً صالحاً، فهؤلاء أهل القبلة.

□ عن سويد بن سعيد الهروي قال: سألتنا سفیان بن عيينة عن الإرجاء
فقال: يقولون الإيمان قول ونحن نقول: الإيمان قول وعمل. والمرجعون أوجبوا
الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسما ترك الفرائض
ذنباً بمنزلة ركوب المحرم. وليسوا بسواء لأن ركوب المحرم من غير استحلال
معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبما ذلك في أمر
آدم صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماة اليهود. أما آدم فنهأه الله عز وجل عن أكل
الشجرة وحرمها فأكل منها متعمداً ليكون ملئماً أو يكون من الخالدين فسمي
عاصياً من غير كفر. وأما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فحجدها متعمداً
فسمي كافراً. وأما علماة اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما
يعرفون أبناءهم وأقرباؤه باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كافراً
فركوب المحرم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض
حجوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركها على معرفة من غير حجود

فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم.

□ قال: الأوزاعي رحمه الله: «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما كان الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدق العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله، لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين.

□ ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر».

□ قال أحمد: الإيمان قول وعمل ونية. [السنة للخلال].

□ قال أحمد: أما ما ذكرت من قول من يقول: «إنما الإيمان قول، هذا قول أهل الإرجاء قول محدث لم يكن عليه سلفنا ومن يقتدى به وقد روي عن النبي ﷺ ما يقوي أن الإيمان قول وعمل. ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس. [السنة للخلال].

□ قال أحمد: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص». [مسائل ابن هانئ] (٢)

[(١٦٢)].

□ قال صالح سألت أبي ما زيادته ونقصانه قال: زيادته العمل، ونقصانه

ترك العمل مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض فهذا ينقص ويريد بالعمل وقال: إن كان قبل زيادته ثلثا فكيف يريد التمام؟! فكما يريد ينقص وقد كان وكيع قال: ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر وعمر رحمهما الله؟! (السنة للخلال).

□ قال الإمام أحمد بن حنبل وقد ذكرت عنده المرجعة وقيل له: إنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن فقال: المرجعة لا تقول هذا بل الجهمية تقول بهذا، المرجعة تقول: حتى يتكلم بلسانه [وإن لم] تعمل جوارحه والجهمية تقول إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر، إلهيس قد عرف ربه فقال: ﴿رَبِّي بِمَا أَقْتَدَنِي﴾.

قلت: فالمرجعة كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟ قال: ألبلاء.

□ وروى الخلال في «السنة» قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: شيابة أي شيء يقول فيه؟ فقال: شيابة: كان يدعو إلى الإرجاء قال: وقد حكى عن شيابة قول أئمتنا من هذه الأقاويل ما سمعت أحداً عن مثله قال: قال شيابة: إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون: فإذا قال فقد عمل بجوارحه أي بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم ثم قال أبو عبد الله: «هذا قولٌ حيث ما سمعت أحداً يقول به ولا يلغني» [رواه الخلال في «السنة» (٣/ ٥٧٦) رقمه ٩٨٢] وإسناده جيد.

□ قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: غلت المرجعة حتى صار من قولهم: إن فوطاً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج،

وعامة الفرائض من غير جمود لها؛ إنا لا نكفره، بوجاً أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجحة.

قال قال الحميدي: وأُخبرت أن أنثى يقولون: من أقر بالصلاة والركعة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستند القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرباً بالفرائض واستقبال القبلة، قلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله، والله المظن، هل في: ﴿وَمَا أَرْبَابًا إِلَّا يَتَّبِعُونَ اللَّهَ تَعَالَى﴾^١ الآية ٢٠.

قال وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا، فقد كفر بالله ورد عليه أمره.

قال ويقول الإمام أبو ثور رحمه الله لما سئل عن الإيمان ما هو؟ وهل يزيد وينقص؟ قال: إنما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان يقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذا قال لهم ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؟ الإقرار بذلك؟ أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كُفِرَتْ، فإن قالت أراد منهم الإقرار والعمل، قيل فإن أراد منهم الأمرين جميعاً لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر؟ وقد أرادهما جميعاً، أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أليكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أليكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم قيل لهم: ما الفرق؟ وقد زعمتم: أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر، جاز أن

يكون بالأحرى إذا عمل ولم يلم بمؤمناً، لا فرق بين ذلك. فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أليكون مؤمناً وقت الإقرار قبل مجزئ العمل؟ قيل له إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله بعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً قال أقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان.

□ قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله كما نقله شيخ الإسلام (في الفتاوى: ١٧١/٧) مقزلاً له أنه سئل عن الإيمان ما هو؟ قال: وهو قول ونية وعمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة (والنظر: الإبانة: ٨١٤/٢)

□ قال أبو طالب المكي رحمه الله كما نقله شيخ الإسلام (الفتاوى: ١/٧ (٣٣٣): «الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالأخر فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يدخل المسلم من إيمان به يصح إسلامه ولا يدخل المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان؛ واشترط للإيمان الأعمال الصالحة؛ فقال في تحقيق ذلك: ﴿مَنْ يَسْمَلْ مِنْكَ الشَّيْطَانَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَحْشُرْكَانَ يَسْتَوِدْ﴾ وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَنْ يَأْتِيهِ مُؤْمِنًا قَدْ حَمَلَ الشَّيْطَانَ فَآوِزْهُهُ فَمَنْ آوَىٰ كَفَرَ﴾ (٣٣٤). فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو متفق نفاقاً ينقل عن اللذة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد؛ ومن كان مؤمناً بالغيب بما

أخبرت به الرسل عن الله عاملاً بما أمر الله فهو مؤمن مسلم فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد. وتثل ذلك تثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح. ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما الأعمال بالنيات» أي لا عمل إلا بعقد وقصد، لأن [١٤٣] تحقيق للمشيء ونفي لما سواه؛ فأثبت أن جماعة ممن لا يصح رد قولهم من الأئمة حكوا الإجماع أن الإيمان بلا عمل لا يصح ولا يجزئ أو نسوه لأهل السنة وفقهاء الله

□ بذلك عمل الجوارح من العائلات، وعمل القلوب من البات. فمثل العمل من الإيمان كممثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين لجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهب الإيمان.

□ قال أبو جعفر الطبري وذكر من حيث الأثر أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ «أن الإيمان قول وعمل» فقال:

□ «فأعبر النبي ﷺ أن اسم الإيمان المطلق، إما هو للمعرفة بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، دون بعض ذلك. (تهذيب الأثر - مستد ابن عباس: ٦٨٥/٢)

□ وأما من النظر: بما لا يدفع صحته ذو فطره صحيحة، وذلك الشهادة لقول قتال قال قولاً أو زعم جده، ثم أضر وعده، وحقق بالفعل قوله: «صدق فلان قولاً» بنقله.

□ ولا يدفع مع ذلك ذو معرفة بكلام العرب، صحة القول بأن الإيمان

التصديق. فإذا كان الإيمان في كلامها تصديق، والتصديق يكون بالقلب واللسان والجوارح، وكان تصديق القلب العزم والإذعان، وتصديق اللسان الإقرار، وتصديق الجوارح الشعي والعمل؛ كان المعنى الذي به يستحق العهد المدخ والولاية من المؤمنين، هو إثباته بهذه المعاني الثلاثة.

□ وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر، وعمل على غير علم منه ومعرفة بره، أنه لا يستحق اسم مؤمن. وأنه لو عرف وعلم وأجحد بلسانه وكذب وأنكر ما عرف من توحيد ربه، أنه غير مستحق اسم مؤمن. فإذا كان ذلك كذلك، وكان صحيحاً أنه غير مستحق غير المُقر غير اسم مؤمن، ولا المُقر غير العارف مستحق ذلك، كان كذلك غير مستحق ذلك بالإطلاق: العارف المُقر غير العامل، إذ كان ذلك أحد معاني الإيمان التي بوجود جميعها في الإنسان يستحق اسم مؤمن بالإطلاق.

□ قال الإمام محمد بن نصر رحمه الله: «ولو أقر، ثم لم يؤد حقه، كان كمن جحد في المعنى، إذ استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءاً منه، حقق بعض ما قال، ووفى بعض ما أقر به، وكلما أدى جزءاً، ازداد تحقيقاً لما أقر به، وعلى المؤمن الأداء أبداً ما أقر به، حتى يموت» [تعظيم قدر الصلاة: ٥١٧/٢].

□ قال الخطابي رحمه الله: «أصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، وأصل الإيمان: التصديق. وقد يكون المرء مستلقاً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادقاً الباطن غير منقاد في الظاهر» (كما في شرح السنة للبغوي: ١١/١).

قال البهوي رحمه الله: هو التصديق والعمل بتأويلهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً، وبدل عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿إِن أُوْتِيتَ مِنْهُ آيَاتٌ فَلَنْ يَكْفُرَ بِهَا﴾، فأعبر أن الدين الذي رضي وبغله من عباده هو الإسلام، ولن يكون الدين في محل القول والرضى إلا بالتضمام التصديق إلى العمل (شرح السنة: ١٠٠/١).

قال الأجرى رحمه الله: فالأعمال - رحمكم الله تعالى - بالجوارح: تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه: مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشياء لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول، لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكليفاً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً منه لإيمانه، وبالله التوفيق (الشرعية) (٢٧٥/١).

وقال أيضاً: «اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق: وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح ... ولا تجزئ معرفة بالقلب والتعلق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح . فإذا كملت الحاصل الثلاث كان مؤمناً . فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان . فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد أشياء لهذه، ورضي لنفسه المعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول» (الأربعين حديثاً) (١٣٧-١٣٥).

قال الإمام عبيد الله بن يطة رحمه الله: «قد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذباً وخارجاً من الإيمان وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول. وقد حشد رحمه الله باباً أسماء «باب بيان الإيمان وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث».

قال ونقل شيخ الإسلام عن أبي طالب المحكي قوله: «فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد، ومثل ذلك مثل العلم الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح... فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما... ثم يقول رحمه الله وكذلك في سقوط العمل ذهب الإيمان».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والسلف اشدد نكيرهم على المرجفة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم يتساوي إيمان الناس من أفضح الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة. وأيضاً فأخرجهم العمل بشر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً، فإن من صدق الرسول وأبغضه وأعداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضاً لا امتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة البدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين، بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه، وهو قادر على

أن ينظر إليهم، ويحضر على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممنوع.

ثم قال رحمه الله: «وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل وأنه يصح أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه وإسنانه ولم يؤد واجباته ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في نفسه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم الشيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ».

ويقول أيضاً رحمه الله: «وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع، فهذا صحيح، وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال والأمور بها، وقد يفرق به الأعمال، وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب، مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطف عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكفي بإيمان القلب بل لا بد معه من الأعمال الصالحة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقل ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب

وعمل الجوارح ومثله قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أي لا عمل إلا بقصد لأن [إنما] تحقيق للشيء ونفي لما سواه فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات، فعقل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تمنع الحروف واللسان يظهر الكلام وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهب الإيمان وقال أيضاً: «من كان عقده الإيمان ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرة لا يثبت معه توحيد». وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً... فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر».

□ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقول القائل: الطاعات لسرات التصديق الباطن، يراد به شيطان: يراد به أنها لو ازم له، فمضى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة. ويراد به: أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن ناقلاً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجحة من الأهمية وغيرهما» (الفتاوى: ٣٦٣/٧).

□ وقال: «أهل القرآن والسنة مملوون بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والركن، فإن تلك إنما فسرناها السنة، والإيمان بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف». (الفتاوى: ١٢٨/٧).

□ وقال: «وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يتسع أن يكون

الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباته ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أو جهنم، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمة وحكمته، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإجائها محمد ﷺ (الفتاوى: ٦٢١/٢).

قال: ومن المتع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا متع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقته لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالمتع عن السجود الكفار. (الفتاوى: ٦١١/٧).

قال ابن القيم رحمه الله في: «الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب والقيامه وسبحته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حلقن به الدماء وعصم به المال والفرية، ولا يجري باطن لا ظاهر له إلا إذا تعلم بحجر أو إكراه وخوف ملاءك. فيختلف العمل ظاهراً مع عدم نافع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان. (الفتاوى: ٢٨٣).

قال أيضاً: «فكل إسلام ظاهر لا يفتد صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس نافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن. وكل حقيقة باطنة لا تقوم صاحبها بشرايع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تفرق القلب بالهوى والحرف ولم يعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجح ذلك من النار، كما

أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم يُشجبه من السارء.
(العقائد: ٢٠٤).

□ وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وذكر قول
وهب ابن منبه - مفتاح الجنة لا إله إلا الله ولا يد لها من أسنان فإن جاء بالأعمال
والألم يفتح له - قال: «إذا فهمت ذلك فالمسألة الأولى واضحة، مراده الرد على
من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون الأعمال». (التبصرة السنية: ١/١٢٤).

□ قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: توفي الآية: رد على المرجئة
والكرامية ووجهه أنه لم يفتح هؤلاء، قولهم أما بالله، مع عدم صبرهم على أذى
من عاهدهم في الله، فلا يفتح القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان
الشرعي على الإنسان، إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب، وعمله والقول
باللسان، والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفاً وحلقاً. والله
سبحانه أعلم. [فتح المجتهد (ص ٤٠٠)].

□ قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في: «هل
إجماع بين أهل العلم أن التوحيد لا يد أن يكون بالقلب واللسان والعمل»،
فلا يد من الثلاثة، لا يد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولا يد أن يكون هو الذي
ينطق به لسانه، ولا يد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، «فإن اختلف شيء
من هذا لو عهد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيد، ولو عهد بقلبه وأركان دون
لسانه ما نفعه ذلك، ولو عهد بأركانه دون الباقي «لم يكن الرجل مسلماً»،
هذا إجماع أن الإنسان لا يد أن يكون موحدًا باعتقاده ولسانه وعمله. «فإن عرف
التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معانده إذا اعتقد ولا تعلق ولا عمل بالحق

بأنه كانه فهذا كفر عند جميع الأمة. (شرح كشف الشبهات: ١٢٦).

قال الشيخ حافظ الحكيمي رحمه الله: فومحال أن ينفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، إِيَّاهِهَا الْقَلْبُ». ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة أنهم إنما عتوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد طاعة وباطناً، لم يعتوا مجرد التصديق. (معارج القبول: ٢٣/٦).

قال وقال الشيخ العلامة محمد أمان الجبلي رحمه الله في (شرح الأصول الثلاثة عند التعليق على العروة الثانية: الإيمان): وهو بضع وسبعون شعبة - الشريط الثالث الوجه الثاني: فومن ادعى أنه مصدق بقلبه بكل ما جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام لم لا يعمل، يقال له: هذه دعوى والدعوى لا بد لها من بينة، فأين البينة؟ البينة الأعمال، للملك يقول بعضهم:

فإذا حلت الهداية قلباً .. نشطت في العبادة الأعضاء
فإذا كانت الأعضاء لا تعمل، لا يصلي ولا يصوم ولا يأمر ولا ينهى ولا يجاهد ولا يطلب العلم .. ماشي، هكذا مصدق؟ لا، لا يقبل مثل هذا التصديق، وعلى هذا ائتمرت بين المسلمين هذا الإيمان الإرجائي، لذلك لو أمرت إنسان أو نهته عن ما فعل، يقول: الإيمان بالقلب هذا الإيمان!! الإيمان الذي هنا لو صبح لظهر أثره في أعضائك وجوارحك.

□ وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «الإيمان له ظاهر وباطن وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وإتيانه ومحبه؛ فلا يتبع ظاهر لا باطن له وإن حفن به السماء وعصم به المال والسريرة ولا يجزي باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وحرف هلاك. فتختلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته».

□ قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «ولنختم الكلام إن شاء الله تعالى بمسألة عظيمة مهمة جداً مما تقدم، ولكن نغرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها فنقول: لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختلف شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإيليس وأمثالهما.

□ ويقول في موطن آخر: «لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن اختلف شيء من هذا، لم يكن الرجل مسلماً».

□ قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في شرح كشف الشبهات: «ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي أنه لا بد أن يكون الإنسان موثقاً بقلبه وقوله وعمله فإن كان موثقاً بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه، لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل لقول النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». فإذا وحد الله كما زعم بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو فعله فإنه من جنس فرعون الذي كان مستيقناً

بالخلق عاقلاً به لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية قال تعالى: ﴿وَمَكَدُوا بِهَا وَاسْتَلَقْتَهَا لِنَفْسِهِمْ فَلَمَّا وَفَّوْا﴾ (سورة فصل: ١٦).

□ وقال تعالى عن موسى أنه قال للرعون: ﴿لَقَدْ بَعَثْتَ مَا أَنْزَلْنَا عَنْ آلِهَاتِنَا إِلَّا رِثْ الشُّكُوتِ وَالْأَرْضِ﴾ (سورة الإسراء: ١٠٦).

□ قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

وقد سئل: أعمال الجوارح هل هي شرط كمال، أم شرط صحة في الإيمان؟

جواب: أعمال الجوارح كالصوم والصدقة والزكاة هي من الإيمان، وتركها ضعف في الإيمان. أما الصلاة فالصواب: أن تركها كفر؛ فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة: فإن ذلك من كمال الإيمان. (تقلاً عن مجلة الفرقان الكويتية ع ٩٤).

□ قال الشيخ في حوار مع مجلة المشكاة:

□ المشكاة: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان، وهل هو داخل في المسمى، ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ: وهو المعزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفرق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله.

□ فأجاب الشيخ: لا، هو جزء، ما هو شرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعمل وعقيدة أي تصديق، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

- المشكاة: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟
- الشيخ: لا، لا ما هو بشرط كمال، جره من الإيمان. هذا قول المرجفة، المرجفة برون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرين يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلط.
- الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة، كما في الواسطية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
- المشكاة: المقصود بالعمل جنس العمل؟
- الشيخ: من صلاة وصوم وغير ذلك من عمل القلب من خوف ورجاء.
- المشكاة: يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح؟
- الشيخ: ما أنزي، تعليقتنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلى المدينة ونحن ذهبنا للمدينة في سنة ١٣٨١ هـ، وسجلنا الفتح أظن في ١٣٧٧ هـ أو ٨٧ [عليها ٧٨] أي تقريباً قبل أربعين سنة. ما أذكر يمكن مر ولم نعلق له.
- (تفلاً عن مجلة للشكاة المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٢٧٩، ٢٨٠).
- يقول الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي في جريدة الجزيرة: وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله (عام ١٤١٥ هـ) وكنا في أحد دروسه رحمه الله عن الأعمال: أي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال؟ فقال رحمه الله: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كإصلاح، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها،

مع عصيان تاركه والمسلم. قلت له رحمه الله: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أليكون العمل عنده شرط كمال؟ أم شرط صحة؟

فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم احتفظوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها، إلا أن جنس العمل لا بد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة.

ونقلاً عن جريدة الجزيرة عدد ١٢٥٠٦ في ١٣/٧/١٤٢٢ هـ.

□ سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال، هل يكون مسلماً؟

□ قال الشيخ رحمه الله: لا، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعمله يوحد الله بخوفه ورجائه، ومحبه، والصلاة، ويؤمن أن الله أوجب كفاً وحرم كذا. ولا يتصور.. ما يتصور أن الإنسان المسلم يؤمن بالله بترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له. لا يمكن تصور أن يقع من أحد.. نعم؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل؛ الإيمان الصادق.. نعم.

ونقلاً من التعليق على فتح المجد شرح كتاب التوحيد الشريط الثاني أول الوجه الثاني.

□ قرأ الشيخ الدكتور علي بن عبد العزيز شبل علي الشيخ باقي التعقيبات على «فتح الباري» لابن حجر رحمه الله في مجالس بداية من شهر محرم إلى شهر رجب سنة ١٤١٩ هـ كما في المقدمة، فأقرها كلها ومنها:

□ قال ابن حجر في «الفتح» عن الأعمال: «والسلف جعلوها شرطاً في كماله».

□ علق الشيخ علي الشبل فقال: «الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح: قد تكون شرطاً في صحة الإيمان أي أنها من حقيقة الإيمان قد يتغير بانتفاها كالصلاة، وقد تكون شرطاً في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفاها كيفية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفراً. فهذا التفصيل لا بد منه لهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية، مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان [حقيقة] الإيمان الثلاثة: قول وعمل واحقاد، والإيمان عندهم يريد وينقص خلافاً للخوارج والمعتزلة أ. هـ»

[نقلاً عن كتاب المخالفات في فتح الباري للشيخ الشبل (ص ٢٨)].

في عام (١٤٢٠ هـ) صدر كتاب «التوسط والاقتصاد» في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، وكان الشيخ قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب قائلاً [المقدمة: ج] «وقد قرأتها فأنفيتها رسالة قيمة مفيدة بحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله: وقال في الترغيب إلى آخره، وحذف ما نقلتم عن الدموقي كله لما فيه من التمسك».

وأورد المؤلف قول الحافظ ابن حجر (ص ٧١) عن الأعمال: «والسلف جعلوها شرطاً في كماله أي في الإيمان».

فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله: «وكلامه هذا عليه مأخذ أهمها: نسبة القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفرة سواء كانت كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة - لو كانت فعلاً - كالسجود لعنم أو الذبح لغير الله: فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذاتاً دون الكفر فشرط كمال».

❑ في نفس الرسالة السابق ذكرها أتفأ «التوسط والاقتصاد» في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل، والذي قال الشيخ عنها [المقدمة: ج] وقد قرأناها فأنفتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون...

كما أقره الشيخ ولم يأمر بحلله قول المؤلف (ص ١٩) «لم أنقل كلام العلماء التعلق بكفر ترك الصلاة، وهم جمهور أصحاب الحديث، علنا أنها أقوال كثيرة جداً مثبتة في كتب السلف، وذلك لأنها مسألة اعترف فيها أصحاب الحديث، لكن هاهنا مسألة مهمة، وهي أن أصحاب الحديث الذين لم يكفروا بترك الصلاة، لا يعنون أن الصلاة عمل، والعمل لا يكفر بتركه أو فاعله بغير اعتقاد أو استحلال أو تكذيب، فهذه لونة إرجانية حاشا لهم منها، بل كما نقل عنهم المرزوقي قالوا: [الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب]. فهم نظروا إلى الأدلة التي ظاهرها التعارض فجمعوا بينها، ورجحوا عدم

إكفار تارك الصلاة، كتارك الصوم والزكاة، إلا إذا تركها جهودًا أو إياء أو استكفافًا. ولم يُنقل عن أحد منهم أن الصلاة عمل وليست اعتقادًا ولا يكفر تارك العمل كما أنهم لم يعمتوا تاركها من يكفر بمثابة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وهذا إقرار منهم أن تارك الصلاة قد يخرج من الملة لكن لم يترجح عندهم ذلك في شأن تارك الصلاة.

□ وهذه بعض الأسئلة موجهة للشيخ صالح الفوزان والتي قرر في أجوبتها عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان:

هناك من يقول: «الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه»، ويقول أيضًا: «لا كفر إلا باعتقاد».. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

□ الجواب: الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله: من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم وينقلها من مصادرهما الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال.

وقوله: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد.. ثم يقول: إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج للشروط، فهذا تناقض منه. وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين، فأراد أن يدمج بينهما.. فالإيمان قول وعمل واعتقاد، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطًا من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن.

وهذه الأسئلة موجهة للشيخ صالح الفوزان والتي قرر في أجوبتها عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان:

فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

س: هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟

□ الجواب: هذا قريب من السؤال الذي قبله، سائل هذا السؤال لا يعرف حقيقة الإيمان. فلذلك تردد: هل الأعمال جزء من الإيمان أو أنها شرط له؟ لأنه لم يثقل العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها. وكما ذكرنا أنه لا عمل بدون إيمان ولا إيمان بدون عمل، فهما متلازمان، والأعمال هي من الإيمان بل هي الإيمان: الأعمال إيمان، والأقوال إيمان، والاعتقاد إيمان، ومجموعها كلها هو الإيمان بالله عز وجل، والإيمان بكتبه ورسوله واليوم الآخر والإيمان بالقدر حيره وشره.

س: هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي؟ نرجو من فضيلتكم التوضيح.

□ الجواب: خلافهم في العمل، خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في العمل الظاهر، كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة وإما شرط كمال، وهذا قول باطل كما عرفنا.

والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافاً لفظي، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية. وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان

وهذا قول باطل. هذا هو الجواب الصحيح على سؤال اللجنة الدائمة المتعلقة بهذا الموضوع.

س: ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويفر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئاً البتة، فهل هذا مسلم أم لا؟ علمًا بأن ليس له علم شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض؟

جواب: هذا لا يكون مؤمناً، من كان يعتقد بقلبه ويفر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه، عطل الأفعال كلها من غير علم هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحداً منها فإنه لا يكون مؤمناً.

وورد هنا فتوى للجنة الدائمة متعلقة بهذا الموضوع:

فتوى رقم (٣١٤٣٦) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨ هـ.

وفي التحذير من مذهب الإرجاء وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده..

وبعد:

قد أطلقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المتهمة استغنائهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٧ هـ. ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧/١٢/٢١ هـ. ورقم (١٠١٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/٧ هـ. ورقم (١٣٩٥) وتاريخ

١٤٢١/٣/٨ هـ. ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧ هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٥ هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ١٤٢١/٤/٧ هـ. أما في سنة ١٤٢١ هـ فقد سأل المسفتون أسئلة كثيرة مضمونها:

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف، واترى لترويجها عند كثير من الكتاب، يعتمدون على نقولات مبنية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مما سب ارتياحا عند كثير من الناس في مسعى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخربوا العمل عن نسقى الإيمان، ويرون لجة من ترك جميع الأعمال. وذلك مما يشغل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات وتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب.

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العفيدة والعبادة، فالرجاء من ساحتكم بيان حقيقة هذا المذهب، وأكثره السبقة، وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه. وفقكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجفة الذين يُخربون الأعمال عن مسعى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والشغل باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط، وليست

منه، فمن صدق بقلبه وانطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل غيرًا قط، ولزم على ذلك الضلال لوازيم باطلة، منها: حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي.

ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفًا وحاضرًا، وأن هذا يفتح بابًا لأهل الشر والفساد، للاستحلال من الدين، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والحشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسوي بين الصالح والطالح، والطيع والعاصي، والمستقيم على دين الله، والفاقد للتحلل من أوامر الدين ونواهيه، مادام أن أعمالهم هذه لا تحل بالإيمان كما يقولون.

ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قديمًا وحديثًا - بيان بطلان هذا المنهج، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة بابًا خاصًا في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وغيره.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في العقيدة الواسطية: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والحوارج، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

قال في كتاب الإيمان: «ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فخره يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية،

ونارة يقولون: هو قول وعمل ونية والباح سنة، ونارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالحوارج، وكل هذا صحيح.

□ وقال رحمه الله: «والسلف اشتد نكيرهم على المرجعة لما أخرجوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم يتساوى إيمان الناس من أفضح الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة».

□ وقال رحمه الله: «وقد عدلت المرجعة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتصموا على رأيهم وعلى ما تألوه بهمهم للغة، وهذا طريق أهل البدع انتهى».

ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته وانقصائه بها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ ذُرِّيَّتِهِمُ يَسْتَوُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ يُحِبُّونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٣﴾﴾ [الأحد: ١-٣].

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِفُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُرْسَوُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكْعَةِ سَجْدُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ يُعْطُونَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُعْطُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ أَوْ مَا سَلَكَتْ أَيْدِيهِمْ فَرِحْتُمْ بِغَيْرِ سُلوٰبِكُمْ ﴿٦﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ذِكْرًا لِّذَلِكَ فَتُؤْتِيكَ مِمَّا لَمْ تَأْتِيكَ بِهِ مَلَاةٌ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ يَرْجُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة: ١-٩].

وقوله الرسول ﷺ: الإيمان بطبع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا

الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

□ قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب الإيمان أيضًا: «وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد. وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجه ومقتضاه دلّ على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض أئمة».

□ وقال أيضًا: «بل كل من تأمل ما تقوله الجوارح والمرجفة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبا كافرا. ويعلم أنه لو قلنا أن قوما قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جفنا به بقلوبنا من غير شك ونكر بالاستسناد بالشهادتين، إلا أنا لا نطبعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئا من الخير الذي أمرت به. ونشرب الخمر ونكح ذوات المحارم بالزنا الظاهرة، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم، بل نقفلك أيضًا ونقاتلك مع أعدائك. هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم أهل شفاعة يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار. بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكثر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك» انتهى.

□ وقال أيضًا: «مفظة الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بالمفظة

البر ويلفظ التطوى ويلفظ الدين كما تقدم. فإن النبي ﷺ يقول أن الإيمان يضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان. وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق، وكذلك لفظ التطوى، وكذلك الدين أو الإسلام. وكذلك زوي أنهم سألوا عن الإيمان، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنِّي آتِيكُمْ بِالْبُرْهَانِ﴾ [البقرة ١٧٧]. إلى أن قال: «والمتصور هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه عمل، لا على إيمان حال عن عمل».

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان، ومن نقل غير ذلك فهو كلاب عليه. وأما ما جاء في الحديث: أن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا عملاً قط، فليس هو عائناً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه. إنما هو خاص بأولئك لفضل منحهم من العمل، أو لغير ذلك من العاني التي تلازم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب.

هذا واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة، لما يترتب على ذلك من المخازير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين، المبينة على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعاليين لم يأخذوا العلم عن أهل ومصادره الأصيلة. وقد اقتصرنا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، وتبينا مذهب المرجئة ونسبوه ظلتنا إلى أهل السنة والجماعة، وأكسوا بذلك على الناس، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المتبصرة،

وتمشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم. وإنما تصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثربوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة - أيضًا - تحضر المسلمين من الأختار والوفور في شرك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، والفقه في الدين. كالمعروف
 وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو عبد الله بن عبد الرحمن العليان.

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد.

عضو صالح بن فوزان الفوزان.

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.



إِسْرَافُ الْعَرَبِ فِي الْإِسْلَامِ

قال الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضي الله عنه:

عند حديث سؤال النبي ﷺ عن «الإسلام» و«الإيمان» و«الإحسان» وجوابه عن ذلك وقوله: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم» .

فجعل هذا كله من الدين. وللناس في «الإسلام» و«الإيمان» من الكلام الكثير - مختلفون تارة ومتفقون أخرى - ما يحتاج معه [إلى] معرفة الحق في ذلك؛ وهذا يكون بتبيين الأصول المعلومة المتفق عليها. ثم بذلك يتوصل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها^(١).

فنقول: ما علم بالكتاب والسنة والإجماع وهو من المنقول نقلاً متواتراً بل هو من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، أن الناس كانوا على عهده ﷺ بالمدينة الثلاثة أصنافاً:

- مؤمن.
- وكافر مظهر للكفر.
- وموافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر.

(١) هذا هو ما يسمى بالتحريم محل النزاع. وعدم تحريم محل النزاع هو من أكبر مخرجات الخطأ في مسائل العلم.

ولهذا أنزل الله في أول سورة البقرة ذكر الأصناف الثلاثة فأقول أربع آيات في صفة المؤمنين^(٢١)، وآيتين في صفة الكافرين^(٢٢)، وبضع عشرة آية في صفة المشافقين^(٢٣).

وضرب لهم مثلين: أحدهما بالنار، والآخر بالمائة، كما ضربهما للمؤمنين في قوله: ﴿الرَّحَىٰ بَيْنَ يَدَيْكَ الشَّجَرَةَ مَاءً فَمَاءٌ أَوْ يَشْرِبُهَا﴾ (روم: ١١٧) الآية.

وأما قبل الهجرة فلم يكن الناس إلا مؤمن أو كافر [فلم يكن هناك مشافق] فإن للمسلمين كانوا مستضعفين فمن آمن باطنا وظاهرا، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وحار للمؤمنين بها عزرا (في الأب) ودخل جمهور أهلها في الإسلام طوعا كان من أغربهم وغيرهم من أظهر الإسلام موافقة رغبة أو رغبة وهو في الباطن كافر.

ورأس هؤلاء ابن أبي وقد نزل فيه وفي أمثاله من المشافقين آيات في البقرة وآل عمران والنساء والمائدة وسورة العنكبوت والأحزاب. وكان هؤلاء في أهل المدينة والبادية كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَتَمَكَ يَرَىٰ الْأَحْزَابَ شَتِيفُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ﴾ (روم: ١١١) الآية.

وكان فيهم من هو في الأصل من المشركين وفيهم من هو في الأصل من أهل الكتاب. وسورة الفتح والفتح والحديد. بل عامة السور المدنية: يذكر فيها المشافقين.

ثم ذكر آيات كثيرة إلى أن قال: (والمقصود) بيان كثرة ما في القرآن من

(٢١) الآيات (٢) - (٥).

(٢٢) الآيات: (٦)، (٧).

(٢٣) الآيات: (٨) - (١١).

ذكرهم وأوصافهم، وهم في الظاهر مسلمون وكانوا على عهده ﷺ يلتزمون أحكام الإسلام الظاهرة لا سيما في أمر الأمر ما لم يلتزمه كثير من المنافقين الذين من بعدهم؛ لعز الإسلام وظهوره إذ ذلك بالحجة والسيف تحفيقا لقوله تعالى: ﴿عَفْوٌ أَلْذِكْرَ أَنْزَلْنَا رَسُولَنَا بِالْهُدَىٰ وَالْمُبِينِ الْحَقِّ يُظَاهِرُونَ عَلَىٰ الَّذِينَ حَكَمُوا﴾ (سورة: ٤٣) (١٣) (١٤) وهذا قال حذيفة بن اليمان: وكان من أعلم الصحابة بصفات المنافقين وأعيانهم وكان النبي ﷺ قد أسر إليه عام تبوك أسماء جماعة منهم فلها يقال: هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره^(١٥).

وبروي أن عمر كان لا يصلي على أحد حتى يصلي عليه حذيفة؛ فلا يكون منهم^(١٦).

قال حذيفة: والتفاق اليوم أكثر منه على عهد رسول الله ﷺ.

وفي رواية: «كانوا على عهد النبي ﷺ يسرونه واليوم يظهرونه»^(١٧). (١٢ / ١).

وفي البخاري عن ابن أبي مليكة قال: فأدرت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخافون التفاق على نفسه^(١٨).

وقد أخبر الله عن المنافقين أنهم يصلون ويكفون وأنه لا يقبل ذلك منهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا قَامُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ (سورة: ١١٤).

وقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ﴾ (سورة: ١١٤) الآية.

(١٥) أخرجه البخاري: (٣٧١٢).

(١٦) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٧٨) ترجمة حذيفة، و«منهاج السنة» (٤/ ١٣٧)، والتفسير ابن كثير: (٣٨١ / ٢).

(١٧) أخرجه البخاري (٧١١٣).

(١٨) نقله البخاري في (١٢ / ١٣٢).

وكانوا يشهدون مع النبي ﷺ مغازبه. ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ «الزنديق»^(٩) وشاعت في لسان الفقهاء وتكلموا فيه هل تغيب ثوبته في الظاهر أم لا ومنهم من فضل^(١٠).

والزنديق: في عرفهم هو المنافق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ.

ومن الناس من يقول: «الزنديق» الجاحد المعطل.

وهذا في اصطلاح كثير من أهل الكلام، فالذي تكلم الفقهاء في حكمه: هو الأول؛ لأن مقصودهم التمييز بين الكافر وغيره والمرتد وغيره، ومن أظهر ذلك أو أسره.

وهذا يشرك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين وإن تفاوتت درجاتهم، فإن الله أحمر زيادة الكفر كما أحمر زيادة الإيمان، كما أحمر زيادة عذاب بعضهم كقولهم: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُذَذَّبُونَ عَذَابًا﴾ رسول الله صلى الله عليه وآله.

وهذا أصله ينهي معرفته فإنه مهم في هذا الباب، فإن كثيرا ممن تكلم في مسائل الإيمان والكفر - كتكفير أهل الأهواء - لم يلاحظوا هذا الباب ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالتصريح

(٩) قال في القاموس المحيط (ص ١١٥١): «الزنديق بالكسر في التوبة، أو الغافل بالثور والظلمة، أو من يؤمن بالأخرة والربوبية، أو من يظن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو مغرب: زن دين، أي دين المرء...»

(١٠) قال شيخ الإسلام في الصلوات المسلوكة (٦٥٠/٣) عن الزنديق: «الظاهر، الإقرار برسالة الأنبياء ليس فيه أكثر مما كان يظهر، قبل هذا، وهذا الكفر بطلت دلالاته، فلا يجوز الاحتجاج عليه» وهذه نكته من لا يجهل ثوبته الزنديق، وهو ملعب أهل المدينة، ومالك وأصحابه، واليه بن سعد، وهو المنصور من الروابيين عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد، فعرضها كثير من أصحابه، وعنهما أنه يستتاب، وهو المشهور عن الشافعي.

المواترة والإجماع العلوم، ومن تدبر هذا علم أن كثيرا من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمنا مختطفا (ق ٢ / ب) جاهلا ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول وقد يكون منافقا زنديقا يظهر خلاف ما يهطن.

وهي أصل أمره وهو أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا مَلَّ لَمْ نُوْثِقُوا وَلَكِن قَوْلًا أُنْتَلْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة: ١٠١] الآية.

وقال: ﴿فَلَمَّا رَفَعْنَا مِنْكُمْ آلَ الْكُفْرِينَ ﴿٥١﴾ قَالُوا إِنَّمَا كُنَّا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّنَا كُنُفَرًا كَذَّبُوا وَهُمْ فِي سَكْوتٍ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة: ١٠١].

وقد ظنت طائفة أن هذه تقتضي أن مسماهما [الإسلام والإيمان] واحد، وعارضوا بين الآيتين؛ وليس كذلك؛ بل هي توافق الأولى لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنا وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين.

وذلك أن أمرته [الوطء] في أهل البيت الموجودين ولم تكن من المخرجين الذين لجوا، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه وفي الباطن مع قومها على دينهم حالة تزوجها تدل على أضيافه. كما قال تعالى ﴿وَمَكَاتُفُنَا﴾ [سورة: ١٠١] وحياتهما في الدين لا في الفرائض. فإنها ما بنت امرأة نبي قطا إذ نكح الكافرة قد يجوز، وأما نكاح النبي فهو: ديانة. وقد صان الله النبي عنه.

لهذا كان الصواب: بتحريم نكاح النبي حتى توب^(١١).

وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أمرنا بالإحراج، وذكر الإسلام لما أمر بالوجود.

(١١) أما المجهول من الأحلاف والمالكية والشافعية فذهبوا إلى عدم الشراط التوبة.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الشُّكُوبَةَ وَالشُّكُوبَةَ وَالشُّكُوبَةَ وَالشُّكُوبَةَ﴾^(١٢٠)
 الأعراب: ٣٠. ففرق بينهما، فهذه ثلاثة مواضع في القرآن.

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: أعطني رسول الله ﷺ رجلاً ولم
 يعط رجلاً. فقلت: يا رسول الله هو مؤمن. فقال: «أو مسلم؟» قال: ثم علمني ما
 أجد - فذكر مرتين أو ثلاثاً (ق ٣ / ١) وذكر أنه - يعطي رجلاً ويدع من هو أحب
 إليه منهم؛ عشية أن يكفهم الله في النار»^(١٢١).

قال الزهري: فكثرت برؤي أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل^(١٢٢).
 فأجاب سعداً بجوابين:

أحدهما: أن هذا قد يكون مسلماً لا مؤمناً.

الثاني: إن كان مؤمناً وهو أفضل من أولئك فأنا قد أعطيت من هو أضعف
 إيماناً، لئلا يحمله الحرمان على الردة ومن هذا إعطاء المؤلفات قلوبهم. وحينئذ
 فهؤلاء الذين أثبت الله لهم الإسلام دون الإيمان؛ هل هم المنافقون الكفار في
 الباطن؟ أم يدخل فيهم قوم فيهم بعض الإيمان؟ (وهذا مما تنازعوا فيه)، فقالت
 طائفة: هم المنافقون الذين استسلموا وانقادوا في الظاهر ولم يدخل إلى قلوبهم
 شيء من الإيمان. وقالوا: إن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِبْرَ الْإِسْلَامِ وَبِئْسَ أَقْبَلُ
 وَبِئْسَ﴾^(١٢٣) قال سران: ١٥٥.

فما ليس من الإسلام فليس يقبلون بوجوب دخول الإيمان فيه^(١٢٤).

(١٢٠) أخرجه البخاري (٢٧٧) ومسلم (١٥٠٠).

(١٢١) أخرجه أبو داود (٤٦٨٤) بإسناد صحيح.

(١٢٢) روي هذا القول عن طائفة من السلف كسجاعد ومقاتل بن حيان، وهو اختيار البخاري وسجد
 ابن نصر العمري وابن عبد البر وابن منته وابن حزم، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/

وقال الجمهور من السلف والخلف^(١٤٤): بل هؤلاء لا يكونون كفاراً بل معهم بعض الإسلام المقبول. ويقولون: الإسلام أوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً.

ويقولون: في قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١٤٥). إنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام ويدوروا للإسلام دائرة والإيمان دائرة أصغر منها في جوفها وقالوا: إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام إلى الكفر.

ودليل ذلك أنه قال: ﴿قَالِي الْأَمْرُ كَانَتْ عَلَىٰ لَمْ تَتَّبِعُوا وَلَكِنْ قَوْلًا أُنزِلْنَا﴾ وتفسيره: (١٤) الآية ونحوه ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِنْسَانُ فِي قَلْبِكُمْ﴾ [وهذا الحرف أي: (١٤)] يضي به (ق ٣ / ب) ما قرب وجوده فانتظر ولم يوجد بعد. [تقول] (١٥) لمن ينتظر غالباً لما يجيء بعد. فلما قالوا: ﴿وَدَانَتْ﴾ قيل: ﴿لَمْ تَتَّبِعُوا﴾ بعد بل الإيمان مرجو منتظر منهم.

ثم قال: ﴿وَيَنْ تَتَّبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يُدْخِلْ فِي قَلْبِكُمْ شَيْئًا﴾ لا يفتصمكم من أعمالكم شيئاً أي: في هذه الحال، فإنه لو أراد الطاعة بعد الإيمان لم يكن فيه قائمة لهم ولا لغرضهم، إذ كان من المعلوم أن المؤمنين يتأبون على الطاعة.

وأيضاً فالخطاب لهؤلاء الذين لما يدخل [الإيمان] في قلوبهم قلوا لم

(١٤٤) - (١٤٦)

(١٤٤) توسع شيخ الإسلام في هذه المسألة في كتاب الإيمان الكبير.

(١٤٥) أخرجه البخاري (٢١٧٧٥)، ومسلم (٥٧٧).

(١٤٦) في الأصل: فيقول والمعتب من المطبوع.

يكونوا في هذه الحال متابرين على الطاعة لكان خلاف مدلول الخطاب بين ذلك أنه وصف المؤمنين الذين أخرج هؤلاء منهم فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَأْتُوا بِاللَّهِ وَيَأْتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَنَحُوا﴾ الآية وهذا نعت الحق للإيمان؛ لا من معه مقال ذرة منه كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ﴾ والآية: ٢١.

ومنه قوله عليه السلام: «الأيدي الزانية الخ. وأمثال ذلك. فدل على أن الإيمان المنفي عن الأعراب: هو هذا الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يدخلون في النار».

وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الوضع ويعلم أن في المسلمين نسما ليس منافقاً محضاً ولا من المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَأْتُوا بِاللَّهِ وَيَأْتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ الآية.

فلا هم منافقون ولا من هؤلاء الصادقين. بل له طاعات ومعاصي وهم معهم من الإيمان ما لا يدخل معه في النار وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار. وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق المني وهذا مما تنازع (ق: 1 / أم الناس في اسمه وحكمه. والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين.

فتقول: لما قتل عثمان وسار علي إلى العراق وحصل بين الأمة من الفتنة والفرقة يوم الجمل، وصفين ما هو مشهور؛ خرجت الخوارج على الطائفتين جميعاً وكان النبي صلى الله عليه وآله قد أخبر بهم، قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ^(١٨٥).

(١٨٥) أخرجه الخليل في «السنن» (١١٠) بإسناد صحيح.

وهذه العشرة أخرجها مسلم في صحيحه^(١٩٠)، وروى البخاري منها عدة أوجه^(١٩١).

ومن أحصاها حديث علي، وأبي سعيد الخدري، ففي الصحيحين: عن علي أنه قال: إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أهرق من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أكذب على رسول الله وإن حدثكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأستان، سفهاء الأحلام يقولون من غير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يهرقون من الدين كما يهرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة^(١٩٢).

وفي حديث أبي سعيد في الصحيح: «يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق - ثم قال - شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» قال أبو سعيد: أئمة فقتلهم بأهل العراق. وفي لفظ: «تقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق»^(١٩٣).

وهذا مع ما ثبت في الصحيح: أنه ﷺ قال للحسن: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين»^(١٩٤).

(١٩٠) الأحاديث: (١١٢-١١٣).

(١٩١) الأحاديث: (٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٣٦١١).

(١٩٢) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١-٦٦).

(١٩٣) تقدمت الإشارة إلى روايات مسلم.

(١٩٤) أخرجه البخاري (٤٧٠٤).

فيمن أن كلا الطائفتين كانت مؤمنة وأن اصطلاحهما أحب إلى الله ورسوله (ق ٤ / ب) من اقتالهما، وأن اقتالهما وإن لم يكن مأموراً به فعلياً وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه. وأن قتال الخوارج بما أمر به (الشيخ رحمه الله)، ولهذا اتفق على قتالهم الصحابة والأئمة^(٢٦١).

وهؤلاء الخوارج لهم أسماء: «الحرورية» لأنهم خرجوا بمكان يقال له حرورية، ويقال لهم: «أهل الحرورية» لأن علياً قاتلهم هناك، ومن أساقمهم «الإباضية» أتباع عبد الله بن إباض^(٢٦٢)، و«الأزارقة» أتباع نافع بن الأزرق^(٢٦٣)، و«الجدات» أصحاب وحدة الحروري^(٢٦٤). وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يروونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك فكانوا كما نتهم النبي ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويدهون أهل الأوثان». وكفروا علياً، وعثمان ومن والأهمل، وقتلوا علياً مستحلين لقتله^(٢٦٥).

(٢٦١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/ ٢٢٢-٢٢٣): «والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به وأن تركه أفضل من الدخول فيه بل عدوه قتال سنة وعلى هذا جمهور أهل الحديث وجمهور أئمة الفقهاء فتعجب أي حيلة فيما ذكره القدوري أنه لا يجوز قتال هؤلاء إلا أن يدلوا بالقتال وأهل صفين لم يدلوا علياً بذلك وكذلك طلع أيان قهوه المدينة والشام والبصرة وأيوان قهوه الحديث كعالت وأيوب والأوزاعي وأحمد وغيرهم أنه لم يكن مأموراً به وأن تركه كان خيراً من قتله وهو قول جمهور أئمة السنة كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب بخلاف قتال الحرورية والخوارج أهل الحرورية فإن قتال هؤلاء واجب بالسنة المستقيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وباتفاق الصحابة وعلماء السنة».

(٢٦٥) عبد الله بن إباض المري التميمي، انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٩).

(٢٦٦) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الواسطي، انظر: «لسان الميزان» (١/ ١٠٤).

(٢٦٧) نجد، بن عامر الحنفي المتوفى سنة ٦٩ هجرية، انظر: «لسان الميزان» (١/ ١١٨).

(٢٦٨) انظر: «الخوارج» لعالم حواشي، و«الخوارج» لناصر الطغل.

وكانوا مجتهدين في العبادة لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة؛ فقالوا: ما الناس إلا مؤمن وكافراً، والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع الحرمات؛ فمن لم يكن كذلك فهو كافراً مخلد في النار.

ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كافراً. ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قطعه، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قطعه؛ لأن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣٢٩).

وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وذنبي بعد إحصان، أو قتل نفس يقتل بها»^(٣٣٠).

وأمر سبحانه أن يحل قاذف الحصاة ثمانين، ولو كان كافراً لأمر بقتله (رق ٥ / أم) وكان النبي ﷺ يحل شارب الخمر ولم يقتله. وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَزِنُ ظَاهِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْسَحُوا لَيْسَ بِكُمْ﴾ (الممتحن: ١٠٠، ١٠١) بوصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم. فلما شاع (في الصحابة) أمر الخروج تكلمت الصحابة فيهم ورووا عن النبي ﷺ الأحاديث فيهم وبينوا ما في القرآن من الرد عليهم وظهرت بدعتهم في العامة فجاءت بعدهم المعتزلة^(٣٣١) أتباع عمرو بن عبد^(٣٣٢) - الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري وهم:

(٣٢٩) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣٣٠) أخرجه أحمد (١٣٤)، والنسائي (٤٠١٩)، وأبو داود (١٥٠٢)، أبو الترمذي (٢١٥٥) وابن ماجه (٢٥٣٣)، وهو عند البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٧٧٦) بلفظ: «لا يحل...» كتب الترمذي،

والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

(٣٣١) انظر: «المعتزلة» لمواد المحقق طبعه مكتبة الرشد.

(٣٣٢) عمرو بن عبد بن باب العوفي سنة ١٤٤ هجرية، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠٤/٦).

عمر بن عبد، وواصل بن عطاء الغزالي^(٣٣) وأتباعهما - فقالوا: أهل الكباير مخلدون في النار كقول الخوارج ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفارا؛ بل فساق نزلهم منزلة بين منزلتين. وأنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكباير وأن يخرج منهم من النار. وقالوا: ما الناس إلا رجлан: سعيد لا يعذب أو شقي لا ينعم، وهؤلاء يرد عليهم بمثل ما ردوا به على الخوارج. وقد قال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (سورة صافات: ١١٦) فجعل ما دون الشرك مغفقا بمشيئته. ولا يجوز أن يحمل على الثابت؛ لأنه لا فرق في حقه بين الشرك وغيره. كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ حَيْثُ أَرَادَ﴾ (سورة بقره: ١٥٠) فهنا عم وأطلق لأن المراد به الثابت وهناك خصص وعلق.

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَرَوْا الْكُفْرَانَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْقُرْآنُ فَسَمَّاهُمُ الْأُمِّيَّةَ الَّذِينَ لَمْ يَلْمِزُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُفْرَانِ وَلَئِنَّ الْأُمِّيَّةَ كَانَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ سَفِيلًا﴾ (سورة ممتحنه: ٢٢). فقد قسم سبحانه الأمة التي أورتها الكتاب واصطفاه ثلاثا أصنافا: ظالم لنفسه ومقتصد وسائق بالخيرات وهؤلاء الثلاثة يطبقون على الطبقات الثلاث المذكورة في حديث جرير: (ق ٥ / ب) «الإسلام» و«الإيمان» و«الإحسان». ومعلوم أن الظالم إن أريد به من اجتنب الكباير، والثابت من الذنوب فذلك مقتصد أو سائق فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب؛ لكن من تاب كان مقتصدا أو سائفا؛ وكذلك من اجتنب الكباير كثرت عنه السيئات؛ فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة ولو بعد عذاب يظهر من الخطايا؛ فإن النبي ﷺ ذكر: أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب [من] مما يجزي به وتكفر به خطاياها^(٣٤).

(٣٣) واصل بن عطاء أبو حنيفة المخزومي البصري المتوفى سنة ١٣١ هجرية. انظر: سير اعلام النبلاء (١/٢) (١٦٦).

(٣٤) أخرجه البخاري: (٥٦١٢)، ومسلم (٢٥٧٣).

و«أيضاً» فقد نواترت الأحاديث بخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها وأنه ﷺ يشفع في أقوام دخلوا النار. وهي حجة على: «الوعيدية» الذين يقولون: من دخلها لم يخرج وعلى «المرجئة» الواقفة الذين يقولون: لا تدري هل يدخل أحد من أهل التوحيد النار أم لا. وأما ما يذكر عن خلافتهم أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد فلا يعرف مشهوراً من المنسويين إلى العلم بذكر عنه هذا القول^(٣٥).

و«أيضاً» فإن النبي ﷺ شهد لشارب الخمر المجلود مرات بأنه يحب الله ورسوله ونهى عن لعنه ومعلوم أن من أحب الله ورسوله، أحبه الله ورسوله بقدر ذلك.

و«أيضاً» الذين قذفوا عائشة أم المؤمنين كان فيهم مسطح من أهل بدر وقد أنزل فيه ما حلف أبو بكر أن لا يسله: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلِيَا الْفِتْلِ يَنْكُرُ﴾ (ص: ١٢) الآية.

وإن قيل: إنه وأمثاله نابوا لكن الله لم يشترط في الأمر بالعلم عنهم والإحسان إليهم التوبة. وكذلك حاطب لما كاتب المشركين فلما أراد عمر قتله قال النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (٩/٣٦٦). (٦ / أ).

وفي الصحيح عنه: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(٣٧).

(٣٥) إن تأملت هذه العبارة علمت في أي حركة من حركات الجهل هوي من زعم أن مرجئة الظهور يقولون بحصول الإيمان الكامل بالواجبات لمن لم يعمل خيراً قط.

(٣٦) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٥١٩٤).

(٣٧) أخرجه الترمذي (٣٦٨٠)، وأبو داود (٤٦٤٣)، وهو ينسره عنه مسلم (٥١٩٦).

وهذه النصوص تقتضي: أن تلك السيئات مغفورة بتلك الحسنات ولم يشترط توبة؛ وإلا فلا اختصاص لهم بهذا؛ وإنما قيل: إن هذا لأن أحدا منهم لم يكن له إلا صغائر لم يكن ذلك من خصائصه.

و«أيضاً» قد دلت نصوص الكتاب والسنة: على أن عقوبة الذنوب تزول بنحو عشرة أسباب.

«أحدها»: التوبة وهذا متفق عليه.

«الثاني»: «الاستغفار» كما في الصحيح: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يلذّبون ثم يستغفرون فيغفر لهم»^(٣٢٨). وقد يقال الاستغفار هو مع التوبة كما في حديث: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم مائة مرة»^(٣٢٩) وقد يقال: بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع فإن كان مع التوبة فهو عام وإن لم يكن معها فيكون في حق بعض المستغفرين الذين يحصل لهم عنه من الحشية والإنابة ما يحو الذنوب كما في حديث البطاقة^(٣٣٠) لما قالها يروح من الصدق والإخلاص، وكما غفر للبي سقي الكلب لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان^(٣٣١)، وأمثال ذلك كثير.

«الثالث»: الحسنات الماحية كما قال تعالى: ﴿إِذْ أَنْتَبِطُ بِذُنُوبِكُمْ﴾^(٣٣٢).

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى

(٣٢٨) أخرجه مسلم (٢٧١٩).

(٣٢٩) أخرجه الترمذي (٣٥٥٩)، وأبو داود (١٥٩٤).

(٣٣٠) أخرجه الترمذي (٦٦٣٩)، وابن ماجه (١٣٠٠).

(٣٣١) أخرجه البخاري (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥).

رمضان، مكفرات لما يبينهن إذا اجتنب الكبائر^(١٢٢).

وقال: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١٢٣).

وقال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواته من النار حتى لمرجه بفرجه»^(١٢٤).

وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح.

وسؤالهم على هذا أن يقولوا الحسنات إما تكفر (ق ٦٦ / ب) الصغائر كما قد جاء: «أما اجتنب الكبائر». فيجاب عن هذا بوجوده.

«أحدها»: أن هذا الشرط جاء في الفرائض. كالمصليات الخمس والجمعة وذلك أن الله يقول: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا صَعَابَكُمْ مَا تُهَيِّؤْنَ غَنَةً تَكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [هود: ٣١]. فأداء الفرائض مع ترك الكبائر ملغى لتكفير السيئات وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر فإن الله سبحانه يقول: ﴿مَنْ يَعْمَلْ يَشْكُرْ دَارُ حَيْرٍ بَرًّا ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ يَشْكُرْ دَارُ شَرٍّ بَرًّا ۗ﴾ [١٠٧: ١٠].

«الثاني»: أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن العفوة قد تكون مع الكبائر كما في قوله: «ظفر له وإن كان قر من الزحف»^(١٢٥).

(١٢٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(١٢٣) أخرجه البخاري (١٨٩٥)، ومسلم (٦٤٤).

(١٢٤) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(١٢٥) أخرجه أبو داود (١٠١٧)، والترمذي (٣٥٧٧).

وفي «السنن» أيضا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب. فقال: «أعظروا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»^(١٦٧).

وفي الصحيحين: «وإن زنى وإن سرق»^(١٦٨).

«الثالث»: أن قوله لأهل بدر ونحوهم «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» إن حمل على الصغار أو مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، فكما لا يجوز حمله على الكفر لما قد علم أنه لا يغير إلا بالتوبة لا يجوز حمله على الصغار.

«الرابع»: أنه قد جاء في غير حديث «أن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن أكملها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له أكملت الفريضة ثم يصنع بسائر أعماله كذلك»^(١٦٩).

ومعلوم أن هذا النص لا يكون ترك مستحباً فإنه لا يحتاج إلى جبران ولأنه لا فرق بين المستحب للثبوت والمفعول، فعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات. وهذا لا ينافي ما ورد أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة مع أنه لو كان معارضاً لوجب (ق ٧ / أ) تقديم الأول لأنه أثبت؛ وهذا غريب رفعه^(١٧٠). وذلك لأن قول النافلة يراد به التواب عليها.

ومعلوم أنه لا يثاب على النافلة حتى تؤدى الفريضة فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبراً لها. فلم يكن فيها ثواب نافلة ولهذا قال بعض السلف: النافلة لا تكون إلا لرسول الله ﷺ لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه

(١٦٧) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، ويشهد له ما أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(١٦٨) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٤).

(١٦٩) أخرجه النسائي (٤٦٦)، وأبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٤).

(١٧٠) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٦١/١) عن عبد الرحمن بن سابط مرفوعاً.

وما لأخر، وغيره يحتاج إلى المغفرة. وتقول على هذا قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَتَلُوا نَفْسَهُمْ يَوْمَ بُعِثُوا أَنَّهُمْ بِاللَّيْلِ قَتَلْتَهُمْ﴾.

ومن المذهب أن المعتزلة يفتخرون بأنهم أهل التوحيد والعدل وهم في توحيدهم نفوا الصفات نفياً يستلزم التطويل والإشراك. وأما العدل الذي وصف الله به نفسه فهو أن لا يظلم مثقال ذرة وأنه: ﴿مَنْ يَسْأَلْ يَشْفِكْ أَلْ ذَرَّةً حَيْرًا بَسْرًا ۝ وَمَنْ يَسْأَلْ يَشْفِكْ أَلْ ذَرَّةً شَرًّا بَسْرًا ۝﴾ (١١٠: ١٠٧، ١٠٨).

وهم يجعلون جميع حسنات العبد وإيمانه حايطاً بذنب واحد من الكبار وهذا من الظلم الذي نزه الله نفسه عنه فكان وصف الرب سبحانه بالعدل الذي وصف به نفسه أولى من جعل العدل هو التكذيب بقدر الله.

«الخلاصة»: أن الله لم يجعل شيئاً يحيط بجميع الحسنات إلا الكفر؛ كما أنه لم يجعل شيئاً يحيط بجميع السيئات إلا التوبة. والمعتزلة مع الخوارج يجعلون الكبار محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزَكِّمْ يَنْفَكْ عَنْ وِجْهِهِ قَبِيحٌ وَفَرَّ حَقَّارٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (١١٢: الآية). فعلى المحبوط بالوث على الكفر.

وقال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (١١٣: الآية) وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنَّهُمْ سُلَالُهُمْ﴾ (١١٤: الآية).

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَبَ إِلَهُمُ﴾ (١١٥: الآية). لأن ذلك كفر.

وقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَسْوَأَكُمْ فِرْقًا سَوِيًّا تِلْكَ﴾ (١١٦: الآية). لأن ذلك قد تضمن الكفر فيقتضي المحبوط وصاحبه لا يدري فيهاهم عن ذلك فلا يفتني إلى الكفر.

ولا ريب أن المعصية قد تكون سببا للكفر كما قال بعض السلف المعاصي يرد
الكفرا قال تعالى: ﴿لَقَدْ حَذَّرَ الرَّبُّ نِجَالِثُونَ عَنِ اسْمِهِ أَنْ يُؤَيِّبَ لَكُمْ وَنَسَاءً أَوْ
تُؤَيِّبُكُمْ تَعَادُتِ الْيَهُودِ﴾ (ص: ١٦٣).

والفتنة: الكفر. وإليس خالف أمر الله فصار كافرا؛ وغيره أصابه عذاب
أليم. وقد احتجت الخوارج والمعتزلة بقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْتَقِلُ اللَّهُ بَيْنَ الْمُتَّقِينَ﴾
(ص: ١٥٧). قالوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتقين فلا يُقبل منه عملا، وأعظم
الحسرات الإيمان فلا يكون معه إيمان وأجابهم المرجئة: بأن المراد من نفي الكفر
فقالوا لهم: اسم المتقين في القرآن يتناول المستحقين للثواب كقوله تعالى: ﴿إِنَّ
التَّقِيْنَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥١﴾﴾ (ص: ٥١). وبني آدم حين قربا قربانا لم يكن المراد
قربانه كافرا وإنما كفر بعد ذلك.

و«أيضا» فما زال السلف يخافون من هذه الآية ولو أريد بها من نفي الشرك
لم يخافوا.

و«أيضا» بإطلاق لفظ المتقين والمراد به من ليس بكافر لا أصل له في خطاب
الشارح.

والجواب الصحيح: أن المراد من نفي الله في ذلك العمل كما قال
التفضيل^(٥٠): إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا
ولم يكن خالصا لم يقبل، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة
فمن اتقى الكفرا وعمل عملا ليس عليه أمر النبي ﷺ لم يقبل منه. وإذا عمل
بغير وضوء لم يقبل منه لأنه (ق ٨ / أ) لم يكن متقيا في ذلك العمل وإن كان متقيا
للشرك. وخوف من خالف من السلف أن لا يقبل منه لحوفه أن لا يكون أتى

(٥٠) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٩٥) بإسناد ضعيف.

بالعمل على وجهه المأمور: وهذا أظهر الجوه في استثناء من استثنى في الإيمان وفي أعمال الإيمان كقول أحدهم: أنا مؤمن وإن شاء الله، وصليت وإن شاء الله^(١٤١)، لا يجوز أن يراد بالآية، إن الله لا يقبل إلا من اتقى الذنوب كلها لأن

(٥١) نصار الاستثناء عند السلف، واجباً لأحد هذه الأمور الأربعة:

الأول: بالنظر إلى قبح الأعمال، فليس كل من عمل العمل قليل منه. قال أحمد: كان سليمان بن حرب حمل هذا على القليل، يقول: نحن نعمل ولا تدري يقبل منا أم لا. «السنن للخلال» (٣/ ٤٩٧).

الثاني: بالنظر إلى خشية ألا يكون أثر بالإيمان الكامل الذي يراده الله. وذلك بأن لا يكون أثر بالواجب كما يراده الله أو يكون اقتراف بعض المحرمات. قال أحمد: أقول مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو، لأنه لا يدري كيف أدقوا للأعمال على ما اقترعوا عليه أم لا. «كتاب السنن للخلال» (٣/ ٦٠١).

الثالث: بالنظر إلى الحد من تركية النفس. قال الإمام أبو عبد الله ابن بطا: ولكن الاستثناء يصح في وجهين: أحدهما / نفي التركية لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله، فإن من قطع على نفسه بهذه الأوصاف شهد لها بالعبث وبالرضا والرضوان أ. هـ الآية (٢/ ٨٦٥)، ولما ذكر ابن تيمية هذا المنع، قال: وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستنون أ. هـ مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٣).

الرابع: بالنظر للأمور العظيمة منها فيكون الاستثناء على اليقين كقولته تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الْقُرْآنَ بِذِكْرِ اللَّهِ كَبِيرٍ﴾، فلما سأل الإمام أحمد بن حنبل عن الاستثناء في الإيمان؟ قال: نعم. الاستثناء على غير معنى شك متخافاً واحتياطاً للعمل، وقد استثنى ابن سمعون وغيره وهو مذموب الثوري، قال الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الْقُرْآنَ بِذِكْرِ اللَّهِ كَبِيرٍ﴾. أ. هـ «السنن للخلال» (٣/ ٥٩٤). قال ابن تيمية موضحاً كلمة الإمام أحمد هذه: وقال: على غير معنى شك: يعني من غير شك مما يعلمه الإنسان من نفسه، والأظهر يشك في تكميل العمل الذي خاف أن لا يكون كماله، فيخاف من نقصه، ولا يشك في أصله أ. هـ مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٨).

تبيه: ظن بعضهم أن السلف يستنون في الإيمان باعتبار حالة الموافقة، لأنه لا يدري على أي شيء يوافق به، وهذا الظن أنكراه ابن تيمية وبين أن السلف لم يقولوا به. راجع (٧/ ١٤٣٦).

الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متفقاً وقد كان الناس يسلمون على عهد رسول الله ﷺ ولهم ذنوب معروفة وعليهم تبعات لقبول إسلامهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُؤْ آيَاتِ يَوْمِنَا بَدْعُوهَا بِأَلْسِنَةٍ رُوِيَتْ عَنْهُمْ لَمَّا كُنْتُمْ مِنْ حَكِيمِينَ﴾ (النجم: ٣٦) الآية.

«السبب الرابع الدافع للعقاب»: دعاء المؤمن للمؤمنين مثل صلواتهم على جنائزهم. ففي مسلم عن ابن عباس رفعه: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٥٢٦). وهذا دعاء له بعد الموت. فلا يجوز أن نحمل المغفرة على المؤمن التي لأنه مغفور له عند المزارعين. فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة.

«الخاص»: ما يعمل من أعمال البر؟ كالصدقة ونحوها فإن هذا ينتفع به بتصور السنة الصحيحة واتفاق الأئمة، ولا يجوز أن يعارض بقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (لوحيون).

«أحدهما»: أنه قد ثبت بالنصوص الفوارقة والإجماع أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه كدعاء الملائكة واستغفارهم له، ودعاء النبي ﷺ والمؤمنين واستغفارهم، كقوله: ﴿وَمِنَ الْأَمْزَاجِ مَنْ يَأْتِيهِمْ بِالْقُدِّ وَالْبَيْتِورِ الْأَجْزِي﴾ (هبة: ١٠١) الآية. (٥٢٧ / ب).

«الثاني»: أن الآية ليست في ظاهرها أنه ليس له إلا سعيه وهذا حق فإنه لا يستحق إلا سعيه وأما سعي غيره فلا يستحقه؛ لكن هذا لا يمنع أن يرحمه الله وينتفع به؛ كما أنه يرحم عباده بأسباب خارجة عن مقدورهم. وهو سبحانه

(٥٢٦) أخرجه مسلم (٩٤٧).

برحمته وبحكمته وبرحم العباد بأسباب يلعلها العباد ليشب أولئك وبرحم الجميع كما في الصحيح: «ما من رجل يدعو لأخيه بدعوة إلا وكَّل الله بها ملكا كلما دعا لأخيه قال الملك الموكَّل به: آمين ولك بمثل»^(٥٢).

السبب السادس: شقاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة.

السابع: المصائب في الدنيا.

الثامن: ما يحصل في القبر من الفتن والضغطة والروع.

التاسع: أحوال يوم القيامة.

العاشرة: رحمة الله ومغفرته بلا سبب من العباد. فإذا ثبت أن الدم والعقاب قد يدفع عن أهل الذنوب بهذه الأسباب كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبار لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك.



(٥٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٢). (٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٠٠) وابن ماجه (١٠٠٠٠) وابن جرير (١٠٠٠٠).

(فصل)

فهذان القولان: قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب، وقول من يدخلهم في النار ويقول ليس معهم من الإيمان شيء لم يذهب إليهما أحد من الأئمة.

وكذلك قول من وقف في أهل الكفاير من خلافة المرجئة وقال لا أعلم أن أحدا منهم يدخل النار؛ بل السلف متفقون على ما توارثت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها. وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فلا أمره قولاً لأحد^(٥١). وبعده قول من يقول: ما ثم عذاب أصلاً وإنما هذا تخويف بما لا حقيقة له، وهذا من أقوال الكفار. وربما (٩ / ٩) أم احتج بعضهم بقوله: ﴿ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ﴾ (النور: ١٦). وهذا شبه بقول «الملاحنة» و«الفرانطة»: أن الرسل خاطبوا الناس بما لا حقيقة له في الباطن إذ كان لا يمكن تقويتهم إلا بهذه الطريقة. وقد أشبه هؤلاء في بعض الأمور ملاحنة التصوفة: الذين يجعلون فعل الأمور وترك المحظور واجبا على السالك حتى يصير عارفاً وجأولون على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلْ رَبُّكَ حَسْرَةً بِأَنَّكَ أَلْفَيْتَ﴾ (النور: ٢٩).

واليقين هنا الموت وما بعده. كقوله [عن أهل النار]: ﴿وَلَمَّا نَكَحْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ (٣٠) حَسْرَةً لِمَا كُنْتَ آتِيَهُ (٣١) ﴿(النور: ١٦، ١٧). وهؤلاء قد يشهدون القدر أولاً وهي

(٥١) وليس هو من قول مرجئة القهوه كما يزعم متفهموا زماننا.

(فصل)

ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان تراها منه لفظي وكثير منه معنوي؛ كتنازعهم في الإيمان هل يزيد وينقص؟

• وهل يستى فيه أم لا؟

• وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟

• وهل الفاسق للمي كامل الإيمان أم لا؟

والمأثور عن الصحابة والتابعين وجمهور السلف: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص^(١). والقول المطلق والعمل المطلق؛ في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والحوارج فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين ولا يسمى قولاً إلا بالتقيد. كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (ص: ١١). ولا بد أن يدخل في اعتقاد القلب (ق / ب) أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله، وخشية الله، والتوكل على الله ونحو ذلك.

وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه؛ وهؤلاء من مرجئة الفقهاء وأما إبراهيم الخليلي - إمام أهل الكوفة - شيخ حماد، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود؛ فكانوا من أشد الناس مخالفةً للمرجئة؛ لكن حماد خالف سلفه؛ واتبعه من اتبعه.

انظر تفصيل ذلك في المقدمة.

ثم إن السلف اشتد إنكارهم على هؤلاء وتديبعهم وتغليظ القول فيهم؛ ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم؛ ومن نقل عن أحمد أو غيره من تكفيرهم فقد غلط غلطا عظيما^(٥٧٦)، والمخطوط عن أحمد وأمثاله إنما هو تكفير الجهمية، ولم يكفر [الخوارج] ولا [الفدرية] إذا أفروا بالعلم؛ مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية بل صلى خلفهم وكان يعتقد إيمانهم ويدعو لهم.

وهؤلاء المعروفون مثل حماد، وأبي حنيفة كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الإيمان؛ لم يختلف قولهم في ذلك ولا نقل عنهم أنهم قالوا الإيمان مجرد تصديق القلب. لكن هذا حكوه عن الجهم، واشتد نكيرهم له حتى أطلق وكيع وأحمد وغيرهما كفر من قال ذلك؛ وقالوا: إن فرعون وأبا طالب واليهود وأمثالهم عرفوا ببلطوبهم وجحدوا بأستهم.

وأصل نزاع هذه الفرق^(٥٧٧) في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة [والجهمية] وغيرهم لأنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه؛ فلم يقولوا بلذهب بعضه وبقاء بعضه كما قال ﷺ: يخرج من النار من كان في قلبه مقال حية من الإيمان^(٥٧٨). (ق ١٠ / أ) وعذبوا السلف والجماعة متناقضين حيث قالوا: الإيمان قول وعمل وقالوا مع ذلك لا يزول بزوال بعض الأعمال حتى إن ابن الخطيب^(٥٧٩) وأمثاله جعلوا الشافعي متناقضا في ذلك. وقد ذكر الإجماع على قول أهل السنة. فلما صنف

(٥٧٦) انظر: «السنة لللال» ولم (٩٨٨).

(٥٧٧) اختصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب حكاية شيخ الإسلام لأقوال الفرق في الإيمان.

(٥٧٨) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (١٣٢).

(٥٧٩) هو فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هجرية، انظر: «السيرة» (٦١ / ٥٠).

من الخطيب فيه^(٦٠) وهو يقول (في الإيمان) يقول جهنم والصالحى استشكل قول الشافعى ورأه متناقضا.

وجماع شبهتهم أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة؛ قالوا فإذا كان الإيمان مركبا من أقوال وأعمال لزم زواله بزوال بعضها. لأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمنا بما فيه من الإيمان كافرنا بما فيه من الكفر فيقوم به كفر وإيمان؛ وادعوا أن هذا خلاف الإجماع. فنقول - ولا حول ولا قوة إلا بالله - الكلام في «طرفين»:

«أحدهما»: أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانقضاء؟

و«الثاني»: هل هي متلازمة في النبوته؟

أما «الأول» فإن الحقيقة الجامعة لأشياء إذا زال بعضها قد يزول سائرها وقد لا يزول. وما مثلوا به من العشرة فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة؛ ولكن ذلك المجمع المركب ما بقي على تركيبه. وأما زوال الاسم فيقال هذا «لأول» بحث لفظي إذا قدر أن الإيمان له أبعاد وشعب؛ كما أن الصلاة والنجح له أجزاء وشعب ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائره. والمركبات على وجهين منها: ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم. ومنها: ما لا يكون كذلك فالأول كاسم العشرة والسكنجيين ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء؛ فإن المكيلات (ق ١٠ / ب) والموزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص تسمى حنطة وكذلك التراب والماء ونحو ذلك. وكذلك لفظ العبادة والطاعة والخير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم ونحو ذلك، يطلق الاسم عليها قليلا

(٦٠) أي في مناقب الشافعى.

وكثيرها وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض وكذلك لفظ «القرآن» يقال على جميعه وعلى بعضه ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسُمي قرآناً وقد تسمى الكتب القديمة قرآناً كقول النبي ﷺ: «خلف على داود القرآن»^(٦١).

وكذلك لفظ الإنسان والفرس يقال على الحيوان المجتمع الخلق ثم يذهب كثير من أعضائه والاسم باق. وإذا كانت التركيبات على نوعين بل غالبها من هذا النوع لم يصح قولهم إذا زال جزء لزم أن يزول الاسم إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي. ومعلوم أن اسم «الإيمان» من هذا الباب؛ فإن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»^(٦٢) ثم من العلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان. وفي الصحيحين: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»^(٦٣) فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه وأن ذلك من الإيمان فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه وهذا يتلفض ما أخذهم الفاسدة ويبرهن أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج ونحو ذلك. وهالصلاة فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب، وأجزاء تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك. يبقى أن يقال: فالبعض الآخر (ق ١١ / أ) قد يكون شرطاً في ذلك البعض وقد لا يكون، والشرط كمن آمن ببعض القرآن وكفر ببعض أو بعض الرسل وكفر ببعض. وقد يكون البعض الشريك ليس شرطاً في وجود الآخر ولا لغيره. فحيثما يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق. وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر؛ كما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أربع من

(٦١) أخرجه البخاري (١٢٤٦، ١٧١٧).

(٦٢) أخرجه مسلم (٣٤).

(٦٣) تقدم تخريجه.

كمن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا اتهم خان وإذا عهد غدبر وإذا خاصم فجر» (٦٤١).

وفي الصحيح عنه: «من مات ولم يلز ولم يحدث نفسه بالفزوات على شعبة نفاق» (٦٤٢).

وفيها عنه: «ألا ترهبوا عن آباءكم فإن كفرنا بكم أن ترهبوا عن آباءكم» (٦٤٣).

وفيها عنه: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوا مقعده من النار، ومن رمى رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا رجع عليه» (٦٤٤).

وذكر حديث الحديثية: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافرا» (٦٤٥).

وقال ابن عباس وغير واحد في قوله: ﴿وَمَنْ أَدْرَبَ بِكُفْرِهِ بِنَاءَ بُرْجٍ فَقَدْ أَلْأَمَّهُمْ أَنْكَرُونَ﴾ [١١: ٤٥-٤٦] كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم» (٦٤٦).



(٦٤١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٥٨٨).

(٦٤٢) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٦٤٣) أخرجه أحمد (١٠١٣٢) وبنحوه عند البخاري (١٧٦٨)، ومسلم (٦٦٢).

(٦٤٤) أخرجه مسلم (٦١).

(٦٤٥) أخرجه مسلم (٧٢).

(٦٤٦) أخرجه الحاكم (٣٤٢/٢)، والطيبري (٤٨٨/٤).

(الأصل الثاني)

أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة] ١٨١. وقد يحصل من الرجل نوع من موادتهم لرحم أو حاجة فيكون ذنباً يتفحص به إيمانه (ق ١٦١ / ب) ولا يكون به كالمؤمن كما حصل من حاطب. وكما حصل من سعد لما انتصر لأن أبي [نوبة في قصة الإنك] ولهذه الشبهة: سمي عمر حاطباً منافقاً فكان عمر متأولاً للشبهة التي فعلها. وكذلك قول أسيد بن حضير لسعداً كذبت لعمر الله ثقيلته إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين^(٦٠) هو من هذا الباب. وكذلك قول من قال [من الصحابة] عن مالك بن النخشم: منافق. إنما قاله لما رأى فيه من نوع مودة للمنافقين^(٦١).

ولهذا لم يكن التهمون بالنفاق نوعاً واحداً بل فيهم الشافق الخفي وفيهم من فيه إيمان وطلاقة وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة نفاق. وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان؛ ولما قوي الإيمان عام أبوك صاروا يعاتبون من النفاق على ما يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك.

ومن هذا الباب: ما يروى عن الحسن وغيره أنهم سموا النفاق منافقين؛

(٦٠) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٦١١٥).

(٦١) أخرجه البخاري (٤٠٦٣)، ومسلم (٣٣).

فجعل أهل المقالات هذا مخالفا للجمهور. والحسن لم يقل ما خرج به عن الجماعة لكن سماه مناققا على الوجه الذي ذكرناه. [والتناق كالكفر نفاق دون نفاق].

ولهذا كثيرا ما يقال: كفر ينقل عن الملة وكفر لا ينقل ونفاق أكبر ونفاق أصغر كما يقال: الشرك شر كان أصغر وأكبرا وفي الترمذي مرفوعا: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٧٢).

وبهذا بين أن الشارع يعني اسم الإيمان عن الشخص، لانقضاء كماله الواجب كقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وقوله: «من حلفنا فليس منا».

وبهذا بين أن الرجل قد يكون مسلما لا مؤمنا ولا مناققا مطلقا بل معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة. ولهذا ذكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله: «ليس منا» ليس مطلقا (ق ١٢ / أ) أو ليس من عبارنا وقال هذا تفسير المرجح. وكذلك تفسير [الموارج و] المعزلة بأنه يخرج من الإيمان بالكليّة؛ تأويل منكر^(٧٣).

إلى أن قال: فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله وحب الله ورسوله وإلا فمجرد التصديق ليس إيمانا باتفاق المسلمين؛ وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب إلا إذا كان القلب سليما من المعارض كالخسد والكبر. ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله وهذا هو الخيفة ملة إبراهيم عليه السلام الذي اتخذ الله خليلا. فالعلم يقوي العمل والعمل يقوي العلم فمن

(٧٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٤٣٥).

(٧٣) انظر مجموعة الفتاوى (١٩ / ٢٩١)، والإيمان لأبي عبد (ص ٤٣).

عرف الله وقلبه سليم أحياء؛ وكلما ازداد له معرفة ازداد حبه له؛ وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له ومعرفة بأسمائه وصفاته؛ كما أن البعض يوجب الإعراض عن ذكر البعض فمن عادي الله ورسوله كان ذلك مقتضيا للإعراض عن ذكر الله ورسوله بالخبر؛ وعن ذكر ما يوجب المحبة فيضعف علمه به حتى قد ينساه. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا كَمَا كَفَرُوا سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ (النمل: ٢١) الآية.

وقال: ﴿وَلَا تُلَاحِظْ مَنْ أَفْعَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ (التكوير: ١٥٧) الآية.

وقد حصل له مع ذلك تصديق وعلم. فما من شرط الإيمان بالله وجود العلم التام ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا إذا كان مقرا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه كحديث الذي أمر أهله بتحريره؛ بل العلماء بالله يتفاضلون في العلم به. ولهذا يوصف من لم يعمل بعلمه بالجهل وعدم العلم. لقوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَسْتَلُونَ نَفْسَهُمْ بِجَهْلِهم﴾ ... (النساء: ١٧) الآية. (ق ١٢ / ب).

وقال ﷺ: «إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل»^(٧٤).

والجهل هنا هو الكلام الباطل، ومن هنا سميت الجامعة العلمية جامعة وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به. والنفس إذا حصل لها مرض ففسدت به أحب ما يضرها وأبغضت ما ينفعها فتصير النفس كالمرضى الذي يتناول ما يضره لشهوة نفسه له مع علمه أنه يضره.

وهذا معنى ما روي عن النبي ﷺ: «إن الله يحب البصر الناظر عند ورود

(٧٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(٧٥) رواه البيهقي مرسلًا.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِأَلْفِهِمْ وَمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾^(٧٦) وغررت الآية فأخبر أن هؤلاء هم الصادقون في قولهم: أمنا وقال علي أن الناس في قولهم: أمنا منهم صادق وكاذب والكذاب فيه نفاق بحسب كذبه.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَكْفَىٰ مَنْ يَتَّبِعُ مَا نَزَّلْنَا بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ وَالْحَقُّ وَالْحَقُّ وَمَا نَحْمُ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٧٧) - إلى قوله - ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾^(٧٨) بعدة: ١٠٠.

وفي الحديث: «أساس النفاق الذي بني عليه الكذب»^(٧٩).

قال تعالى: ﴿فَأَعْقِبْتُمْ إِنَّمَا فِي قُلُوبِكُم مَّرَادٌ﴾^(٨٠) الآية.

وعامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة؛ وإنما نزع في ذلك من اتباع جهماً منهم وهذا شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون مجرد قول اللسان شاذ. وهذا مما ينبغي الاعتناء به فإن كثيراً ممن تكلم في مسألة الإيمان هل تدخل فيه الأعمال؟ يظن أن النزاع في أعمال الجوارح وأن المراد بالقول قول اللسان وهذا خلط؛ بل القول مجرد عن اعتقاد ليس إيمانا بالاتفاق؛ إلا من شذ من أتباع ابن كثران وكذلك تصديق القلب الذي ليس بعد حب لله ولا تعظيم بل فيه بغض (ق ١٣ / أ) وعداوة لله ولرسوله ليس إيمانا بالاتفاق.

فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين؛ إلا من شذ من

(٧٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦٠ / ١٤٩) وفي إسناده عمر بن حفص العبدي وهو ضعيف.

(٧٦) لم ألق عليه مرفوعاً وضح عن الحسن كما في «صفة النفاق» للقرطبي (١٠٢).

أنياع جهنم والصالحي وفي قولهما من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم بما في قول ابن كرام؛ وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم فإنه سمي المشافقين مؤمنين، يقول إنهم مخلدون في النار.



بأول ما في قوله تعالى من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم بما في قول ابن كرام؛ وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم فإنه سمي المشافقين مؤمنين، يقول إنهم مخلدون في النار.

بأول ما في قوله تعالى من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم بما في قول ابن كرام؛ وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم فإنه سمي المشافقين مؤمنين، يقول إنهم مخلدون في النار.

(فصل)

إذا عرف أن أصل الإيمان في القلب فاسم «الإيمان» يطلق ثلثة على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والحمية والتعظيم ونحو ذلك وتكون الأقوال الطاهرة والأعمال لوازمه وموجباته ودلائله وثابرة على ما في القلب والبدن جملا لقتضى الإيمان داخلا في مسماه وبهذا يتبين أن الأعمال الطاهرة تسمى إسلاما وأنها تدخل في معنى الإيمان ثابرة ولا تدخل فيه ثابرة.

وذلك أن الاسم الواحد يختلف دلالته بالإفراد والاقتران فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعين وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما كلفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه وكذلك لفظ المعروف والمنكر إذا أطلقا كما في قوله: ﴿يَأْمُرُكُمْ بِالتَّقْوَىٰ وَيَنْهَىٰكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (البقرة: ١٧٧). دخل فيه الفحشاء والبغى وإنما قرن بالمنكر أحدهما كقوله: ﴿إِنَّ الْمُنْكَرَ لَشَيْنٌ عَنِ التَّحْسَنَةِ وَالْمُنْكَرُ﴾ (سكوت: ١١) أو كلاهما كقوله: ﴿وَرَبَّنَا عَنِ التَّحْسَنَةِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (سج: ٢٠). كان اسم المنكر مختصا بما خرج من ذلك على قول أو متناولاً للجميع على قول - بناء على أن الخاص للمعطوف على العام هل يمنع شمول العام له؟ أو يكون قد ذكر مرتين - والأقوال والأعمال (١٣ / ب) الطاهرة توجب الأعمال الباطنة ولازمها. وإذا أفرد اسم «الإيمان» فقد يتناول هذا وهذا كقوله ﷺ: «الإيمان يضع وسبعون شعبة، أحدها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطاة الأذى عن

الطريق^(٧٧). فيكون الإسلام داخلًا في معنى الإيمان وجزءًا منه فيقال: إن «الإيمان» اسم لجميع الطاعات الباطية والظاهرة. ومنه قوله ﷺ لو فد عبد النفس: «أمركم بالإيمان بالله»^(٧٨).

ففسره هنا بما فسره به الإسلام لأنه أراد بالشهادتين هنا أن يشهد بهما باطنا وظاهرا والمحطاب للوفد وهم من خيار الناس وهم أول من صلى الجمعة بعد أهل المدينة. وإذا قرن الإيمان بالإسلام؛ فالإيمان في القلب والإسلام ظاهرا كما في «السنة»: الإسلام علانية والإيمان في القلب، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر غيرهِ وشركه»^(٧٩).

ومنى حصل هنا وجب ضرورة أن يحصل الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام والانقياد له ومن الممتنع أن يحب الإنسان غيره حيا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك. وأبو طالب إنما كانت محبته للنبي ﷺ للقرابة لا لله وإنما نصره للمحبة؛ ولهذا لم يقبل الله ذلك منه ولا ظن كان ذلك عن إيمان لتكلم بالشهادتين ضرورة والسبب الذي أوجب نصره له - وهو المحبة - هو الذي أوجب امتناعه من الشهادتين بخلاف الصديق ونحوه قال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ ﴿١٦٧﴾ إلى آخرها يعني: ﴿١٦٦﴾.

ومنشأ الغلط من وجوه:

(٧٧) تقدم تفريجه.

(٧٨) أخرجه البخاري (٥٢٢).

(٧٩) أخرجه أحمد (١١١٧٧٢) وأبو يعلى (٢٩٢٢) ومطهره علي بن مسعود وغيره ضعيف.

«أحدها»: أن العلم والتصديق مستلزم لجميع (ق ١٤ / أ) موجبات الإيمان.

«الثاني»: ظن الظان أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه.

«الثالث»: ظن الظان أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف العمل الظاهر عنه.

«الرابع»: ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح.

والصواب أن القلب له عمل مع التصديق وبكل حال فالعمل تحقيق للمسمى بالإيمان والتصديق له ولهذا قال طائفة من العلماء: الإيمان كله تصديق فالقلب يصدق ما جاءت به الرسل، واللسان يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول كما يقال: يصدق قوله عمله^(٨٠).

ومنه قوله ﷺ: «العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذانان تزنيان وزناهما السمع، والبدن تزني وزناها البطش... والقلب يتشبه ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٨١).

(٨٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ومن المستحسن أن يكون الرجل مؤمناً تليماً في قلبه بأن الله فرغ من عليه الصلاة، والركعة والصيام والحج وبعض غيره، لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي له زكاة، ولا يفتح إلى بيته، فهذا مستحسن، ولا يصدر هذا إلا مع اتفاق في القلب وزدادة، لا مع إيمان صحيح. [مجموع الفتاوى، (٦١٦/٧)].

وقال رحمه الله: «فإن خلا العبد عن العمل بالكيفية لم يكن مؤمناً... فإن حقيقة الدين هو الطاعة والأطاعة، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئاً فما كان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافراً» [شرح العمدة، كتاب الصلاة: (٨٦)].

(٨١) أخرجه البخاري (٦١٦٢)، ومسلم (٦١٠٧).

والتصدق يستعمل في الخير وفي الإزادة يقال: فلان صادق العزم وصادق الهمة وحملوا حملة صادقة. ومن كان مؤمنا بالله ورسوله فقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعدائه يتقاتلون وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحضر على نصر الرسول بما لا يضره هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممنوع؛ فلهذا كان الجهاد الثعوب بحسب الإمكان من الإيمان وكان عدمه دليلا على انتفاء حقيقة الإيمان بل ثبت في الصحيح: «من مات ولم يفز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة تقاة».

مع ما معه من الإيمان ومنه قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّمْ يَرْتَابُوا﴾ الآية.

وفي الصحيح: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسهه» (ق ١٤ / ب) فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان؛ وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١٨٢).

فهذا بين أن القلب إذا لم يكن فيه بعض ما يكرهه الله من المنكرات كان عاديا للإيمان^(١٨٣).

ومن المعلوم أن إبليس ونحوه يعلمون أن الله عز وجل حرم هذه الأمور ولا يعضونها بل يدعون إليها.

وه «أيضا» فإن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَيْنَا أَلْفًا تُصِيبًا يَتَزَكَّىٰ وَيُزِيلُونَ بِالْهَيْبَةِ وَالْجَسَدِ مَا ظَنُّوا أَن يُصِيبَهُمْ وَالْعَصْبُ أَقْرَبُ إِلَيْنَا أُولَٰئِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (سورة الحديد: ٢١) الآية.

(١٨٢) أخرجه مسلم (٤٩٠).

(١٨٣) انظر جامع الرسائل (٢/ ٢٩٠).

وقال: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٥٦) الآية.

فبين أن الطاغوت يؤمن به ويكفر به. ومعلوم أن التصديق بوجوده وما هو عليه
من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر؛ فإن الأصنام والشيطان والسحر يشترك في
العلم بحاله المؤمن والكافر.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَنُوتُوا لِمَن اسْتَرَبَهُمَا كَرِهَ فِي الْأَخْصِرَةِ مِمَّنْ عَدُوًّا﴾
(البقرة: ٢٥٧).

فيؤلفاء الذين اتبعوا ما تكلموا الشياطين ونبذوا كتاب الله يعلمون أنه لا خلاق
لهم في الآخرة ومع هذا فيكفرون. وكذلك المؤمن بالحيت والطاغوت إذا كان
عالمًا بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه ونحو ذلك من الحيت وكان
عالمًا بأحوال الشيطان والأصنام وما يحصل بها من الفتنة لم يكن مؤمنًا بها مع
العلم بأحوالها. ومعلوم أنه لم يعتقد أحد فيها أنها تخلق وتفعل ما تشاء ونحو
ذلك من خصائص الربوبية ولكنهم يعتقدون أنه يحصل بعبادتها لهم نوع من
المطالب كما كانت الشياطين تخاطبهم من الأصنام وتخبرهم بأمر. وكما يوجد
مثل ذلك في هذه الأزمان وكان كفركم هو الخضوع لها والدهاء والعبادة
والخداها وسيلة ونحو ذلك لا مجرد التصديق بما يكون عند ذلك من الآثار
(ق ١٥ / أ) فإن هذا يعلمه العالم من المؤمنين لكن يفضيه والكافر قد يعلمه لكنه
يحمله حب العاجل على الكفر. بينه قوله: ﴿مَنْ سَخَّرَ لِقَوْمٍ مِنْ تَعْدٍ يَسْتَوِي،
إِلَّا مَنْ أَسْرَمَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ (النحل:
١٠١) الآية.

فذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه، وذكر وعيده ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ

أَسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴿١٠٧﴾ (سج: ١٠٧) بين سبحانه أن الوعيد استحقاقه بهذا. وهؤلاء يقولون إنما استحلوا الوعيد لزوال التصديق. **وهو** **وَأَيْضًا** فإنه استثنى الكفرة فإنه ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثنى للكفرة؛ لأن الإكراه على ذلك يمنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه. وقوله: ﴿وَلَكِنَّ مَنِ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ (سج: ١٠٦) أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة ومنه قوله ﷺ: «يُصْبِحُ مُؤْمِنًا وَيَمُتُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٨٤).

والآية نزلت في عسار وهلال وأشباههما من المستضعفين لما أكرههم على سب النبي ﷺ ونحو ذلك من كلمات الكفر فنتهم من أجاب بلسانه كعسار، ومنهم من صبر على الهينة كبلال^(٨٥) ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه بل أكرهوا على التكلم به، فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرج به. وأيضًا فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي فقالوا: نشهد أنك لرسول ولم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوه على سبيل الإخبار؛ أي: نعلم ونحرم أنك رسول الله قال: فلم لا تقولوني؟ قالوا: نخاف من يهود^(٨٦).

فعلم أن مجرد العلم والإخبار ليس بإيمان حتى يتكلم به على وجه الإنشاء المتضمن للانقياد والانقياد. فالمتفقون قالوا مخبرين كاذبين فكانوا كفارًا في الباطن وهؤلاء قالوها غير (ق ١٥ / ب) ملتزمين فكانوا كفارًا في الظاهر والباطن، وكذلك أبو طالب كان يعلم نبوة محمد لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة

(٨٤) أخرجه مسلم (١١٨).

(٨٥) أخرجه الحاكم (٣ / ٣٤٧).

(٨٦) أخرجه الترمذي (٢٧٣٣) وإسناده ضعيف.

(فصل)

والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة: «أحدها»: الأعمال الظاهرة وهذا مما وقع الاتفاق على دخول الزيادة والنقصان فيه وقول من قال الزيادة في العمل الظاهر لا في موجهه خلط فإن تفاضل معلول الأشياء ومقتضاها يلتضي تفاضلها في نفسها.

ومن هذا بين: (الوجه الثاني): وهو زيادة أعمال القلوب ونقصها: فإنه من المعلوم بالذوق أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وحشية الله والإنابة إليه والتوكل والإخلاص وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر ونحو ذلك والرحمة للخلق والتصحح لهم ونحو ذلك، وفي الصحيحين: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»^(٨٧٧) الخ.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُنَا﴾ (سورة: ٢١) الآية.

وقال ﷺ: «إني لأحسبكم لله وأعلمكم بحدوده»^(٨٧٨).

وقال عمر: «أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي» قال: «إلا يا عمر حتى أكون أحب إليك (ق١٦ / ١) من نفسك» قال: «أنت أحب إلي من نفسي» قال: «الآن يا عمر»^(٨٧٩).

(٨٧٧) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٤١٣).

(٨٧٨) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

(٨٧٩) أخرجه البخاري (٦٦٣٣).

ومن هذا قول: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ الْبُحْرَيْنِ فَأَنْشَأْتَهُمْ قَرْبَارَهُمْ بِإِذْنِكَ﴾ (آل عمران: ١٧٣) الآية.

وإنما زادهم طمأنينة وسكوناً.

«الثالث»: أن نفس التصديق والعلم يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل فليس تصديق من صدق الرسول مجعلاً من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره كمن عرف ما أخبر به عن الله، وليس من التزم طاعته مجعلاً ومات قبل أن يعرف التفصيل كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلاً وأطاعه فيه، (ومن آمن بالرسول فلم يكذبه قط لكن أعرض عن معرفة أمره ونهيه وطلب العلم الواجب عليه بل اتبع هواه وآخر طلب العلم أو تعلمه ولم يعمل به كمن طلب علم التفصيل فعلم وعمل بإيمانه أكمل وانظر بما جاء به الرسول للتعرف بدينه الخائف من عقوبته أكمل إيمانا من لم يطلب معرفة ذلك ولا عمل ولا هو خائف أن يعاقب بل هو في غفلة عما جاء به الرسول مع إيمانه بقرينته ظاهرها وباطنها فكلما علم القلب قصده وما أمر به فالتزمه كان زيادة في إيمانه وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها.

«الرابع»: أن الإنسان قد يكون منكراً لأشياء لا يعلم أن الرسول أخبره بها ولو علم لم يكذب ثم يسمع الآية والحديث أو يتدبر أي خبر له فيصدق بما أنكر وذلك تصديق جديد وإيمان جديد والإنسان يقرأ الآية مرات حتى سورة الفاتحة فيظهر له في أثناء الخلال من معانيها ما لم يكن يحظر له قبل ذلك حتى كأنها تلك السابعة تولت فيؤمن بتلك المعاني ويزداد علمه وعمله وهذا موجود فيمن قرأ بتدبر^(٩٠).

(٩٠) ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩١) ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩٢) هذا النص يشاهد في نسخة المطبوعة من كتاب «الإيمان الأوساط».

«الخامس»: أن التفاضل يحصل من جهة الأسباب، فمن كان (ق ١٦٥ / ب) مستنده أدلة توجب اليقين وتبين فساد الشبهة العارضة لم يكن كمن ليس كذلك بل من حصل له علوم لا يمكن دفعها عن نفسه لم يكن بمنزلة من تعارضه الشبه ويريد إزالتها بالنظر والبحث ولا يستغرب عاقل أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها وبفساد الشبه ليس كالعلم الحاصل عن دليل واحد من غير أن يعلم الشبه.

«السادس»: أن يقال: ليس فيما يقوم بالإنسان أعظم تفاوتاً من الإيمان. مثله: أن الإنسان يعلم تفاضل الحب الذي يلقه لولده أو لربابته وغير ذلك، فكما أن الحب أوله علاقة ثم صباية ثم غرام ثم عشقاً إلى أن يصير متحبباً - وهو التعدد ونهم الله عبد الله - فيصير القلب عبداً للمحبوب مطعماً له، وقد آل الأمر بكثير من عشاق الصور إلى ما هو معروف مثل من قتل نفسه أو الردة أو وزوال العقل أو الخروج عن الميول العظيمة فمعلوم أن التفاضل في حب الله أعظم والناس يتفاضلون في حب الله ما بين أفضل الخلق محمد وإبراهيم إلى من كان في قلبه مقال ذرة من إيمان وما بينهما من الدرجات لا يحصيه إلا الله فإنه ليس في أجناس المخلوقات ما يتفاضل بعضه على بعض كيتي آدم فإن الفرس الواحد ما يبلغ أن ألف فرس وفي الصحيحين: عن أبي ذر أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فرى رجلاً من أشرف الناس فقال: «أتعرف هذا؟» قلت: نعم يا رسول الله هذا حري إن خطب أن ينكح وإن قال أن يستمع لقوله وإن غاب أن يسأل عنه، ثم مر رجلاً من الضعفاء فقال: «أتعرف هذا؟» قلت: نعم يا رسول الله هذا حري إن خطب ألا ينكح وإن قال ألا يستمع لقوله وإن غاب ألا يسأل عنه (ق ١٦٧ / أ) فقال: «يا أبا ذر لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(٩١).

(٩١) أخرجه البخاري (٦٤١٧).

قد أعتبر الصادق الذي لا يخازف فيما يقول: إن الواحد من بني آدم قد يكون خيراً من ملء الأرض من آدميين وإذا كان الواحد منهم أفضل من الملائكة والواحد منهم شر من بهائم. فاصله إنما هو بمعرفة الله ومحبه فعله أن تفاضلهم في هذا لا يضيغه إلا الله وكل ما يعلم من تفاضلهم في حب شيء فحب الله أعظم. وكذلك الحروف والخضوع والذل وتفاضلهم فيما يعرفونه من المعروفات فإن كل ما يعلم ويقال يدخل يدخل في معرفة الله إذ لا موجود إلا وهو خلقه وكل ما في المخلوقات دلائل على ما لله من الأسماء والصفات إذ كل كمال فيها لمن أثر كماله، وكل كمال ثبت فهو أحق به، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أحق بالتزويه عنه، وهذا على طريق كل طائفة واصطلاحها. فهذا يقول كمال المعلوم من كمال علته وهذا يقول: كمال المصنوع المخلوق من كمال صانعه وخالقه.

وفي الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه: «ما أصاب عبداً هم.. الخ - وفيه - أسألت بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي»^(٩٢) الحديث.

ففيه أن لله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده وأسمائه متضمنة لصفاته ليست أسماء أعلام محضة، وإذا كان فيها ما احتص هو بمعرفة ومنها ما احتص به من شاء على أن تفاضل الناس في معرفته أعظم من تفاضلهم في معرفة كل ما يعرفونه. وبهذا يتبين أن من زعم من أهل الكلام أنهم عرفوا الله حق معرفته وأن ما لم يعرفوه ولم يقم دليل (ق ١٧ / ب) على نبوته كان معدوماً قوم غاطلون ضالون

(٩٢) أخرجه أحمد (٣٧١٢) وابن حبان (٩٧٢).

وحجتهم داحضة فإن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول عليه إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك. مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله؛ كما يعلم أنه لو كان بين الشام والحجاز مدينة عظيمة مثل بغداد لنقل الناس ذلك فإذا نقله واحد والثان وثلاثة علم أنه كاذب.

وكما يعلم أنه لو عارض القرآن معارض أتى بما يظن أنه مثله لنقل كما نقل قرآن مسليمة، والقصور والغابات للمعري بحرفات لا يظن عاقل أنها مثله فكيف ما يظهر فيه المشابهة، هذا أمر جليل عليه بنو آدم. محيين أو مبغضين كما يعلم أن علماً لو طلب الخلافة على عهد الخلفاء قبله لنقل كما نقل ما جرى بعد ذلك؛ وكما يعلم أنه لو عهد إليه بالخلافة لنقل كما نقل ما هو دونه؛ بل كما يعلم أنه لم يكن بعد الصلوات مجتمع هو وهم على دعاء ورفع اليد ونحو ذلك، كما يعلم أنه لم يصل في السفر الرباعية إلا ركعتين، وأنه لو جمع بعض الأوقات لنقل كما نقلوا جمعه بين الصلاتين بعض الأوقات. وأنه هو وأصحابه لم يكونوا يحملون القراب في السفر للتيمم ولا يصلون كل ليلة على من يموت من المسلمين ولا يتوون الاعتكاف كلما دخلوا المسجد للصلاة؛ كما يعلم أنه لم يصل على غالب غير التحاشي؛ وأنه لو كان دائماً يفتت في الفجر غيرها بفتوت مسنون يجهر به لنقل كما نقل فتوته العارض.

وكما أنه لما صلى بالناس برفة ومزدلفة قصرها وجمعا لو أمر أحدا خلفه أن يتم ولا يجمع لنقل. وكما يعلم أنه لم يأمر المتدآت بالحيض أن يختلن عند القضاء يوم وليلة وأنه لم يأمر أصحابه أن يغسلوا ما يسيبهم من اللثي وأنه لم يوقت (١٨٥ق / أ) للناس لفظاً معينا لا في نكاح ولا بيع ولا إجارة ولا غير ذلك وما صح حجة الرداع لم يحتر عقيب الحج وأنه لما أقاض يوم النحر ما طاف وسعى أو لا ثم طاف ثانياً إلى غير ذلك مما يطول ذكره. ومن تبع الصححين ونحوهما وقف

وهو يشبه قول من قال من الفلاسفة: إن سعادة الإنسان في مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه؛ كما أن قول الجهمية في مسائل والصفات والقدر متقاربان كذلك في الإيمان وقد بسطنا الكلام على ذلك وبينا ما فيه من الفساد في غير هذا الموضع. وليس صلاح الإنسان في مجرد أن يعلم الحق وهو لا يحبه ويضعه بل أشد الناس علما يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه؛ كما أن من كان قاصدا للحق طالبا له؛ وهو جاهل بالطلوب وطريقه كان فيه من الضلال وكان مستحقا من العنة - التي هي البعد عن رحمة الله - ما لا يستحقه من ليس مثله؛ ولهذا أمرنا الله أن نقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ ﴿١٦٢﴾ إلى آخرها.

والغضوب عليهم بمنزلة العالم الفاجر، والضالون بمنزلة العابد الجاهل، الأول حال اليهود، والثاني حال النصارى، والمفلسة أسوأ حالا من اليهود والنصارى فإنهم جمعوا بين جهل هؤلاء وفجور هؤلاء فصار فيهم من الجهل والظلم ما ليس في اليهود ولا النصارى حيث جعلوا السعادة في مجرد أن يعلموا الحقائق وكلامهم في الطبيعات والرياضيات لا يبيد صلاح النفس وإنما يحصل ذلك بالعلم الإلهي وكلامهم فيه: لحم جميل غث على رأس جبل وعمر.

إن كلامهم في «واجب الوجود» ما بين حق قليل وباطل فاسد كثير وكذلك في «العقول» و«النفوس» (ق، ١٩٠ / أ) التي يزعم أتباعهم من أهل الملل أنها الملائكة من جنس زعمهم أنها «واجب الوجود» هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق مع اعترافهم بأن ذلك لا يكون إلا في الألعان لا في الأعيان ثم فيه من الشرك ما هو أفحش من كلام النصارى بكثير كثير.

وليس لشكهم في كلام في «النبوات» البينة ومتأخروهم حائرون فيها منهم من يكذب بها؛ كما في زكريا الرازي وأمثاله.

وأنهم من يصدق بها مع قوله يقدم العالم كإن سينا لكنهم يجعلون النبي
 بمنزلة ملك عادل ويجعلون النبوة من جنس ما يحصل لبعض الصالحين من
 الكشف والتأثير، وصار كل من سلك سبيلهم كالسهروردي المقتول^(٩٤) وابن
 سبعين^(٩٥) وأمثالهما - يطلب النبوة ويطمح أن يقال له قم فأنتز وهذا يحاور بمكة
 ويعمد إلى غار حراء ويطلب أن يقال له قم فأنتز وكل منهما، وأمثالهما يسمى
 بأنواع السيمياء التي هي من السحر وتروم أن معجزات الأنبياء كانت من جنس
 ذلك. ومن لم يمكنه طلب النبوة كإن عربي وأمثاله طلب ما هو أعلى من النبوة
 وأن خاتم الأولياء أعظم من خاتم الأنبياء وأن الولي يأخذ عن الله بلا واسطة، وبني
 ذلك على أصل متبوعه الفلاسفة فإن «الملائكة» عندهم ما يتصور في نفس
 «النبي» أو «الولي» من الأشكال النورية والتي تنقل بواسطة هذا التصور والولي
 ينقل المعارف بدون هذا. فلما احتضنوا هذا قالوا: إن الولاية أعظم من النبوة كما
 يقول كثير: إن الفيلسوف أعظم من النبي؛ كالغاري^(٩٦) ومبشر بن فائق^(٩٧)
 وغيرهما، وهؤلاء يقولون النبوة أفضل عند الجمهور؛ لا عند الخاصة.

فجاء هؤلاء الذين أخرجوا الفلاسفة في قالب الولاية (ق ١٩ / ب) وصحروا عن
 المتفلسف بالولي وأخذوا معاني الفلاسفة وأبرزوها في صورة المكاشفة، ولم
 يكلفهم هذا البهتان حتى ادعوا أن جميع الأنبياء يستفيدون العلم بالله من مشكاة
 خاتم الأولياء الذي هو من أجهل الخلق بالله وأبعدهم عن دين الله، والعلم بالله هو

(٩٤) هو شهاب الدين يحيى بن حنين بن أميرك السهروردي المقتول سنة (٥٨٧هـ) انظر سير اعلام
 النبلاء، (٢١ / ٢٠٧ - ٢١١).

(٩٥) هو عبد الحق بن إبراهيم بن حمد المتوفى (٦٦٨هـ) انظر المعجم المؤلفين، (٥ / ٩٠).

(٩٦) هو محمد طرخان أبو نصر الغاري، المتوفى (٣٣٩هـ) وانظر الأعلام، (١٧ / ٢٠).

(٩٧) هو مبشر بن فائق أبو الوفاء الأمير المتوفى (٤٨٠هـ) وانظر الأعلام، (٥ / ٢٧٣).

عندهم بأنه «الوجود المطلق» الساري في الكائنات. هذا هو قول الدهرية الطبيعية الذين ينكرون أن يكون للعالم مبدع، وقد حدثوا: أن ابن عربي تنازع هو والشيخ أبو حفص السهروردي: هل يمكن وقت تجلي الحق لعبد مخاطبة له أم لا؟ فقال أبو حفص: يمكن. وقال ابن عربي: لا يمكن. فقبل له: إن السهروردي يقول كذا وكذا. فقال: مسكين نحن تكلمنا في مشاهدة الذات وهو يتكلم في مشاهدة الصفات.

وكان كثير من أهل السلوك والطلبين لطريق التحقيق - مع أنهم يظنون أنهم متابعون للرسول وأنهم يتفون البدع المخالفة له - يقولون هذا الكلام وهم يعظمونه ويعظمون ابن عربي لقوله مثل هذا ولا يعلمون أنه بناه على أصله الفاسد في الإلهاد الذي يجمع بين التعطيل والاتحاد.

وبناءً على غلط أسلافه «اللطفيين» حيث ظنوا أن الموجودات العينية تقارنها جواهر عقلية بحسب ما يحمل عليها من الكليات، وهذا له روعة عند من لم يفهمه. فإذا فهمه تبين له أنه بكلام المجازين أشبه منه بكلام العقلاء. وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا ولكن المقصود التبيه: (على رؤوس الضلال) حتى إذا فهم المؤمن قول أحدهم أحسنه على فهم قول الآخر؛ واحترز منهم، لكثرة ما أوقعوا في الوجود من الضلالات. (ق. ٢٠ / أ) والسهروردي لم يكن متمسكاً من معرفة السنة ومتابعتها؛ كتمسك ابن عربي في طريقه. وهؤلاء إنما يقطع دابرهم الباطنة بين الخالق والمخلوق وإثبات تبعه منفصلاً عن المخلوق برفع إليه الأيدي إليه بالدعاء وإليه كان معراج النبي ﷺ وذكر السهروردي في عقيدته قوله: «بلا إشارة ولا تعيين» فاستطال بها عليه هؤلاء؛ فإنه متى نقيت الإشارة والتعيين لم يبق إلا العدم الخفي؛ أو الوحدة والحلول. وهم يقولون في أذكارهم: ليس إلا الله بدل قول المسلمين: لا إله إلا الله.

(فصل)

أول ما في الحديث سؤاله عن «الإسلام»: فأجاب بالخمسة المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه «بني الإسلام على خمس»^(٩٨) الخ. وهذا قاله بعد فرض الحج وأكثر الأحاديث لم يذكر فيها الحج كحديث وفد عبد القيس «أثلمون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المقدم الخمس» .

والخمسة فرض في غزوة بدر. ووفد عبد القيس من عيار الوفود، وقدومهم قبل فرض الحج وقد قيل إنهم قدموا سنة الوفود: سنة تسع^(٩٩) والصواب: أنهم قدموا قبل ذلك فإنهم قالوا إن بيننا وبينك هذا الحمي من كفر مضر - يعنون أهل نجد - وسنة تسع كانت العرب قد ذلت وكانوا بين مسلم أو معاهد خائف لما فتح الله مكة ثم فرم هوازن يوم حنين، وقد بعث النبي ﷺ أما بكر أميرا على الحج سنة تسع وأردفه بعلي لتفويض العهد إلا أنه أجلهم أربعة أشهر من حين حجة أبي بكر وقد (ق / ٦٠ ب) قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْتَلَيْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ﴾ الآية والأربعة التي أجلوا هي الأربعة الحرم. ولهذا غزا النبي ﷺ النصارى بأرض الروم عام تبوك سنة تسع قبل إرسال أبي بكر وإنما أمكنه لما اطمان من جهة العرب؛ ولهذا لم يأذن لأحد بصلح للقتال في التخلف ولهذا لما استخلف عليا على المدينة طعن المشافقون فيه لضعف هذا الاستخلاف وقالوا: إنما خلقه لأنه يعضه. وكان قبل ذلك يستخلف علي المدينة وفيها رجال من أهل القتال.

(٩٨) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وأما حديث ضمامه فرواه مسلم في صحيحه عن أنس: «لأننا أن لسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يحيى الرجل من أهل البادية العاقل يسأله ونحن نسمع - فذكر فيه الصلاة والزكاة والحج»^(١٩٩).

وفي سياق البخاري لم يذكر في الأول الحج بل ذكر الصيام. وشبهه أن يكون رأى أن ذكر الحج فيه وهماً لأن سعد بن بكر قوم ضمام من هوازن وهم أصهار رسول الله ﷺ أسلموا كلهم بعد ولعة حينئذ فلا تكون هذه الزيادة إلا قبل فتح مكة، والحج لم يكن فرض إذ ذلك.

وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر الصلاة والزكاة فقط كما في الصحيحين عن أبي أيوب أن أعراباً عرض لرسول الله ﷺ فأخذ بخطام ناقة فقال: «أعزني بما يفرضي من الجنة ويأخذني من النار؟ فكف رسول الله ﷺ ثم نظر في أصحابه فقال: «لقد وفق أو لقد هدي» ثم قال: كيف قلت؟ قال: فأعاد فقال ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصل الرحم» فلما أذبر قال رسول الله ﷺ: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة»^(٢٠٠).

(ق ٢٦ / أ) فهذه الأحاديث خرجت جواباً لسائلين. إلا حديث ابن عمر فإنه مبتدأ وأحاديث الدعوة والقول فيها الصلاة والزكاة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢٠١). فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. فكان من فقه أبي

(١٩٩) أخرجه مسلم (١١٢).

(٢٠٠) أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٦٣).

(٢٠١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠٠).

بكر أنه فهم من هذا الحديث المختصر أن القفال على الزكاة قتال على حق المال وقد بين النبي ﷺ مراده بذلك في الحديث المسوط الذي رواه ابن عمر. والقرآن صريح في موافقة حديث ابن عمر، قال تعالى: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَكَلِمَةً مِّنْهُمُ﴾ وغيره.

وحديث معاذ لما بعثه إلى اليمن لم يذكر فيه إلا الصلاة والزكاة. فلما كان في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض أشكال على بعض الناس. فأجاب بعضهم أن الرواة اختصر بعضهم، وليس الأمر كذلك؛ إذ هذا إنما يقع في الحديث الواحد والأحاديث قد توارت بكون الأوجبة كانت مختلفة وفيها ما بين قطعاً أن النبي ﷺ تكلم بهذا تارة وبهذا تارة والقرآن يصدق ذلك فإن الله في بعض الآيات حلق الأوجبة الإيمانية بالصلاة والزكاة فقط، كما علق ترك القفال وذكر لعبد القيس خمس المنعم لأنهم طائفة ممنعة يقاتلون (ق/ ٢١ / ب) ومثل هذا لا يذكر لسائل عما يجب عليه في حق نفسه ولكن عن هذا «جوابان»:

«أحدهما»: أن النبي ﷺ أجاب بحسب نزول الفرائض وأول ما فرض

الشهادتين ثم الصلاة وفرائض الزكاة ولصاحبها إما شرعت بالمدينة.

و«ثانيه»: فرض في السنة الثانية من الهجرة.

وأما «الحج»: فالصحيح أنه إنما فرض سنة عشر، ولهذا لم يذكر في

الأحاديث (وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة).

وأما قوله: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ فليس فيه إلا الأمر بالإتمام، وأية الإيجاب

﴿وَأَقَامُوا عَلَىٰ أَثَابِهِمْ جِزْيَةَ يَوْمَئِذٍ﴾ «السر» ٦٧ الآية.

«الجواب الثاني»: أنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه فيذكر تارة

الفرائض الظاهرة التي يقاتل على [تركها] الطائفة المنعمة كالصلاة والزكاة

ويذكر تارة ما يجب على السائل فمن أجابته بالصلاة والصيام لم يكن عليه زكاة، ومن أجابته بالصلاة والزكاة والصيام: فإما أن يكون قبل فرض الحج وهذا هو الواجب في مثل حديث عبد القيس ونحوه، وإما أن يكون السائل ممن لا حج عليه. وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض؛ ولهذا ذكر الله في كتابه القتال عليهما؛ لأنهما عبادتان [ظاهرتان] بخلاف الصوم فإنه أمر باطن وهو مما اتقن عليه الناس فهو من جنس الوضوء والأغتسال من الجنابة ونحو ذلك، فإنه يمكنه ألا يتوي الصوم وأن يأكل سرا كما يمكنه أن يتكلم حديثه وجناحه. وهو رضي الله عنه يذكر في الإسلام الأعمال الظاهرة التي يتقاتل عليها الناس ويصيرون مسلمين بتعلوها؛ فهنا على ذلك بالصلاة والزكاة دون الصيام كما في أبي براء، وحديث معاذ.

وربما نزلت بعد فرض الصيام، ومعاذ أرسله إلى اليمن في أمر الأمر ومات رضي الله عنه (ق / ٢٢ / أ) ومعاذ باليمن؛ ولم يذكر الصيام لأنه تبع وهو باطن ولا ذكر الحج؛ لأن وجوبه خاص ولا يجب في العمر إلا مرة. ولهذا تنازعوا في تكفير ترك شيئا من «الأربع» بعد الإقرار بوجوبها؛ فأما «الشهادتان» إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وذهبت جهمية المرجئة: كجهم وأتباعه إلى أنه إن كان مصدقا بقلبه كفر في الظاهر دون الباطن وقد تقدم التشبه على أصل هذا القول. وأما «الأربعة»: فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحججة فهو كافر وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة للتواتر تحريمها، وأما من لم تقم عليه الحججة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ونحو ذلك أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استأهبهم عمر. وأمثال ذلك فإنهم يستأبون وتقام الحججة عليهم فإن أسروا كفروا حيث لا يحكم بكفرهم قبل ذلك؛ كما لم يحكم

الصحابية يكفر قدامة [بن مظعون] وأصحابه لما غلطوا^(١٠٦). وأما مع الإفراط بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال هي روايات عن أحمد:

«أحدها»: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وهذا قول طائفة من السلف^(١٠٧).

(١٠٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨/٥).
(١٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة» [أخرجه مالك (٨٤)، ومحمد بن نصر في «التعظيم قدر الصلاة» (٩٢٤) بنت صحيح].

عن مجاهد أنه قال لعامر بن عبد الله رضي الله عنه: «ما كان يفرق بين الكفر والإيمان من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟» قال: «الصلاة» [أخرجه محمد بن نصر (٨٩٢) بنت صحيح].

عن قيس بن أبي حازم قال رأى بلالاً رضي الله عنه رجلاً يصلي، لا يتم ركوعها، ولا سجودها، فقال بلال: يا صاحب الصلاة لو مت الآن، ما مت على ملة عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام.

عن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال: «من لم يصل فلا دين له».

عن حليفة بن الحبان رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: «ما صليت، ولو مت، مت على غير النظر، التي فطر الله محمدًا ﷺ».

عن عبد الله بن شقيق رحمه الله قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يذرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، إلا الصلاة» أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (٤٨٨/١)، والعمري (٩٤٨) من طريق: بشر بن المنفصل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق.

قلت: ورواها بشر عن الجريري في «الصحيحين» وقد نص الحافظ في «عندي الساري» (ص ١٠٥) على أن سماع بشر عن الجريري كان قبل اختلاطه.

ب- الثامنون والثمانون:

العاصم بن ضمرة: قال في تفسير قوله تعالى: «وَلَقَدْ بَدَأْنَا خَلْقَ آدَمَ أَكْبَرًا وَتَوَلَّوْا كُنُوزًا» [أمريم: ٥٩]. قال: «أصابوا العواقب، ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا يتركها كلها».

سكحول التمشلي: «عن عبد الله بن عبد الكلامي، قال: أعط يدي مكحولاً فقال: «يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة ممتعاً؟ قلت: مؤمن حاس، فسأ يقبضه»

والثانية): أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب.

والثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة وهو قول كثير من السلف.

والرابع: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط. وهذه المسألة لها طرفان:

• على يدي، ثم قال: يا أيها وهيب، لعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.

عبد الله بن المبارك: روى عنه يعمر بن بشر، أنه قال: «من أصر صلاتاً حتى يموت وثقلها من غير علم كفر» ثم قال: «خالفتي سفيان وغيره من أصحاب عبد الله وأنكروه، فدخلوا على عبد الله باليربوعان، فأخبروه أن يعمر روى عليك كذا وكذا، فقال عبد الله، فما قلت أنت؟ قال: إذا تركها ردك لها، فقال: ليس هذا قولي، لست على يا أيها عبد الله.

• وكل هذه الأقوال دائر: حول تكفير تارك الصلاة بغير نظر إلى النية هو قول جمهور أهل السنة والجماعة وحكي إجماعاً وفي حكاية الإجماع نظر، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب الحنبلي وغيرهم من أهل العلم وهو قول كثير من أئمة السنة المعاصرين، ك: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وهو ما أخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وخالفتهم عدد من أهل العلم وفريق من أصحاب الحديث وأهل السنة والجماعة فقالوا:

بأن من أصر بوجوب الصلاة والتمز فعلها ثم تركها تهاوناً وكسلاً، لا يكفر إلا إذا جحد وجوبها أو ظهر منه ما يدل على الإباء أو الاستكبار أو المعاندة، وإثبات الخلاف في هذه المسألة معاً لا مجال للشك فيه، كما أنه ليس هناك مجال لاتهم من لم يكفر بترك الصلاة بأنه قال بقول المرجحة، إلا إذا بنى لقوله على أصول المرجحة ولا مجال أيضاً لاتهم من قال بكفر تاركها بأنه قال بقول الخوارج.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه العظيم قدر الصلاة: «قد حكينا طائفة هؤلاء الذين أنكروا تارك الصلاة متعمداً وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا طبع جمهور أصحاب الحديث، وقد خالفهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث، فأبوا أن يكفروا بترك الصلاة، إلا أن يتركها جحوداً أو إباءً، واستكباراً واستكفافاً، ومعاندة، فحيث يكفر [٩٣٦/٢].

وقال: «وكان من ذهب هذاذهب من علماء أصحاب الحديث: القاضي زين الدين وأصحابه أبو نور، وغيره وأبو حنيفة، وهو القليل» [٩٥٦/٢].

وأحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. كما ثبت في إسناده ما رواه أبو
والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

والثاني مبني على كون الإيمان قول وعمل ومن الممتنع أن يكون
الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً بأن الله (ق ٢٢ / ب) يفرض الصلاة والزكاة
والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان
ولا يؤدي زكاة (ولا يحج إلى بيته) فهذا ممتنع ولا يصدر إلا عن نفاق في
القلب [ورشدقة، لا مع إيمان صحيح].

وفي الصحيح: «أن من كان يسجد رياءً لا يستطيع السجود يوم القيامة
فكيف حال من لم يسجد قط»^(١١٤).

وفيه: «أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود»^(١١٥)
فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله.

وفيه: «أن النبي ﷺ يعرف أمته يوم القيامة بأنهم غير محجلين من آثار
الوضوء»^(١١٦). فمن لم يكن كذلك لم يعرفه فلا يكون من أمته. وأيضاً في
القرآن علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما علقه على
التوبة من الكفر فإذا اتقى ذلك انتفت الأخوة وتبت عنه ﷺ أنه قال: «العهد
الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١١٧).

وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

(١٠٤) أخرجه البخاري (٧١١٠) ومسلم (١٨٢).

(١٠٥) أخرجه البخاري (٦٧٧٤).

(١٠٦) أخرجه البخاري (١٣٦٦) ومسلم (٢٤٦).

(١٠٧) أخرجه الترمذي (٦٦٢١) والنسائي (٤١٣٢).

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها؛ فليست لهم حجة إلا وهي
مساواة للجاحد كتناولها للشارك فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن
الشارك؛ مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم؛ وهذا مثل احتجاجهم
بالمصومات التي يحتج بها المرجعة كقوله: **«من شهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم
وروح منه... أدخله الله الجنة»** (١١٨).

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله: **«خمس صلوات من حافظ عليهن كان له
عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله
عهد إن شاء عذبه. وإن شاء أدخله الجنة»** (١١٩).

قالوا: فجعل غير المحافظ تحت المشيئة. ولا دلالة فيه؛ فإن الوعد بالمحافظة عليها
والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر قال تعالى: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى﴾** (ق ٢٣ / أ) وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت.

وقال تعالى: **﴿عَلَّفَ بِرَأْسِهِ مَن ذُرِّيَّتَهُ لِكَيْلَا تَأْسَفُوا شَوْهَاتِكُمْ لِمَ أَهْمْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِوا عَنْ ذُنُوبِكُمْ لَيَكْفُرَنَّ بِكُمْ وَلَيَأْسَفَنَّ عَلَيْكُمْ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ فِي أَعْيُنِنَا وَإِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذَلِكَ لَنَنْزِلَنَّ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لَتَنصُرَنَّ بِهِ لَأَنَّكُمْ كَانْتُمْ فِي أَعْيُنِنَا﴾** (١٢٠).

قال ابن مسعود: إضاعتها تأخيرها عن وقتها لو تركوها كانوا كفارًا.

قوله ﴿تَوْبَتٌ لِّمَنْ تَبَى﴾ (١٢١) **الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾** (١٢٢)
(مسود: ١٠) ذمهم لأنهم يسهون عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت وإتمام
أفعالها المفروضة كما في صحيح مسلم عنه **«قال: اتلكت صلاة المتأفق
ثلاثًا يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا لا**

(١٠٨) أخرجه البخاري (٣٢٣٥)، ومسلم (٢١٨).

(١٠٩) أخرجه مالك (٢٧٠) ومن طريقه أبو داود (١٤٢٠) والبيهقي (٣٣٠/١).

بذكر الله فيها إلا قليلاً» (١١٠).

وإذا عرف الفرق بين الأمرين، فلا يدخل تحت المشيئة إلا من لم يحافظ لا من ترك، ولا يتصور أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه بأمره وولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل هذا لا يكون إلا كافراً ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعليها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً كما لو قتل نبياً وقال أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب. فهذا ينفي تدبيره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زاحت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية.

فإذا كان العبد يفعل بعض الأمور ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجمع في العبد إيمان ونفاق. كما في الصحيح: «أربع من كن فيه - الخ»

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب فإن كثيراً من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونوا محافظين على الصلاة ولا تاركينها بل يصلون أحياناً (ق ٢٣ / ب) ويهدون أحياناً فهؤلاء فهم إيمان ونفاق ونجوي عليهم أحكام الإسلام الظاهرة التوارث ونحوها فإنها إذا جرت على المناق الخفى - كان أي وأمثاله فهؤلاء أولى.

(١١٠) أخرجه مسلم (١٢٢٢).

(١١١) تقدم تخريجه.

وبيان هذا الموضوع مما يزيل الشبهة: فإن كثيراً من الفقهاء يظن من قبل هو كافر تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يوث ولا يورث ولا يتكلم حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع وليس الأمر كذلك؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا وثلاثة أصنافه: مؤمن؛ وكافر و منافق.

كان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات بل من نزل القرآن بيان نفاقه ومع هذا فلما ماتوا ورثتهم ورثتهم المسلمون وتعصم دماءهم وأموالهم حتى تقوم البيعة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته. وقابل أولئك قوم ظنوا أنه لا يكفر أحد من أهل الأهواء.

والتحقيق: أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة وإذا كان الصحابة لم يحكموا بكفر من استحل الحرام إلا بعد البيان والاستتابة ففي غير ذلك أولى وأحرى وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح: في الذي قال: إذا أتت فأحرقوني ثم اسحقفوني في اليوم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني^(١١٧)

وقد غفر الله له مع ما حصل له من الشك في القدرة. فإن قيل: قاله أمر بجهاد المنافقين. قيل ما في القلب لا بد أن يظهر موجه في القول والعمل.

فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات وفعل المحرمات ما يستحق عليه العترة

(١١٧) مسند أحمد (٢٧٠٦)

(١١٧) مسند أحمد (٢٧٠٦)

(١١٧) أخرجه البخاري (٣٧١٨٦)، ومسلم (٢٧٠٦).

عوقب على الظاهر ولا يعاقب على (ق/ ٢٤ / أ) ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة.

وأساس النفاق الذي بني عليه الكذب وأصله هذان أن الكفر «نوعان»: [كفر ظاهري وكفر نفاق] فإذا تكلم في أحكام الآخرة فتحكم النفاق حكم الكفر، وأما في الدنيا فقد تجري على النفاق أحكام المسلمين.

ولو قدر أنه يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في نفسه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي اختلفت بها محمد ﷺ

آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	دياجة التحقن
١٢	بحث تكفيل متعلق بمسألة ترك حمل الجوارح بالكلية
٢٩	فائدتان جليلتان
٣١	فصل في بيان أن المرجحة اللذين ذمهم السلف ورفوا عليهم هم مرجحة الفلحاء
٣٤	فصل في تحرير مراد شيخ الإسلام ابن تيمية بالإيمان الواجب
٥١	فصل في مذاهب المرجحة
٥٦	فصل في ضوابط فرق المرجحة
	فصل في بيان نتائج من تحريف التصوص وبترها اللذان رأيا في كتاب الدكتور
٧٦	بسر برهامي
٧٦	المثال الأول
٧٨	المثال الثاني
	فصل في حشد طرف من أقوال السلف في بيان أن الإيمان اعتقاد وتقول وحمل
٨٠	لا يجرى واحد من الثلاثة إلا بالأخر
١١٥	الحصر المحقق
١٣٦	(فصل)
١٣٨	(فصل)
١٤٣	(الأصل الثاني)
١٤٨	(فصل)
١٥٥	(فصل)
١٦١	(فصل)
١٦٥	(فصل)
١٧٦	فهرس الموضوعات